

كتاب التلخيص

تأليف

بهي بن آدم القرشي

الذوق سنة ٢٠٣ هـ

رحمة الله



صححه وشرحه ووضع فهارسه الفاضل

الشيخ أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ - ١٣٧٧

رحمة الله

عنيت بنشره

المطبعة البنيفية - وهي كنيته

الطبعة الثانية

١٣٨٤

(حقوق الطبع محفوظة)

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين . وصلى الله على محمد خاتم
رسوله وأنبياؤه وسلم تسليماً

عهد إلى صديقي صاحب المطبعة السلفية - إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » ، الذي
صنّفه الإمام الحافظ الجليل « أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي » -
أن أعني به تصحيحاً وتعليقاً ، وهما الأخوان لا يردُّ قولها ، ولا يغمط رأيهما ،
وقصدتهما إلى الخير

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس ، وحفظه علينا باللغة
العربية ، هو المستشرق العلامة الدكتور « د. ث. و. جوينبول ، Th. W. Juynboll »
دكتور في الآداب وفي الحقوق (١) نشره سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هجرية) بمطبعة
بريل (E. J. Brill) في مدينة ليدن (Leide) نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة
التي يملكها المسيو شارل شيفر M. Charles Schefer عضو المجمع العلمي ومدير
مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صحفها
خمس وتسعون صحيفة ، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها
صباح هذا نصه :

(١) ذكر الاستاذ العلامة « محمد كرد علي » رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق في
محاضرته النفيسة التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٢٧ في حفلات
تسكريم شوقي بك - أن « الخراج ليحيى بن آدم » نشره المستشرق « يونغ » وهو سهو ،
وهذه المحاضرة نشرت في المقتطف في عددي يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها « أثر
المستشرقين من علماء المشرقيات في الحضارة العربية »

و سمع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري
 أحسن الله توفيقه - : الأجل الرضا أبو القاسم علي ابن الأجل الكامل نقيب النقباء
 أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن جهسار
 (كذا) الكاتب ، و خليل بن علي بن خليل بن أحمد الجوسقي ، والحاجب أبو العباس
 أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلدي (كذا) ،
 وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين
 وأربعمائة ، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد الطرائقي الفقيه .

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من
 الشيخ . أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البصري ، ، وأنه هو الذي يقول في أول
 كل جزء من أجزائها الأربعة : د أخبرنا الشيخ ، الخ

وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ د أبي عبد الله البصري ، ونص
 المكتوب : د صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البصري بخط بن (كذا) مجلد في
 الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن
 أحمد بن البصري البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي
 الأسطاني (كذا) ، في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة .

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في ص ١٧
 والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من طبعتنا الأولى)

أما البصري فانه كان من محدثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قاله
 ابن السمعاني في كتابه د النسب ، المشهور باسم د الانساب ، المطبوع في إنجلترا سنة
 ١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال : د كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة
 وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧ ، وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه
 من د أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، وعمره أقل من سبع سنوات
 ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا إلى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد ، ولو أدى ذلك إلى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث ، فبجدير بآب صبح أن لا يبي ما يسمع ولا ما يقرأ . ولولا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون

والسكري شيخ البصري هو راوي الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصغار ، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في ادعاء اسناده إلى المؤلف في كل ما يرويه ، ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول : « أخبرنا اسماعيل ، فيظن من لم تطل عمارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوي ، وهو وهم يسبق إلى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبت على هذا الكتاب بشرح واف ، وإنما هو تعليق صغير ، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر ما فيها من العلل والرجال ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، قصداً إلى الترغيب في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبحر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهي الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لا يقنوا أنها أصح طريق على لآبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلك ما أمك من جهد في تصحيح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على ما بين يدي من الكتب - وسأذكر المصادر التي رجعت إليها - وحقق ما فيه من أسماء الرجال إلى غاية ما وصل إليه علمي . فانها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وإنما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - إن شاء الله - خيراً وأصح من طبعة «الدكتور جرينبول» وصيري قارئها أنا خالفناه في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولستنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فانه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنهم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل

عملاً مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد رآه أبي الله العصمة
 لكتاب غير كتابه ، وبإلينا نعى آثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ،
 فهم الذين فتحوا لنا طريق الاتِّفاع بها ، وأثاروا لنا دقاتها ، فإنا من كتاب نفيس إلا
 وكان سبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن نيام لا نخس بما تحت
 أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن كتاب الخراج ، هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ،
 فإن الإمام يحيى الدين النووي نقل عنه في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، في القسم
 الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير البعل والعثرى ، رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - : نقله
 بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه
 بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فإنه نقل عنه في التلخيص
 (١٨٠ - ١٨١) الحديثين ٣٧١ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم
 ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أوائلك يرجع عندي أنه رآه ونقل عنه
 بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب إلى فقرات وضعت لها أرقاماً متتالية ، لأنني أرى أن هذه
 الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتب ، وليت اخواننا
 الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع
 السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدرآباد ، فإنه رقم
 أحاديثه بأرقام متتابعة - وتظهر فائدتها في المراجعة والفهارس ، ولا يؤثر عليها
 اختلاف الطبقات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - فهرس دقيقة ، على الأرقام
 التي رتبها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعا لي ولقرائه ، وأن يجعله خالصاً
 لوجه الكريم

ومن الواجب على الآن أن أقدم شكرى لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد
 وجدى بك الحماي بالزوايق ، وطالعت المسلى بك قاضي محكمة هيا الأهلية على

ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها الدكتور جوينبول، باللغة الفرنسية، ولا زالا صاحبي الفضل

وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت إليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها، وتاريخ طبعها (١)، ليرجع إليها من شاء التحقق من بحث من البحوث، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب، فاني دلته على مواضعها بذكر أرقام الصحف. والله الهادي إلى سواء السبيل

ترجمة المؤلف (١)

(اسمه وكفيلته ونسبه ونسبته)

يجي بن آدم بن سليمان (٢) القرشي الأموي أبو زكرياء الاحول (٣) ، وهو قرشي بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي

وأكثر الموالي لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلنسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ ثم من خالد ابن خالد هذا الذي كان مولى له ؟ لاندرى ، الا ما قال ابن سعد : وكان خالد بن خالد هذا رجلا سرا يامر ياشرهنا ، (٦ : ٢٣٣) . ولم أجد له ولا لآبيه ولا لجدته ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش ومن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديدا على المسلمين ، فأمر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ

(١) مقتبسة من :

ا طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)

ب التاريخ الصغير للبخارى (٢٢٥)

ج تهذيب الأسماء للنووي ٢ : ١٥٠

د تهذيب السكال للنزى مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطاح

ه تذكرة الحفاظ للذمبي ١ : ٢٢٧

و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تهذيب الأسماء ديجي بن آدم بن علي ، وهو خطأ ، لاندرى أن المؤلف هو أم

من الاغلاط المطبعية

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ، ولم أعرف موجهه

صبراً بعد النصر، ثم ابنه الوليد أبو وهب، معدود في الصحابة من أسلم يوم الفتح، نزلت فيه الآية (ان جاءكم فاسق بنبأ^(١)) وكان أبا عثمان رضى الله عنه لأمه أمها أروى بنت كرز بن ربيعة، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة، وكان شريب خمر^(٢)، وجلده فيها عثمان الحد وعزله، وكان شاعراً كريماً، تجاوز الله عنا وعنه. قال ابن سعد: « مات بالرقعة وله بها بقية، وبالکوفة أيضا بعض ولده، وداره بالکوفة الدار الكبيرة، دار القصارين، وذكر أيضا أنه بناها لما ولي الكوفة إلى جنب المسجد، ولها ذكر في تاريخ الطبرى (٥ : ٢١٨، ٧ : ١٤٤) - وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و(٧ : ٢، ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسليمان جدي يحمي ترجمة. فأما أبوه آدم، فإنه من رواة الحديث الثقات، وحديثه قليل، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيى - ولم يدركه ابنه، وثقه النسائي وابن حبان، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٣) والنهذب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثاً من روايته، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد، كما قال ابن حجر

(مولده ونشأته)

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته حتى أنهم لم يذكروا ثم سنه عند موته - ولو بالحدس - فما يكون لنا إلا أن نجهد في الوصول إلى ما يقرب إلينا ذلك، فن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسمر بن كدام، المتوفى

(١) انظر التعليق على « المواضع من القواسم » ص ٩٠ - ٩٢ طبع السلفية

(٢) انظر لتحقيق ذلك التعليق على « المواضع من القواسم » ص ٩٤ - ٩٩ طبع السلفية

سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ، ودفن بن خليفة ، سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ،
وبين وفاتيهما وبين وفاة يجي نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون - رضى الله
عنهم - لم يدع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفقهون ما يروون ، كما
ذاع - هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظمتهم يهتدون الصبي اسماع
الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن
شيبه : « لم يكن له سن متقدم ، ^(١) ، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمهم الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من
كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - :
فهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه في دين الله ، والتوسع في
رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ؛ حتى صار
من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية في عصره الزاهي ، وقد
علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكانه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن
الذي كلفه ورباه وعنى بأمره في ميعه شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ،
وأما الهدى هدى الله

وقد نظن من روايته عن حمزة بن حبيب الزيات ، أحد أعلام عصره في
القراءات (٨٠ - ١٥٨) وقيل (١٥٦) وهو من قدماء شيوخه - : نظن أنه تلقى عنه
الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا نتحرج من الجزم بشيء من هذا

(شيوخه الذين أخذ عنهم العلم)

فيهم كثرة ، وقد نحرينا جمع كل من روى عنه يجي في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم
مجما ستراه في الفهارس ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، وكلما كبرت سن الشيخ وعلا
اسناده ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

فصل إلى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا للتنص السكبر في مجموعة كتب التاريخ والتراجم التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لوجدنا فيها علما جبا ، وفوائد فادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حن من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر في الخراج . وسرى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كمادة المحدثين القدماء ، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وتراه يروى عن الرجل وابنه ، كحالته مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سياه وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الائمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرحي (٨٠ - ١٦٣) وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي الامام (٨٨ - ١٥٧) وحيوة بن شريح (- ١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف القاضي (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك ابن أنس امام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن ادريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شمبة بن الحجاج الامام الحافظ الكبير (- ١٦٠) فانه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام ابن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم

(طبقته وأقرانه)

أدرك عصره رحمه الله من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدى وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادى وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨) ، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن

قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء، سواء أكان في الفناء أم في غيره من شؤونها السياسية والادارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته في تعلمه وتعليمه؛ وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون، ويعبي بن آدم تجاوز سن الكهولة، وعرف الناس له فضله، وكثر الآخذون عنه العلم؛ ومع هذا لم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير، وهكذا أئمة الهدى. ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة خلق القرآن، التي أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة.

أما أقرانه ومن في طبقتهم من العلماء والمحدثين والأئمة فاهم في هذا العصر لا يحصون، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحفاظ الذمعي. وقد قال: «الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوي وهم عدد كثير؛ اقتصرت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس»، (١: ٢٠١) ومن أعلامهم الشافعي الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٢٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٢٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسي - صاحب المسند المطبوع بميدان آباد - (١٢٢ - ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدي - صاحب المغازي، وأستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبي الأخباري - مؤلف كتاب الأصنام - (٢٠٤ -) ووهب بن جرير بن حازم (٢٠٦ -) زميل المؤلف وابن شيخه

(ثناء العلماء عابه)

قال ابن سعد: كان ثقة. وكذلك وثقة يعبي بن معين والنسائي

وقال أبو داود - صاحب السنن - : يعبي بن آدم واحد الناس

وقال أبو حاتم: كان يتفقه، وهو ثقة

وقال يعقوب بن شعبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له من علقم

سما على بن الميثني يقول: يرحم الله يعبي بن آدم أي علم كان عنده، وجعل بطريقه

وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت يحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعني أنه كان جامعا للعلم

وقال العجلي : كان ثقة جاءها للعلم عاقلا ثبتا في الحديث

وقال : ابن حبان في الثقات : كان متقنا بتهفقه

وقال علي بن المديني : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة - يعني معظم الصحاح - قال : ولاهل المدينة ابن شهاب ، ولاهل مكة عمرو بن دينار ، ولاهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولاهل الكوفة أبو اسحاق والاعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الاصناف من صنف ، فمن المدينة مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن اهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة وميمون - وقد سمع من الستة - ، ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الاوزاعي ، ومن واسط هشيم (١) . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيى القطان ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المديني امام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

{ تلاميذه }

إذا كان عسيرا أن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب ما يساعدنا على استتصاء كل من روى عنه أو تلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجهم والحفظ الواسع ، والحرص على تاتي السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل إليه علمنا منهم من له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

(- ٢٣٢)

١ - أحد بن أبي رجاء عبد الله الهروي

(١) قال الذهبي : أمي حماد بن زيد

- ٢ أحمد بن سليمان الرهاوي الحافظ (- ٢٦١)
- ٣ أحمد بن عمر الواقدي الوكيعي تلميذ وكيع (- ٢٣٥)
- ٤ أحمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل (١٦٤-٢٤١)
- ٥ اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري (- ٢٤٢)
- ٦ اسحاق بن راهويه الامام الحافظ (١٦٦-٢٣٨)
- ٧ بشر بن خالد العسكري (- ٢٥٥)
- ٨ الحسن بن علي بن عفان العامري (- ٢٧٠)
- ٩ الحسن بن علي الخلال الحافظ (- ٢٤٢)
- ١٠ الحسين بن علي بن الأسود العجلي (- ٢٥٤)
- ١١ حفص بن عمر المهرقاني شيخ أبي حاتم الرازي وأبي زرعة
- ١٢ سفيان بن وكيع بن الجراح (- ٢٤٧)
- ١٣ عباس بن الحسين القنطري (- ٢٤٠)
- ١٤ أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة (- ٢٣٥)
- ١٥ عبد الله بن محمد المسندي (- ٢٢٩)
- ١٦ عبد الأعلى بن واصل الأسدي (- ٢٤٧)
- ١٧ عبد الرحمن بن صالح الأزدي (- ٢٣٥)
- ١٨ عبد بن حميد (- ٢٤٩)
- ١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار (- ٢٥٨)
- ٢٠ عبيد بن يعقوب الحمالي (- ٢٢٩)
- ٢١ عثمان بن أبي شيبة (١٥٦-٢٢٩)
- ٢٢ هصمة بن الفضل النيسابوري (- ٢٥٠)
- ٢٣ علي بن عبد الله بن المديني (١٦١-٢٣٤)
- ٢٤ علي بن محمد الطنافسي (- ٢٢٢)
- ٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن علي (- ٢٦٤)

- ٢٦ محمد بن رافع النيسابورى الزاهد (٢٤٥ -)
 ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمى (٢٥٥ -)
 ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى (١٦١-٢٤٨)
 ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندى (٢٥٦ -)
 ٣٠ محمد بن الوليد بن أبى الوليد الفحام (٢٥٢ -)
 ٣١ محمود بن غيلان المروزى (٢٣٩ -)
 ٣٢ موسى بن حزام الفقيه (٢٥١ بعد -)
 ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقى (٢٥٨ -)
 ٣٤ هارون بن عبد الله الجمال الحافظ (١٧١-٢٤٣)
 ٣٥ واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدى (٢٤٤ -)
 ٣٦ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل (١٥٨-٢٢٣)

(اجتهاده وآثاره)

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى
 عداؤه لانفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وانما يفتى كل منهم بما
 بلغ اليه جهده فى فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ،
 ويتخيرون لانفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب
 الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة (رقم ٢٥٥) وقد كان
 الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخزيمى (١٢١ - ٢١٣) : كنت أوم
 فى مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن ييدى ونحانى عن الامامة ، نقله
 فى التهذيب (٢ : ٢٨٩^(١))

أما مؤلفاته - غير الخراج - فاننا لم نسمع بشىء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى «الخراج» فى فهرس دار الكتب المصرية فى
 فقه الحنفية (١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفى) ، وهذا وصف مبتكر لم نجد أحداً
 وصفه به ، ولا نعلم له دليلاً ، وانما الادلة تنفيه

صنف كتباً أخرى ، فقد قال النووي : وهو من العلماء المصنفين ، ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه صاحب التصانيف ، ولم يذكر منها الا الحراج ، فله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

(وفاته)

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الاول سنة ٢٠٢ بقم الصالح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصالح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع مثلها

هذا غاية ما بلغ اليه جهدي في تاريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، انه سمع الدعاء

كتبه

أبراهيم

١٦ شوال سنة ١٣٤٧

کتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله
توفيقه . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري في المحرم سنة
ست عشرة وأربع مائة . قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصغار
قراءة عليه . قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عثمان الكوفي قال :

حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

١ • حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال

حتى يأخذوه عنوة ، وأن النبي ما صور لحوار عليه ، يقول : من الجزية والخراج

٢ • قال الحسن بن صالح . وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان

لرسول الله ﷺ ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ
يضعه حيث يرى

٣ • قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ؟ قال :

فهي لهم

٤ • قال : فأما الغنيمة ففيها الخس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل

على الذين سمى الله ، للرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، لا

يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الامام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه

ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما بقي بعد الخس فهو للذين ظلموا عليه

من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ • وقال بعضهم : لا يتغرب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن

الفرس سهم ، والرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ،

فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ • ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء ، والابل والبغال والحمر كذلك لا يضرب لها بشيء .

٧ • وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء .

٨ • ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع (١) ما أصابوا من شيء قل ذلك أو أكثر حتى الأبر ، الا الأرضين

٩ • فان الأرضين إلى الإمام ، ان رأى أن يخرسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاروا في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

١٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

١١ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمي الله وأربعة أخماس لمن شهد . والنبي ما صالح عليه المسلمون بغير

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه ، قال ابن طراد : في نسخة بخط القاضي الامام أبي تمام الزبيني رحمه الله - وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن ا هـ

قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمي الله ورسوله

١٢ • وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الامام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء . فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى ، حتى قال : للفقراء المهاجرين ، ثم قال : والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم قال : والذين جاءوا من بعدهم . فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فان خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها

١٣ • وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفيء ، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (١)

١٥ • قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما من مسلم الا وله في هذا الفيء حق ، الا ما ملكت أيماكم (٢)

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، الخ رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٥ : ٣٥٢) ورواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم : أخبرنا يحيى بن آدم - هو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال أملاه علينا أملاء (٢ : ٤٦) ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه

(٢) أثر عمر رواه أبو داود في سننه عن الزهري عن عمر ، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من عمر (٣ : ١٠٢)

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عثمان بن مقسم البرى ^(١) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : النيء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ؟ قال : هذا أخذ عنوة فهو فيه ، ولاكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد ابن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فحسمها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى معاملة الأرض ^(٢)

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال . حدثنا يحيى . قال . سمعت الحسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فهو فيه ، وما وراء الجبل فهو صالح . قال حسن : فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صلحوا عليه ، فيخلى بينهم وبين أرضهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم لإمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصالح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضهم ، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه

(١) عثمان هذا ضعيف جداً كذبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته في لسان الميزان

(٢) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيبه سيرة ابن اسحاق أطول من هذا (٧٧٩) رواه البلاذرى (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : أن رجلين أسلما من أهل أليس (١) فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحاء

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عشر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صلحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون اليهم الخراج ،

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان في أيدي النبط ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاوتهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافى إلى الإمام

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل - حين قال : أسلمت نضع عن أرضي الخراج - فقال : إن أرضك أخذت عنوة (٢) . فهذا غير ما صلحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يتاله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا (٣) أن يدع عمله من دزر فانه يخذف عنه ولا يكاف فوق طاقته

٢٥ * قال حسن في أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويترجح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كان فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية بالانبار . انظر رقم ١٣٩

(٢) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين بن يحيى بن آدم ، وانظر رقم ١٤٩ .

(٣) كلمة دولا ، هنا لا ترمي لها موقعا ، ولعل صوابها ، إلا ،

كانت تؤدى ، وإن شاء تركها فقبضها الإمام المسلمون مع ما في يديه ، مما كان في أيدي أهل فارس

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو إلى الامام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضلة له ، وإن شاء أفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون نضامها للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج (١) ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصالح مثل أهل الحيرة ونحوهم

٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليهم أرضهم ، وتركها لهم وعما لهم على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشرها بأساً .
٢٩ * قال يحيى : قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية : على رهوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ، وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم عليا خالف عمر ، ولا غير شيئا مما صنع

حين قدم الكوفة

٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن عليا عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه : إن عمر كان رشيد الأمر ، وإن غير شيئا صنعه عمر رضى الله عنه

٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) في أدب الكاتب (٢٢٥ سلفية) : « الشراء يمد ويقصر وإذا قصر كتب بالياء »

أبو معاوية عن حجاج عن أخبره عن الشعبي ، قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شهما عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن زبير (١) : كان علي يشبه بهمر ، يعني في السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فإليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصرايين من بني تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدعها ما كانت تؤدي . قال يحيى وسمنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يرسل الى نصارى بني تغلب في ديارهم ، ويضعف عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل الى أحد من أهل الذمة في مواشيهم من الإبل والبقرة والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في أرضهم ، غير بني تغلب ، فإنه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صلحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول ، هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، إذا مروا به على العاشر

٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . وقال حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على

(١) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث الياهي ويقال الياهي ، ثقة ثبت في الحديث يميل الى التشيع . وأمره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من مائتي درهم شئ ، ويصاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شئ يؤخذ من بني تغلب ومما يجز فيه أهل العهد ومن دخل الدينا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة النية ، لأنه صالح وليس بمنزلة الصدقة ، إنما هو فيء للمسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية

٤٠ . قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شئ سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج

٤١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن مغلس ^(١) عن ممان بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير عن عمر رضي الله عنه في أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر

٤٢ . وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه

٤٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عباد بن العوام عن عرف الأعرابي ^(٢) قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله ، فان كانت ليست ^(٣) من أرض الجزية ، ولا يجري فيها ماء الجزية ، فأعطها إياه

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، وإنما وجدت في فهرس تاريخ الطبري (مغلس بن زياد العامري) و (مغلس بن عبد الرحمن) ولا أدري هل هو أحدهما أو لا . وسيأتي هذا الأسناد في رقم ٦٢٥ . وقيس بن الربيع الراوي عنه ضعيف (٢) هو ابن أبي جميلة العبدي ، وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الأثر رواه البلاذري (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام . والطحاري بأسناد

آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتي برقى ٢٤٦ و٢٤٩

(٣) في الأصل « ليس » وهو خطأ

٤٤ • قال يعحي : وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ • قال يعحي قال حسن بن صالح : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشره لأن الذي على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل - فان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فانه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ • اخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يعحي . قال حدثنا فضيل ابن عياض عن ليث (١) عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية

٤٧ • قال يعحي : وكذلك أهل الردة عن الاسلام ، فزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبد الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رؤسهم والخراج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم . وإن ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما أجابوا به في العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعد ما يخمسه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله « ما غنمتم من شيء فان لله خمسة » . فأما القرى والمدائن والأرض فهي فيء كما قال الله تبارك وتعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، والإمام بالخيار في ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه فقيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لأنه ليس بما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبي والأموال ، كان غنيمته ، ليس الامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه

(١) هو ليث بن أبي سليم ، وكان صدوقاً سيء الحفظ مضطرب الحديث

٤٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصرى أنه كان يقول : ما كان في للمسكر فهو المذنب غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين

٤٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفاه الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام (١)

٥٥ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم الا الجزية فانهم أحرار ، وأما ذراريهم فانهم يجرى عليهم السبأ ، وكذلك أهل الردة بمنزاتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فإن أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خاتق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضهم أرض عشر ، لأنهم أسلدوا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجرى عليهم الحراج

٥٥١ هـ قال يحيى : وقد سبى على ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد

(١) سياحي برقم ١٢١ ورواه البلاذرى (٢٧٤) مختصرا . ورواه أبو يوسف (١١٢) بولاق و٢٤ سلفية الطبعة الثالثة)

ابن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبي ذرارهم فقال رسول الله ﷺ : أصبت فيهم حكم الله عز وجل ،

٥٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا

٥٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي : حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه

٥٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن ابن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ، القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الأمر

٥٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ^(١) عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أئمة خمسين من الابل ^(٢)

٥٦ . وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقال لهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فإنه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، فإن أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعي في الام (٤٦ : ١٨٦) أخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربي . قال الربيع : قال الشافعي : ولولا أنا نأثم بالتبني لنفينا أن يكرن هذا هكذا . وقد أجاز الشافعي استرقاق العرب وأما حديث معاذ أن النبي ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جازاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسرى . فهو حديث ضعيف جداً في أسناده الوافدي . وقال أحمد بن حنبل : لا أذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك . قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بني ناجية ، انظر نيل الاوطار (٧ : ٢٠٦)

٥٧ • وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج

٥٨ • قال يحيى : قال وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر .
٥٩ • قال يحيى : وقال حسن في الذي يشتري أرض عشر ، قال : إن كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل الهمد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حميد عن حسن ^(١) أنه قال : هي بمنزلة الأبل والغنم السائمة يشتريها الذي فليس عليه فيها شيء .

٦١ • قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الذي أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالوا : ليس على الذي فيها خراج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيها أخذ من الأرض عشر

٦٢ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، في المشترك يشتري أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجر وافية ، فإن أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلب أسلم فأرضه أرض عشر ، لأنه لم يكن عليها خراج

٦٣ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبداً . قال

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي . وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

يعحي : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفیان أنه قال : ليس عليه خراج

٦٤ * قال يعحي : وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخنس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء

٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعني السائمة

٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخنس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواء في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإند والبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال : ليس في العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا الاشجعي عن سفیان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : « ابتغاء حلية أو متاع » . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصفير

٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : سألت الحسن ابن صالح عن العسل . فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك إذا كان في أرض العشر ، فأما إذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف فعليه أنه ليس فيه شيء .

٧٤ * وأما النفط والفيرو والزئبق والموميا (١) يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء . فعليه في أرض عشر ولا في أرض خراج

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الاحديثاً واحداً عن علي : أنه وضع على أجمة برس (٢) أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركان . فقال : هو الكنز العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركان هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض ففيه الخمس

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضلالة واللقطة ، ان وجد من يعرفها ولا تصدق بها * قال يحيى : قال الحسن وأربعة أخماس الركان لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الأرض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به ، قال : وإن كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

(١) في القاموس المطبوع والمخترط : الموميا الضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شرباً وطلاء ، الخ . وفي شرحه للسيد مرتضى : الموميا ، تقلاع عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال الفيومي في المصباح : الموميا لفظ يونانية والاصل مومياي لحنث الباء اختصاراً وبقية الالف مقصورة . وقال داود في التذكرة : موميا يوناني معناه حافظ الاجساد ، وهو ماء أسود كالقار ،

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذري ، يقال أن علياً ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم ، قاله باقوت ونقله أبو يوسف في الخراج بغير اسناد (٥٩ بولاق ٨٨ و ١٠٣ سانية الطبعة الثالثة) ورواه البلاذري (٢٨٣)

٧٨ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » . قال : ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة

٧٩ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان ابن عيينة عن الزهري قال : كان أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ؛ فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يهبط أحداً من الانصار منها شيئاً ، الا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة أبادجانة ، وسهل بن حنيف (١)

٨٠ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان ابن عيينة وأبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين بمنله ؛ فقال : انكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني

٨١ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله منهم » قال : من بني النضير ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، قال أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبادجانة ذكر انقرأ فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان وإيس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون اسناد - وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و٨٦ و٨٧ - ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ : ٤٠) قال « أخبرنا النضر بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : لم يعط رسول الله من أموال بني النضير احداً من الانصار الا سهل بن حنيف وابطا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين ، وروى البلاذري (٢٦) الوصول والمرسل

رسوله من اهل القرى فله والرسول ، الى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه ^(١)

٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل : « وأخرى لم تقدروا عليها » . قال : هو ما أصبتم بعد ^(٢)

٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال **حدثني** أبو بكر بن عياش عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز وجل : « قل الله أحاط الله بها » : أنها ستكون لكم ، بنزلة قوله : أحاط الله بها علما ، أنها لكم ^(٣)

٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن السكبي قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله عز وجل : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل « ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء » . فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « ولو كان الله يسلط رسله على من يشاء » . فقال رسول الله ﷺ للانصار : ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكنم أموالكم وتسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئتم ، قال : فنزلت : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . قال وقال أبو بكر : يا معشر الانصار جزاكم الله خيراً ، فوافقنا ما مثلنا ومناكم إلا كما قال طفيل الغنوي لبني جعفر :

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها ، والبلاذري (٢٥)

(٢) في الدر المنثور (٦ : ٧٥) . أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ، وأخرى لم تقدروا عليها ، قال : هذه الفتوح التي تفتح الى اليوم ،

(٣) رواه أيضا البيهقي في الدر المنثور (٦ : ٧٥)

جزى الله عنا جعفرأ حين أشرفت بنا فعلنا في الواطين فزات
ابوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذي يلقون منا ملك
فدو المال موفور وكل معصب الى حجرات ادفات وأظلت (١)

٨٥ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني**
ابن أبي زائدة عن عرف الاعرابي عن الحسن في قوله عز وجل ، ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، قال : كان يؤتهم الغنائم وينهاهم عن الغلول (٢)

٨٦ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثنا**
سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال : كانت أموال بني النضير بما آفاه الله على رسوله ، لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة
سنته ، وما بق جملة في السكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله عز وجل (٣)

٨٧ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال **حدثني**
ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن أسامة بن زيد الليثي قال اخبرني ابن شهاب عن مالك
ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ
ثلاث صفايا : خير وفدك وبنو النضير ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه ،
وأما فدك فكانت لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها ثلاثة أجزاء : جزء بين
المسلمين ، وجزءاً لنفقة أهله ، وما فضل عن نفقة أهله رد على فقراء المهاجرين . ثم
قال عمر : إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا الشيء بشيء لم يعطه احداً غيره ، ثم

(١) رواه البلاذري (٢٦) من طريق المؤلف (٢) انظر رقم ٩٣

(٣) رواية البخاري عن علي بن المديني ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي
بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية ، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد . وأبو داود عن ابن
أبي شيبة وأحمد بن حنبل . كما هم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري . ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة . وأبو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن نور . كلاهما
عن معمر عن الزهري . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧

قرأ ما آفاه الله على رسوله ، إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثناها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثم بأخذ ما بقي من ذلك فيجعله بحمل مال الله عز وجل ، عمل بذلك رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل ، ثم قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بعد ، (١)

٨٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عز وجل : **وأنهم فتحوا قريبا** ، قال : **خير** . **وآخرى لم تقدروا عليها** . قال : **فارس والروم** (٢)

٨٩ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : **بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا** ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحرقن دماءهم ويستترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فك ، فزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركب

٩٠ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهما ففرض كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس (٣)

٩١ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثنا**

(١) رواه أبو داود في سننه (٣ : ١٠٣) مختصرا من طريق حاتم بن اسماعيل وعبد

العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦

(٢) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف

(٣) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥

عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار يقول : قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من ذلك (١) قال يحيى ابن سعيد : بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة منهم - ثمانون وسقاً ثمراً وعشرون حباً

٩٢ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر . عن الكشي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير لالسبعة حوائط عنها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا صفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكم الرسول فخذوه » . قال : من الشيء . وما نهاكم عنه فانتهوا ، قال : الغلول (٢)

٩٤ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب (٣) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان النصف سهماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب

٩٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وروى القصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو

الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الحنظلي الصمير . واسمه عبد ربه بن نافع الكناني المتوفى سنة ٥٧١

وهو ثقة روى له الشيخان

فضيل (١) عن يحيى بن سعيد عن بؤشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللسبلين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس (٢)

٩٦ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أن زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ خرج بستين بنى النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج إليهم فامتنعوا منه ، ثم سأله أن يجاهم ويكف عن دماهم على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم ، إلا الحلقة . فخرجوا وخاوا أموالهم للذي ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٣)

٩٧ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خير بشر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين وسقا تمراً وعشرين وسقا شعيراً كل عام . فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خير ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يعطين الأرض أو يضمن لمن الوسوق كل عام . فاختلفن : فمن من اختار الوسوق ، ومن من اختار أن يقطع لمن الأرض ، فكانت عائشة وحفصة بمن اختار الوسوق (٤)

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥

(٢) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٣) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ - ٦٥٦) والبلاذرى (٢٣ - ٢٧)

والطبرى (٢ : ٢٦ - ٢٩) . ود الحلقة ، باسكان اللام : الدرود ، ونطاق أيضا على السلاح عامة

(٤) في البخارى في كتاب المزارعة وكانت عائشة اختارت الأرض . . وفي مسلم في باب المساقاة والمعاملة فكانت عائشة وحفصة بمن اختارنا الأرض والماء ، وقد رويهما بكلامهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٩٨ • اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير أهلها بالشرط والنخل
فيما نحسب . بالخمس فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم . وفي حياة أبي بكر
رضي الله عنه ، وفي حياة عمر رضي الله عنه ، ثم ان عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة ،
فبيتوه فجرحوه ، فاتهمهم عمر في ذلك ، فأخرجهم منها . وقسمها بين من حضرها
من المسلمين . فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شاة أخذت
الثلث ، وأيتكن شاة أخذت الضيعة . فكانت لها ولعقبها (١)

﴿﴾ آخر الجزء الأول • والحمد لله رب العالمين ﴿﴾

• وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً



(١) (روى البخاري (٥ : ٢٠٧ قح) قصة إجلائهم من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر مطولة ، وفيها أن أهل خيبر فدعوا يدي عبدالله بن عمر ورجليه . أي أزالوها
من مفاصلها . فأجمع عمر أمره وإجلائهم . وذكر ابن حجر أن من أسباب إجلائهم أيضاً
قول رسول الله ﷺ : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، وأن الخنم كثروا في أيدي
المسلمين وقبوا على العمل في الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة . قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال **حدثنا** أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

٩٩ . **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : أتم اليوم خير أهل الأرض (١)

١٠٠ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي (٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلاً ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلاً (٣) ؛ وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأقسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فداك ؛ قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوادنا هذا

(١) هذا اسناد صحيح . ورواه البخاري (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق علي بن المديني

عن سفيان بن عيينة . وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر ضعيف جداً ، ورواه جماعة بوضع الحديث

مات سنة ١٤٦

(٣) رواه البلاذري (٣٥) عن الحسين بن الأسود عن أبي بكر بن عياش ، ولم

يذكره وكان معهم يومئذ ، الخ

١٠١ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في المسلم كره فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الامام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال . حدثنا يعحي . قال حدثنا الكلبي ^(١) . لم يضرب النبي ﷺ في خيبر لأحد من غير أهل المدينة إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا السراويل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ^(٢) عن عمر رضى الله عنه : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصروا ، فوجد الرجل المسلم بصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعنى العلوغ . فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعنى عليا - دهمهم يكونون ^(٣) مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر ^(٤)

١٠٤ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا

(١) قد يكون سقط من هذا الاسناد من روى عنه المزي من تلاميذ الكلبي ، كابي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرها من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فترى من المحتمل أن يروى المؤلف عن محمد بن السائب الكلبي بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ معروف بالرواية عن أبيه وهو عصرى المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . والله أعلم

(٢) حارثة - بالحاء المهملة ، ومضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . ووقع في خراج أبي يوسف (٢١ بولاق) د جارية ، بالجيم وهو خطأ
(٣) كذا في الأصل وهو جائز ، وفي البلاذري وأبي يوسف (يكونوا)

(٤) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٣٦ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب ورواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يعحي بن آدم

يزيد البكائى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى حصونهم الوطيج (١) والسلام (٢) ، فلما أيقنوا بالهزيمة ، سألوه أن يستسلموا ويحتمن دماءهم ، ففعل ، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشق والنظاة والكتيبة (٣) ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين . فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يستسلم ويحتمن دماءهم ، ويخولوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم بحبسة بن مسعود (٤)

١٠٥ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال وحدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالنبي - فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله ، حتى بلغ د للفتراء المهاجرين ، ، ثم قرأ د والذين تبوءوا الفار والايامن من قبلهم ، ، ثم قال د والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالهاء المهملة ، هو أعظم حصون خيبر ، سمي بالوطيج ابن مازن رجل من ثمود . وفى كتاب الأموال لابن عبيد (الوطيجة) بالهاء قاله ياقوت
(٢) بضم السين المهملة وبعد الألف لام مكسورة ، حصن بخيبر من أحصنها وآخرها غنجا ؛ قاله ياقوت

(٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وبفتحةها أيضا من حصون خيبر كما فى ياقوت . والنظاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره تاء ، قال الزمخشري : حصن بخيبر ، والصواب أنه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى غنظيها . والكتيبة بفتح الكاف وكسر التاء المثناة ، قال ياقوت : هو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نظاة والشق والكتيبة فكانت نظاة والشق فى سهام المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم للنبي ﷺ وسهم ذرى القرين واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي ﷺ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصالح ، وفى كتاب الأموال لابن عبيد الكتيبة بالتاء المثناة

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦-٣٧) والطبرى (٣) (٩١-٩٦)

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا النية حق، إلا عبداً مملوكاً

١٠٦ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: والله لولا أن يترك آخر الناس شيئاً^(١) ليس لهم شيء، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماً كما قسمت خيبر^(٢)

١٠٧ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه . قال: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماً، كما قسمت خيبر سهماً، ولكنني أخشى أن يبق آخر الناس لا شيء لهم^(٣)

١٠٨ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا

(١) بتشديد الباء الثانية الواحدة، في اللسان: وقال أبو عبيد قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً، قال وذلك الذي أراد عمر . قال: ولا أحسب الحكمة عربية ولم اسمها إلا في هذا الحديث . قال ابن بري: بيان هو نسال لافلان، ثم نقل عن الأزهرى قال: وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتقان وكانها لغة يمانية ولم تنش في كلام معد، وقال ابن حجر في الفتح (٧: ٢٤٤): وقد صحبها صاحب المين وقال ضعفت حروفه، وقال البيان المدم الذي لا شيء له، ويقال هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: يقال هم بيان واحد أى شيء واحد

(٢) رواه البخارى (فتح ٧: ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس شيئاً ليس لهم شيء . ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولذلك أتركها خزانة لهم يقسمونها . ووقع في البخارى المطبوع بهامش الفتح: والاقدم كما قسم، وهو خطأ

(٣) رواه البخارى (فتح ٦: ١٣٨ و ٧: ٢٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ولفظه (٧: ٢٤٤) لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد، فلان يعحي فيه شيخان

عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن عبد الله :
كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة (١)

١٠٩ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد
السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمر
جريراً وقومه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، ثم ان جريراً وفد إلى عمر مع
عمار ، فقال له عمر : يا جرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه . ولكنى
أرى أن ترده على المسلمين . فرده عليهم . وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال . حدثنا
ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا ربع الناس
يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر
بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليكم ، فأرى أن
ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين ديناراً (٢)

١١١ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن
مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال عمر رضى الله عنه
لجرير : هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشئ
١١٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) رواه البخارى مطولاً (فتح ٣١١:٧) من طريق ابن فضال عن حصين - وقد مضى
وتم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان ، قال ابن حجر (٧ : ٣١٠)
(والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال ألفاً وخمسة جبر
الكسر ومن قال ألفاً وأربعمائة ألفاً - ويؤيده قوله في الرواية الثالثة - يعنى في هذا الباب من
البخارى - ألفاً وأربعمائة أو أكثر . واعتمد على هذا الجمع الثورى ،

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلي ، وقيس بن أبي حازم بجلى أيضاً وقد شهد القادسية ،
واسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة . وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبرى (٤ : ٨١-١٤٨) .
والبلادى (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج ابن يوسف (١٨ بولاق و ٣١ سلفية)

ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر رضى الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : لولا أنى قاسم مشول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده . فرده وأجازته بشمانين ديناراً

١١٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمرو ابن أبي المقدام ^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال : التسعة - يكونون في القرية فيحيطونها باذن الله عز وجل ، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال : دخلنا على علي رضى الله عنه بالرجبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن الأجلح ^(٢) عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال : لقد هممت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلا قسمته

١١٧ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز ، وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ،

(٢) هو ابن عبد الله الكندي أبو حجية ويقال إن اسمه يحيى والأجلح لقب . صدوق حسن الحفظ . وهذا الأثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن ابن نصر التمار عن شريك . وانظر

أبو بكر عن الأجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام - قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم (١) ، قال : وشكا أهل السواد إلى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الجماني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله علي أن لا أرجع إلى السواد ، بما رأى فيه من الشر

١١٨ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : إذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ، إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخس من ذلك ، وإن شاء من عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في الموارث

١١٩ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

١٢١ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجاب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأراضين والأتانار

(١) نقله أبو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و٣٧ سلفية) ولم ينقل باقيه.

وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٥

لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فاذك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرت أن تدعو الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له ما لم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدى اليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزية التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فأولئك عليهم العشور (١)

١٢٢ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لأنه فيء .

١٢٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد (٢)

١٢٤ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور

١٢٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم (٣)

١٢٦ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣ بولاق و٢٤ سلفية) وكذا البلاذري (٢٧٤) وانظر

(٢) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا . وطاهر هو ابن شراحيل الشعبي

(٣) رواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

حدثنا الصلت (١) بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي أنه
سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد،
فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله

١٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أرضيهم وصالحهم على الخراج

١٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم
من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فانها فيء للمسلمين ؛ لأنهم لم
يسلموا وهم تمتنعون

١٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
اسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله البهراني (٢) عن عمر بن عبد العزيز قال : من
أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فانها كائنته
في فيء الله عز وجل على المسلمين

١٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني
محمد بن طلحة بن مصرف الياقبي عن محمد بن المساور (٣) عن شيخ من قريش عن

(١) ضبط في الأصل المطبوع بأوروبا «الصلب» بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو
خطأ انظر المشتبه للذهبي (ص ٢١٦) في الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر
رقم ٥٨٦ والصلك هذا لا تقوم به حجة والاسناد الآتي بعد هذا اسناد صحيح إلى الشعبي .

(٢) هو عبد الله بن دينار البهراني الحمصي وهو ضعيف . وسيأتي هذا الأثر بهذا الاسناد

في رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك اسماعيل

(٣) لم أجده ترجمته ولا ذكره بعد طول البحث

عمر بن الخطاب رضی الله عنه : أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرهفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، ظم نرد كفسكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ؛ فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر : فالآن إن شتمت فالإسلام ، وإن شتمت فالجزية . فاختاروا الجزية

١٣٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن يصبوا لكم الحرب

١٣٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا عبد الرحمن القاري .^(١) عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين

١٣٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا رهاباً ولا أكراً

١٣٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السخيتي عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء

١٣٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا الحسن بن صالح . قال : حدثنا أبو علي الصفار^(٢) أنه عن منصور عن عبيد بن الحسن^(٣) عن عبد الله بن مغفل المزني قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض

(١) لم أجد له ترجمة بعد البحث ولم أعرف من هو . وأشعث هو ابن سوار

(٢) لم أعرفه

(٣) هو عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي الثقة

بني صلوبا^(١) وأرض الحيرة فإن لم عهداً

١٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل فيه ، وما وراءه صالح

١٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرض بني صلوبا ، وأرض الحيرة^(٢)

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : ليس لأهل السواد عهد ، إلا أهل الحيرة وأبليس وبانقيا ، قال شريك : إن أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل ابليس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء ، قال يحيى : أظنه يعني عورة للعدو^(٣)

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا الحسن** ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه

١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم^(٤)

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل

(٢) رواه البلاذري (٢٥٤) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

(٣) انظر خراج أبي يوسف (١٦ بولاق و ٢٨ سلفية) . وأبليس سبق بيانها في

في رقم ٢١ . ووقع في خراج أبي يوسف في الطبعة الثانية ، وهو خطأ . قال أبو محمد الثاني : وعود في ابليس بكر ووائل ، وبانقيا بكر الزون ناحية من نواحي الكوفة ، وانظر

البلاذري (٢٥٣ - ٢٥٥)

(٤) بلاذري (٢٥٧)

١٤٣ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه ^(١) قال : انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورجل . قال قلت لأبي : ما صنعتُم بذلك الرجل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رجل

١٤٤ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبد الرحيم ^(٢) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال ، أهل الحيرة اتما صلحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رهوش الرجال شيء

١٤٦ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما أعلم من له صلح من ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعينه عنوة وبهينه صلح

١٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو مزيد ^(٣) عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للسليين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

(١) قيس العبدي ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد . والآخر رواه البلاذري (٢٥٤)

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلي ، وسيأتي للدولف في رقم ٢٠٥ أن ينسبه إلى الرازي ، وأظنه خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٣) هو عيثر بن القاسم الزبيدي الثقة

١٤٩ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد^(١) قال : سمعت ابراهيم النخعي يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج . قال : لا . ان أرضك أخذت عنوة^(٢) . قال : وجاء رجل آخر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا صليل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحاً

١٥٠ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجعي عن سفیان بن سعيد عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٣) .

١٥١ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال سألت شريكاً عن شري أرض الخراج ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصالح الذين صلحوا على الخراج

١٥٢ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح ، فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأساً بشري أرض أهل الصلح الذين صلحوا على الخراج

١٥٣ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأساً بشري أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر

(١) هو ابن حل الكندي قاضى مرو ، وابن الحكم هو البناني - بضم الباء وتخفيف الذون - أبو الحكم

(٢) انظر رقم ٢٤ ، وقد رواه البلاذرى (٢١٧) عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر عن علي بن الحكم عن النخعي

(٣) لم أجد هذا الحديث ، وانظر أبا داود (١٤٥٣)

إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يعحي : وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قالت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشري حسن . قال قالت : فاني أعطى من كل جريب أرض درهماً وقفيراً من طعام . قال لا تجعل في عنقك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الأزدي (١) أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يعحي ، قال حدثنا

(١) هو هاشم بن سلال — بفتح السين المهملة وتشديد اللام — ووقع في التهذيب والتقريب والحلاصة د بلال ، بالياء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية

صنان البرجمي (١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا لإسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلاح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن شقيق العميلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً ، وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : ما يسرنى أن الأرض لى كلها بجزبة خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسى

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا صفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطستق (٢) فقد أقر بالصغار

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشترى منى أرضى ، فقال عبد الله : على أن تكفينى خراجها ، قال : نعم . فاشترأها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) هو ابن هرون ، صدوق فيه ضعف

(٢) بفتح الطاء واسكان السين ، فارسى معرب : ما يوضع على الأرض من خراج

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها

١٦٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن عبد السلام ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال : بمن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها - للسلين - أبتتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقصب أدوى (١) ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قالت : نعم . قال : رح إلى . فرحمت إليه فقال : يا هؤلاء أبتتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته (٢)

١٧٠ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها

١٧١ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي ملححة أو ملحاً ، واشترى الحسين সুويدین من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشرها بأشياء ، وكرهه الحسن

(١) لا أدري المراد من هذه الكلمة

(٢) هذا الاثر والذي قبله يعارضهما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن أبي يوسف قال : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبي - عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب : إنني اشترت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأبو اسماعيل الراوي عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الاسناد السابق ، وفيه ضعف

١٧٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من الحيرة اشتراها

١٧٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال وقال الحكم : كانوا يرخصون في شري أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة (١) قال : سألت الشعبي عن شري أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ، ولا أمر به

١٧٥ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم : أنه كره شري أرض الخراج

١٧٦ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز (٢) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصارى قال : سألت مجاهداً عن شري أرض السواد ، قال : لا تشتريها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتروها ولا تبعوها

١٧٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اختلفا إليه ، فقال أحدهما ان هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني وصرها (٣) - يعني كتابها - ولا يرد إلى الوصر ولا يعطيني الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء حتى قاما

١٧٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو أبو شهاب التميمي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ما علمت روى عنه الا الثوري ، . وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سياب الاسدي الحماني

(٣) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : الوصر السجل وجمعه أوصار . والوصيرة الصك كلتاها فارسية معربة . ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل اصر

حدثنا عبدة (١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

١٧٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا الأشجعي عن سفیان عن حدثه عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه أرضاً ؛ فكان يؤدي عنها الخراج

١٨٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفیان . قال قال ابراهيم في أهل البرية يصيبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قال : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك (٢) قال : فقال عمر - أو كتب عمر - رضی الله عنه : ان اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

١٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهنانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامر : أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها

١٨٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرثيل ، فأعطاه عمر أرضه بخرابها وفرض له ألفين

١٨٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن

(١) بفتح العين واسكان الباء وضبط في الاصل - خطأ - بضم العين . وهو ابن

سليمان الكلابي

(٢) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً
 لبنى الرفيل ، فأنى ابن الرفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال :
 على أن تؤدوا البنا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير
 المؤمنين ، أقطعت أرضى لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : ترد عليه أرضه ،
 ثم دعاه إلى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة وجمل عطاءه في خشم ، وقال :
 إن أقت في أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدى

١٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان
 دهمتان الاهواز الفين حين أسلم

١٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة (١) الفرزاري
 قال : أسلم الرفيل على عهد عمر رضى الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر :
 دع أرضى في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدى عنها ما كانت تؤدى ، ففعل

١٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلى
 - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه

١٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهمتان من أهل السواد في

(١) ضبطه الخزرجى في الخلاصة وابن حجر في التقریب في ترجمة ابنه (الركبن)

بفتح العين ، ولم أجد أحدا ضبطه خلافهما . وأكاد أوقن أنه خطأ وأن الصواب بالضم
 والتصغير . فان في القاموس « عميلة كجبهينة قبيلة ، فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره

أو لذكره المؤلفون في ضبط الاسماء المتناجزة كالذمى . ثم ان الامام أبابكر بن دريد ذكره

في كتاب الاشتقاق (ص ٩٨) : « ومن رجالهم عميلة تصغير عملة - بكسر الميم - والعملة الناقة

القوية على الثعب : ثم ذكر ايضا أبابكر عميلة بن الأعزل ، وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤)
 ولم يذكر « عميلة ، مكبرا

عهد على عليه السلام ، فقال له علي : إن أتت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك
وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فمحن أحق بها

١٨٩ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال :
حدثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون ^(١) قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ،
فقال له علي عليه السلام : أما جزية رأسك فرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فان
شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء -
أعتابه

١٩٠ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال :
إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الحراج

١٩١ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا
اسرائيل عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : ان أسلم
وأقام بأرضه أخذ منه الحراج

١٩٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي قال :
حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله

١٩٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا
اسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البراني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من
أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فأنها كانت
في في . الله على المسلمين ^(٢)

١٩٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا
عيسى بن حمزة بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد -

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي

(٢) انظر رقم ١٣٠

فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب إليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أنفع لناثبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جمعها الله فينا لهم ، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **عمر بن الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن طاحنة بن مصرف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم (١) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تباغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبزن قبلك أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام ، فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئاً وأنت مصاح غير مفسد ، معمر غير مخرب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفي حذيفة أرض كسرى واراض آل كسرى ومن (٢) كان كسرى أصفي أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والأجام ومغيض الماء

(١) لم أعرفه وقد وجدت في الكافي والأسماء للدولابي (٢ : ٧٣) د أبو عبيدة أمية ابن الحكم ، ثم لم أجد له ترجمة الا ما قال في اسانف اليزان : د أمية بن الحكم عن الحكم بن جمل - يفتح الجيم واسكان الحاء - وعنه ابنه مهجع لا يعرف ، فيحتمل أن يكون أبو هبيدة هذا ابن الحكم بن جمل ، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد أن يروي ابنه عن عمر ، والله اعلم بالحقيقة

(٢) في الاصل د فن ، وهو خطأ ، ففي فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٢ باسناد آخر : د وكل صافية اصطفاها كسرى ، وانظر رقم ١٩٩

١٩٨ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل (١) قال حدثني عبد الملك بن أبي حرة (٢) عن ابيه قال : أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السواد عشرة أصناف : أصفى أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغبض ، وكل دير يريد (٣) قال : ونسبت أربعة . قال : وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم

١٩٩ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني (٤) عن رجل من بني أسد . قال : لم ادرك بالكوفة احداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافى على عهد عمر

(١) في النسخة المطبوعة د عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل ، وفي هامشها أن في الاصل (معقل) فصحها الدكتور (جريدبول) الى (د مغفل) ، وهذا خطأ ، لأن عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحابي ، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن إدراك الصحابة ، فإنه يروى عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا في النصف الأول من القرن الثاني . ثم انه ليس راوياً هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حميدة فإنه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي يروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما ، وله ترجمة في التهذيب (٦ : ٦٩) . وقد روى عنه أبو يوسف في الخراج ٢٢ بولاق و ٤٦ سلفية) ، وفي نسخة بولاق (المدني) وفي السلفية عن التيمورية (المزني) وهو الصواب (٢) لم أجد له ترجمة ، ولا لأبيه . ووقع اسمه في الخراج لابن يوسف في الطبعتين (عبد الله) وأظنه خطأ . فندروى هذا الأثر البلاذري في الفتوح (٢٨١) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة . وفي الرواية في تاريخ الطبري (٥ : ٢٤٢ : ٦ و ٢١ : ٤١ و ٤٢ و ٥٠) عبد الملك بن أبي حرة الحنفي ، يروى عنه أبو عتف الوط بن يعبي الازدي المتوفى قبل سنة ١٧٠ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ، وانساب ظني أنه هو . والعلم عند الله

(٣) كذا في الاصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق . وفي النسخة التيمورية منه

(٤) في الاصل والمدني ، وهو خطأ كما قلنا من قبل

(بريدة) وفي البلاذري (يزيد)

ابن الخطاب رضى الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأستان (١) اليوم ، فقلت : وما الصوافى ؟ قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى ، أو لآل كسرى ، أو رجل قتل فى الحرب ، أو رجل لحق بأهل (٢) الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفى حديث قيس : والآجام ، ومن كان كسرى أصفى أرضه

٢٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب فى دارهم . قال حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة فى شيء من مواشيهم ولا فى ثمنهم ووزرهم فى أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر

٢٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أهوالهم المواشى

٢٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : بعثنى عمر رضى الله عنه الى نصارى بنى تغلب ، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أهوالهم ، ونهانى أن أعشر مصلداً أو ذمة يؤدى الخراج (٣) قال يحيى . يعنى فيما أظن بقوله « مسلماً ، يقول :

(١) الأستان بفتح الهمزة وإسكان السين : أصل الدجر . وفى ابن يوسف (٣٢)

جولاق و ٥٧ سلفية) : الأثمار

(٢) فى ابن يوسف « بارض ،

(٣) بلاذرى (١٩١)

من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب ، وقوله ، أو إذا ذمة يودي الحراج ، يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم ونمازهم ، إلا بني تغلب لأنهم صلحوا على ذلك

٢٠٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يعقوب . قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال حدثني زياد بن حدير قال : كتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ، ولا يأخذ مسلم ولا معاهد شيئاً .
٢٠٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عشر في الإسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر (١)

٢٠٥ . قال يعقوب : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الحراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : يضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعقوب . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح (٢) عن داود بن كردوس (٣) قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يعقوب . قال حدثنا

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق ١٢٠ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يعقوب بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) قال الذهبي : مجهول له عن عمر بن الخطاب وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني . نقله في حرون المعبود (٣ : ١٢٢)

عبد السلام بن حرب عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان (١) أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شركتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهرنا عليك العدو اشتدت مؤتتهم ، فان رأيت أن تعطيم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ، وبضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول ، قد فعلوا ولا عهد لهم (٢)

٢٠٨ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه : أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ؛ قد صبغوا

٢٠٩ • قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب فى الصلح سواء ، لانه ليس على رهوسهم إنما هو على أرضيهم ؛ وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً

٢١٠ • وقد اختلف فى الصبيان من بنى تغلب ؛ قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لان القيمة الصغير من المسلمين يزكى ماله وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ؛ فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، فى خمس من الابل شاتان ، وفى أربعين من

(١) لم أجده ترجمته ولا ذكره فى غير هذا الموضع ، ونسبه ابو يوسف الى تغلب ، وقله الجصاص فى احكام القرآن (٣: ٩٤) عن يحيى بن آدم ، وسماه عمارة بن النعمان
(٢) ابو يوسف (٦٨ بولاق و١٢٠ سلفية)

الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تيمان ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحا (١) .
أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسقى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من
ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني
تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زيادا يعشرنا كلما
أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكفي ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال :
يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ،
قد كفيت . قال : فكتب الى : أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة

٢١٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال : كتب
الى عمر رضى الله عنه : ان لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة (٢)

٢١٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه
٢١٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد . قال : كنت أعشر
مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان يأخذ من أهل الذمة
أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

٢١٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
مفضل بن مهلهل عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من
الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم

٢١٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر .

(١) الفتح الماء الجاري ، والمهني ما فتح اليه ماء الهمز أو غيره ، انظر رقم (٢٧٢)

وما بعده

(٢) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق ١٣٦٠ هـ) وانظر رقم ٢٧٢ و٢٤٦ و٢٤٧

قال يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة - من الابل والبقر والغنم والمتاع - فليس فيه شيء . قال يحيى : وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، ان كان مسلماً أو كان ذمياً

٢١٧ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الحسن بن صالح عن ايث عن طاوس . قال : لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد الحنفي (١) عن ايث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال قال يحيى : وإن قال الذمي من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن علي ديناً يحيط بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين

٢٢٠ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : بضاعف عليهم في الخمر

٢٢١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال أهل الذمة نصف العشر ، وفي الخمر العشر

٢٢٢ . قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن (٢) زياد

(١) اسمه مفصل بن صدقة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، مات سنة ١٦١

(٢) في الأصل : وسمعت غير زياد ، وهو خطأ ، فان القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٣٥ - ١٣٦ سلفية) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر إلى زياد بأن لا يعسر بنى تغلب في السنة إلا مرة ، انظر رقم ٢١١ و ٢١٢

ابن حدير: أنه قرم فرساً لنصراني من بني تغلب عشرين ألف درهم، وقال له: اختر، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل، وإن شئت أدبت عنه على عشرين ألفاً

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا محمد ابن فضيل عن اسماعيل بن مسلم^(١) عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الخمر تغذوا منهم من كل عشرة دراهم

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إذا سأل المسلمون أهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ، في السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وإن أعطوه أقل من ذلك ، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ولا يقبل منهم أقل من ذلك

٢٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل عالم ، فإن قبل منهم الامام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وإن يرى أن لا يقبل منهم إلا التماسيح لأحكام المسلمين ، حين يجرى عليهم حكم الاسلام ، ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكافون فوق طاقتهم - فذلك له . فان قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وإن أبوا حل قتالهم ، حتى يسلموا لحكم الاسلام

﴿ آخر الجزء الثاني * والحمد لله رب العالمين ﴾

ووصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً

(١) هو أبو اسحاق البصري ، سكن مكة وجاور بها فعرف بالكنى . كان فقيهاً مفتياً ضعيفه الحديث بهم فيه ، ضعفه ابن عيينة واحمد وابن معين وابن المديني وأبو حنيم وغيرهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: قرىء علي أبي علي إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن صالح الصغار في يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة. قال: حدثنا الحسن بن علي بن عثمان العامري الكوفي بالكوفة قال: حدثنا يحيى بن آدم القرشي. قال:

٢٢٦ • حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، أنه أوصى حين طعن فقال: أوصى الخليفة - من بعدى بأهل الأمصار خيراً، فانهم حياة المال وغيظ العدو وردة المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم

٢٢٧ • أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وفقيزها، ومنعت الشام مديها^(١) ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم^(٢) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٣). قال يحيى: يريد من هذا

(١) بضم الميم بوزن فعل: مكيال لأهل الشام

(٢) قال النووي: هو بمعنى الحديث الآخر: بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢: ٣٦٥ بولاق و ١٧٥ استانة) عن عبيد بن

عبيد بن رباح بن إبراهيم كلاهما عن يحيى - المؤلف - بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود

(٣: ١٢٠) عن أحمد بن يونس عن زهير، ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن

حفان عن الأوزاعي

الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض (١)

٢٢٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً (٢)

٢٢٩ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ، ولا يفتن يهوديه عن يهوديته . قال يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتن يهودياً عن يهوديته . فهذا بين أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ، وفي حديث عن عمرو عن

(١) فإن الافطار الثلاثة لم تكن قتمت في عصر النبوة ، وهذا الحديث آية كبرى . في خلافة عمر ضمت الافطار الثلاثة الى أمها - العجاز - وكانت دولة ملأت الخافقين . ثم توالى الفتن و لارزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دواتهم وتوزعت هذه الأمم ، لك لاصلة لواحدة منها بالحجاز ، وفي كل منها حركة لنزع ربة الاسلام يقوم بها أفراد يسعون أنفسهم ، المجدين ، وإنما هم . المجردون ، وما نحن نرى آثارها ونسأل الله الوفاية من قمتها . وافتد صدق رسول الله ﷺ : « ان الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ،

(٢) عاصم هو ابن أبي النجود . وظنه الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس ، وهو سمو لأن ابن ضمرة لا يروى الا عن علي ، وانظر رقم ٣٧٣ . والقتل بفتح العين وكسرهما المثل ، والمعافر والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣١) والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم (١ : ٣٩٨) والدارقطنى (٢٠٣) وأبلاندى (٧٨) وانظر رقم ٣٦٤

الحسن في الجوس (١)

٢٣٠ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى (٢) عن أبي الحويرث (٣) قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة

٢٣١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى : قال حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المراسى قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى : فهذا المعروف

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذرى (٧٨) عن يوسف بن موسى النبطان عن جرير بن عبد الحميد وليس فيه د أو حالة . وسيأتى بآيه برقم ٢٦٥ كاملاً .
وأما حديث الحسن فرواه البلاذرى (٧٨) وحدثني الحسين بن الأسود قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثني شبان البرجمي عن عمرو بن الحسن قال : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر . . وروى أبو يوسف في الخراج (٧٤ بولاق ١٢٩ سلفية) : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عاصم الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ : فرض على أهل هجر على كل محتمل ذكر أو أنثى . قلنا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل السواد ، وذكر الزبلي في نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر « الحالة » ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلى شيخ الامام الشافعى وهو ضعيف جداً

متروك الحديث مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى ضعيف ، قال ابن معين :

ليس يحتج بحديثه ، مات سنة ١٢٠

عند أصحابنا (١)

٢٣٢ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى : قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أنه يوفى لهم بهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (٢)

٢٣٣ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن إبراهيم بن عبد الله بن سعد سأله : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعني الفضل

٢٣٤ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جعفر الأحمر (٣) قال حدثنا عبد الملك بن عمير . قال أخبرني رجل من ثقف قال : استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج ساور ، فقال :

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم في زاد المعاد (١ : ٣٢٢) وابن الترمكاني في الجوهر النقي (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ - الذي فيه ذكر للحاملة - : حديث منقطع ، لا يروى عن مسروق ولم يلق معاذ ، اعتماداً على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل . وروى الطبري في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - حين بعثه إلى بني الحارث بن كعب - وفيه : « وعلى كل حامل ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وواف » ، ورواه ابن اسحاق في السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله في كتابه ﷺ إلى أميال البنين حين بعث إليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح . وانظر بحث الجزية وافيًا في أحكام القرآن له (٣ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه أبو يوسف (٧٢ و ٧١ بولاق و ٢٧ ، ١٢٥ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن

عن عمرو بن ميمون وسيأتي برقم ٢٣٦

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر

لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعمتلون عليها ، ولا تبيعن رجلاً قائماً في طلب درهم . قال : قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك ! قال : وإن رجعت كما ذهبت . ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل (١)

٢٣٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن ربيع قال : قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كافه فوق طاقته فأنا حجيبه إلى يوم القيامة (٢)

٢٣٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو الأحوص (٣) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفى لهم بهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم

٢٣٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

مفضل بن مهمل وأبو عوانة (٤) عن منصور عن هلال بن يساف (٥) عن رجل من

(١) رواه أبو يوسف في الخراج (٩ بولاق و ١٥٥ سلفية) عن اسماعيل بن إبراهيم

ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلدة عكبراء ، - بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء ، يجوز فيه المد والقصر - قال ياقوت : قال حمزة الاصبهاني : بزرج سابور معرب عن وزرك شانور وهي المسماة بالسريانية عكبراء ، . وقال : بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ،

(٢) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و ٧٢ بولاق و ١٢٥ سلفية) وقد

رواه أبو داود في سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعاً وفيه مجهولون . انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، مات سنة ١٧٩ . وهذا الأثر سبق أن رواه

المؤلف عن أبي بكر ابن عياش رقم ٢٣٢

(٤) هو الواضح بن عبد الله البكري مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر الياء المثناة

تقيف عن رجل من جبهة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
لعلكم تقاتلون قوماً فتنظرون عليهم فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناهم
وتصالحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يعحي بن آدم : وهذا
شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يعحي عن محمد بن المنذر عن عبد الرحمن بن البيهقي : أن رجلاً
من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ :
أنا أحق من وفي بذمته . ثم أمر به فقتل (١)

٢٣٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال : حدثنا
أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
قال : شهدت عمر بن الخطاب رضی الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة
وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سمت دجلة ، واستعمل عثمان
على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، فقال حذيفة :
لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضمف ولو شئت لأخذه ؛ قال فقال

(١) هذا حديث مرسل ، وابن البيهقي ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع
من أحد من الصحابة . وفي أسناده أيضاً إبراهيم بن أبي يعحي شيخ المؤلف وهو ضعيف .
وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيهقي . ولم يصح عن رسول الله
ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في قتل المسلم بالذمى شيء . على ما ورد في قتل الذي من
الوعيد . والحديث الصحيح عن النبي ﷺ : لا يقتل مؤمن بكافر ، قاله في غزوة الفتح .
وكان عهداً منه لعلی رضی الله عنه . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من
حديث علي ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله بن
عمرو . وانظر نيل الأوطار (٧ : ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٢٣٧)

عمر : أما والله لئن بقيت لأرا مل أهل العراق لأدعهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى^(١)
قال يحيى : الجزية على رموس الرجال في أهل السواد

٢٤١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزي^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال :
بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما سمت دجلة ، وبعث
عثمان بن حنيف على ما دون دجلة ، فأتياه فسالهما : كيف وضعنا على أهل الأرض ؟
فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنك إلا قدأ أكثرتما ،
ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وإن لم أشياء . فسكت^(٣)

باب القطائع

٢٤٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** بن على بن عفان . قال : حدثنا
يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا
بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة^(٤)

٢٤٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع
الزبير ما بين الجرف إلى قناة

٢٤٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : أن علياً رضى الله عنه سأل عمر بن

(١) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و٢٧ سلفية)

(٢) مندل - مثلك الميم ساكن النون - هو ابن على العنزي الكوفي ، وهو ضعيف

الحديث من قبل حفظه ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و٢٧ سلفية)

(٤) رواه البلاذرى (١٩) وأبو يوسف (٢٤ بولاق و٦١ سلفية) . والجرف بضم

الجم واسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة أيضا . صح
البلاذرى وياقوت

الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ . قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول :
تأعلى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة (١)

٢٤٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى
الله عنه إلى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطئه دجلة يقتلى فيها خيله ،
فإن كانت ليست (٢) من أرض الجزيرة ، ولا يجرى إليها ماء الجزية ، فأعطها إياه (٣)

٢٤٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول
الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ، وأقطع
بقيتها غيره

٢٤٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر رضى
الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ،
وخباب ، وأسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما أسامة فباع أرضه

٢٤٩ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كان بالبصرة
رجل يقال له نافع أبو عبد الله . وكان أول من اقتل الفلى (٤) بالبصرة . فأتى عمر
رضى الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من
المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعله بذلك ويخبره : أنه أول من اقتل الفلى

(١) رواه والنسب قبله البلاذرى (٢٠) (٢) فى الأصل د ليس ، وهو خطأ

(٣) سبق بهذا الاسناد برقم (٤٣)

(٤) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع « الفلاء » - بفتح الفاء - والفلاء
جمع « فلاة » ، واقتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

بالبصرة فقال: أزرعها نخيلي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست
تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه (١)

٢٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

شريك بن عبد الله عن جابر عن طامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأراضين ولا
أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان

٢٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً من أول من أقطع الأراضين ؟ قال : عثمان ،
ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال :
وقال عبد الله : بينما رجل من كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت - أو مرت
عليه - عتانة (٢) ترهياً (٣) ، فقال : هذه تسقى أرضي ، قال : فسمع فيها صوتاً : أن
اسقى أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلالها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم
في أرض له يسرب الماء فيها ، قال : فلما بلغت السحابة ثققت فيها ، فقال له : يا عبد
الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ،
فجعلت ثلثاً لعالي ، وثلثاً أرداه في الأرض ، وتصدقت بثالث . قال قال مسروق : فكان

(١) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصراً وقد مضى باسناد آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦

ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية

(٢) بفتح العين المهملة ونونين ، وفي الأصل «غياة» وهو خطأ ، وصححناه من

اللسان (١ : ٨٣ و ١٧٦ : ١٧٦) والعتانة السحابة وجهها عنان بالفتح أيضاً

(٣) قال الاصمعي : يعنى أنها قد تهبأت للبطر فهى تريد ذلك ولما تفعل ، ورهياً

السحابة بمنخفضها وتبهوما البطر . قاله في اللسان

عبد الله يعبني إلى أرضه بزبارا (١) وقال الآخر بالسالحين (٢) - فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو ربة (٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان رضى أخذ وإن كره ترك (٤) »

٢٥٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم (٥) عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان (٦)

٢٥٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق

(١) قال ياقوت : « موضع اظنه من فواحي الكوفة ، ذكر في قتال القرامطة أيام المعتذر ، ولم أجد ضبطه ، وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبري قال (٨ : ١٤) : « وخرج هل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل ، فاستقبلوه بعد ما جاز قنطرة بزبارا ، وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢ »

(٢) قال ياقوت : « والعامية تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السالحين ، بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة ، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية »

(٣) فأنث ربع ، وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ، ثم سمي به الدار والمسكن قاله الشوكاني

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمعناه . ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن يونس عن زهير وعن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه « من كان له شريك ، »

(٥) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ . وسعد هذا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذي وحسنه ، وراذان قرية بنواحي المدينة

هذه الامة في سنابك خيلها وأزجة رماحها (١) مالم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرمة المدلجى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرمة المدلجى أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يصاحبه غيرى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لن يأتك الله من عمالك شيئاً ولو كنت بضمد وجازان ، (٢)

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : من زرع زرعاً أو غرس غرساً لله أجر ما أصابت منه العوافى ،

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) سنابك الخيل : جمع سنبك ، وهو ظرف حافرما . وكانت في الأصل « سنابك خيلها » . وأزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل .
(٢) ضمد موضع بناحية العين بينه وبين مكة ، وجزان موضع في طريق حاج صنعاء قالمها ياقوت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم ضعيف جدا كما سبق . وعبد الله بن حرمة هذا مختلف في صحبته وقال ابن الأثير : مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافاً ظنه مبنيهاً على خطأ بعض الرواة في اسناد حديث أو لفظه . انظر الإصابة (٢ : ٩٣ و ٥٦) وأسد الغابة (٣ : ١٤٤)

أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، من أحميا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلته العافية منها فهو له صدقة ، (١)

٢٦٠ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة (٢)

٢٦١ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أى المال أفضل ؟ قال : عقار ما درغ غيثه ، وأصلحه صاحبه ، وآف حقه يوم حصاده (٣) .

٢٦٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، من غرس غرساً فأكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة (٤) .

٢٦٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف

(١) قال ابن الأثير : العافية والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافى . وقد تقع العافية على الجماعة يقال عنوته واعتقته أى أتته أطلب معزوة . (٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش . ورواه البخارى من حديث أنس جمناه ، وانظر الفتح (٥ : ٢ و ١٠ : ٢٦٨)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف روى بالكذب . وضمرة بن حبيب تابعى ماله

سنة ١٣٥

(٤) رواه مسلم (١ : ٤٥٧) عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك

٢٦٤ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار (١) .

٢٦٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هندل العتري عن مسعر عن أبي عون قال قال عثمان بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب - حتما أنه مكتوب في التوراة :

(١) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي أسلم قبل فتح مكة وشهداها ، ليس له في السكتب الستة غير هذا الحديث . وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة ، وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد بن حنبل في المسند (٢ : ٤٦٧) عن ابن عمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن سعيد . ورواه أيضا (٤ : ٢٠٧) عن وكيع عن اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن سعيد - بدون ذكر عمرو - . ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشار عن عميد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن عبد الملك عن عمرو بن سعيد ولفظ ابن ماجه ، من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان ثمننا أن لا يبارك فيه ، وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضا ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) واسماعيل بن إبراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبي في الميزان (١ : ٩٩) ان هذا الحديث من منكره ظنا منه أنه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الراويان - قيس واسماعيل - لم يضعفوا من قبل أماتهما في الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيد ما لعله يمرض من ظن خطئه في روايته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١ : ١٩٠) فحفظه من حديث سعيد بن زيد قال أحمد ، حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاومت أخى فقال سعيد بن زيد : ان رسول الله ﷺ قال : لا يبارك في ثمن أرض ولا دار ولا يبارك في أرض ولا دار .

أنه من باع عقاراً أو ورثها (١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها في فقار ، دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه

باب من أحميا أرضاً ميتة

٢٦٦ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحميا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرق ظالم حق ،

٢٦٧ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال : « من أحميا حواقيط الأرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ،

٢٦٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « من أحميا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، (٢) »

(١) • أو ، مهنا لا معنى لها ، والحواب - فيما أرى - حدثنا

(٢) أكثر الروايات بتدوين « عرق ، وظالم نعت له ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابي في كتاب « أغلاط الرواة » ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتدوين ، قال في اللسان : العرق الظالم هو أن يحيى الرجل إلى أرض قد أحمياها رجل قبله فيفرض فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً يستوجب به الأرض . قال ابن الأثير : وهو على حذف المضافه أي لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة برسله وتارة يصله بذكر الصحابي ، وقد اختلف عليه فيه ، والذي نراه أنه حديث صحيح لما سنذكره لك من طريقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة . فقد رواه مالك في الموطأ (٣١١) والشافعي في الأم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن في موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسل . وستأتي في رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسل . وستأتي في رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهي تدل - مع ما نذكره انما مالا سنادها - على أن عروة سمعه من كثير من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف في الحراج (٢٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن هشام بن

٣٦٩ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عادى الارض لله ولرسوله عروة عن ابيه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غاية في الصحة ، فان ابا يوسف من ثقات أئمة المسلمين في الحديث وثقه النسائي وابن حبان . ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه ابو داود الطيالسي (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده أن البخاري روى معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : من أعر أرضا ليست لأحد فهو أحق ، (فتح الباري ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضا من سعيد بن زيد . رواه ابو داود (المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي والبخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذي «حديث حسن غريب» . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط (نصف الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبي يوسف في الخراج (٢٦) بولاق (٦٤) سلفية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . هو عبد الله ابن عمرو - مرفوعا : « من أحميا أرضاً موأنا فهي له » . ورواه الترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ولفظه « من أحميا أرضاً ميتة فهي له » ، قال الترمذي «حسن صحيح» ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريق أخرى من حديث جابر . وكل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فحق له كما في رواية أبي داود أن يقول : « جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ، ويسنده مرة الى هذا ومرة الى ذلك . فظن الناس أنه اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث ، وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضا الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسياق من حديث أبي أسيد وعمرو بن عوف المزني وسمره بن جندب ، وروى ابو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ - ١ : ٥١)

ولكم من بعد ؛ فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به (١)

٢٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ ، عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد . فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فله رقبته (٢) ،

٢٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيأ مواتاً فهو أحق به .

٢٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق ، قال قال هشام : العرق للظالم ان يأتي ملك غيره فيحفر فيه .

٢٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في الخزانة وحسنه ابن حجر في الاصابة (١ : ٣٩)

(١) هذا موقوف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وعمر بن رباح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبي كريب : حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفیان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيأ منها شيئاً فهو له ، تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه ، هذه عبارة التلخيص

(٢) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٦٤ سلفية) . ورواه الدانمقي في الام (٢ : ١٦٨) بلفظ آخر عن سفیان عن طاوس . والهادي الشيء القديم ، قال في الاساس : دجد هادي وبئر عادية قديمان ، وقال في الصباح : عاد اسم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هرد . ويقال للملك القديم هادي . كانه نسبة اليه لتقدمه ، وبئر عادية كذلك وعادى الأرض ما تقدم ملكه . وموتان الأرض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناها الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد واهياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في اللسان

أبو شهاب قال سألت سفیان بن سعید عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزى ^(١)
 ٢٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو
 شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير ^(٢) عن أبيه قال قال رسول الله
 ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، قال :
 فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله
 ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلا ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب
 الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في
 أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم . قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذى ليس
 بالقصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل ^(٣)
 ٢٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، قال : فاختم رجلا من
 بياضة الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ
 لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : قال عروة :
 فلقد أخبرني الذى حدثني قال : رأيتهما وأنه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وأنه
 لنخل عم حين أخرجه ^(٤)

(١) انتزى انزاعاً فعمل من البر وهو الوثبان ، يقال انتزى على أرضه فاخذها أى
 وثب عليها فغصبها
 (٢) يحيى ثقة . وأمه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان ، ولذلك كان يقول « أنا أكرم
 العرب ، اختلفت العرب في عمي وخالي ، يعني مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير اذ تنازعا
 على الخلافة

(٣) في اللسان : « نخلة عميمة طوبلة والجمع عم ، يعني بضم العين ، ونقل عن أبي عبيد :
 « العم التامة في طولها والتفافها ، وكذلك قال الخطابي وغيره

(٤) الاظهر ان الصواب « حتى أخرجه » . وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد
 عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحيى عن أبيه مثله ، وفيه « قال - يعني عروة - فلقد أخبرني الذى
 حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما ، الخ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من

٢٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (١) ،

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادى الأرض لله وللرسول ثم ليكم من بعد ، فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فله زكاتها ،

٢٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حبان العنزي (٢) عن ليث عن طاوس قال : من أحيأ مواتاً على دعوة من المصر فهي له مع ما له من الأجر

٢٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » (٣) ،

صحاحي ، وجمالة الصحابي لا تضر فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه ، وفيه « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، وهذا صريح أيضاً في سماع عروة هذا الحديث من صحاحي

(١) هذا الحديث يظهر لي أنه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده مدفوعاً الى أحد غيره ، بل وليس في مسند أحمد . وقد نسبته ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفي اسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، والعنزي بفتح العين والنون وبالزاي ، وكان في الاصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه الدكتور جويدي بوله الى (حبان) بالياء (العنزي) بالياء والراء ، وهو خطأ في الموضعين . وحبان هذا هو ابن علي العنزي الكوفي وهو ضعيف

(٣) هذا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) أن

٢٨٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن الزبير قال التيمي (١) عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله النخعي قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس : من احياء مواتاً فهو أحق به (٢)

٢٨١ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن (٣) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من احياء أرضاً مواتاً ليست (٤) في يد مسلم ولا معاهد فهي له

٢٨٢ • قال يحيى : قال بعضهم (٥) : لا تكون الارض لمن احيائها إلا أن يكون

اسحاق بن راهويه رواه عن ابي عامر العقدي عن كثير . وقد رواه أيضا الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بنى تميم ، وكان ثقة . ووثقه أيضا ابن

معين والعليني ، مات سنة ١٨٣

(٢) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : من احياء مواتاً من

الارض ، . وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن ابي اسحاق . وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة ، وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهري عن سالم

(٣) ظن الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث

روى المؤلف عنه عن أشعث - أقول ظنه عبد الرحمن ابن ابي ليلى ووضعه في فهرس الاصلام في لسم (ابن ابي ليلى) وهو خطأ لان ابن ابي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي السكوني وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والاقراب في ظني أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزي وأخطأ الناسخ في كتابته « عبد الرحمن » لان المؤلف يروي كثيرا عن عبد الرحيم عن أشعث

(٤) في الاصل « ليس » وهو خطأ

(٥) هو الامام أبو حنيفة ، وخالفه في هذا صاحباها أبو يوسف ومحمد فقالا كما قال

جمهور اهل العلم : ان اذن الإمام ليس شرطا في ملك الموات بالاحياء

ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحياها فهي له . وقد جاءت الآثار : د من أحياء أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بترافله حرهما أربعون ذراعاً ، . وليس في الحديث باذن الامام

٢٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفیان بن سعيد قال : إذا أحياء الأرض مرة فهي له أبداً

٢٨٤ * قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليبا أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : د من أحياء أرضاً فهي له ، فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته ، وله أن يبيعها إن شاء

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير احياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحيائها بعده

٢٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحياء أرضاً فهي له ^(١) قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحياها

٢٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لرددتها . ولكن من رسول الله ﷺ . قال :

(١) سيأتي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد

ابن عبيد الله الثقفي برقم ٢٧١ و ٢٨٠ باللفظ آخر

وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له
 ٢٨٨ * أخبرنا اسماعيل . **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن
 مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضى الله عنه جعل
 التحجير ثلاث سنين ، فان تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها (١)
 ٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال :
 حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تاجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحيها ، فاختصما
 الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم
 التفت الى عروة بن الزبير قال فقال : ما تقول ؟ قال أقول : ان أبعد الثلاثة من هذه
 الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لان رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله
 والبلاد بلاد الله من أحيها أرضاً ميتة فهي له » . قال فقال عبد الملك : انظر وا الى هذا
 يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : أفأكفر أو أكذب
 بما لم أسمع منه ؟ أسمعه يقول : الظاهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ؟ ان الذين
 جاءوا بنا بهذا هم جاءوا بهذا (٢)

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

(١) هذا والذي قبله اسنادهما منقطع لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب
 (٢) اسناده هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السنن موصولاً قال : « حدثنا أحمد
 ابن عبدة الآملى حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن
 ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد
 عباد الله ، ومن أحيها مواتها فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات
 عنه ، (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر بان القصة واحدة وإنما رواها أبو
 داود باختصار ، ومنه تبين الإسناد الذى وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سكت عنه
 أبو داود والمنذرى ، وهو اسناد صحيح جداً ولا يضره إهام من روى عنه عروة فإنه قال
 « جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وعروة
 من كبار التابعين ، وجهالة الصحابي لا تضرك كما هو معروف فى علوم الحديث ، وانظر شرح

سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : من أحاط حائطا على شئ فهو له ، (١)

٢٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غاب الماء على شئ فهو له

٢٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم (٢) قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجر لهم ما أحيوا بينيان أو حرث

٢٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : من أحيأ أرضاً فهي له . وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لا يحيونها (٤)

(١) رواه ابو داود (٣ : ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن أبي عروبة بلفظ : من أحاط حائطا على أرض فهي له ، ونسبه ابن حجر في التلخيص الى مسند أحمد وليس موجودا في النسخة المطبوعة فاعله سقط منها . ورواه ايضا أبو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ أبي داود ، ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المواظ . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كبير ، ووجه كثير من الأئمة . بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة

(٢) بالتصغير فيهما . ووقع في الاصل المطبوع « حكيم بن رزيق » ، وفي طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) « رزيق بن حكم » ، وكلاهما خطأ .

(٣) هو يونس بن يزيد بن النجاد الايلي ، مات سنة ١٥٩ .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢١١) مختصرا عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهري بإسناد الموطأ ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم : « أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجلا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون ، ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ والطحاوى تبين وصلها ، وأن سالما رواه عن أبيه عن

٢٩٤ - أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث (١)
المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر
قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ،
وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك ، فقال :
أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكها ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه
إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعني رسول الله ﷺ . فقال
عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين (٢)

عمر ، وقد سبق أيضاً موصولاً برقم ٢٨٦

(١) في الاصل « الحارث » وهو خطأ

(٢) هذا مرسل ، ورواه مالك ايضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا مختصراً ولفظه :
« أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرج قنك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم » ، ورواه ابو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسنن عن مالك ،
ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه . وروى ابو
داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . « أن النبي
ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد
رسول الله بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع
من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال ابو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، قال ابو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت
الحنيني - بالحاء المهملة مصغراً وهو اسحاق بن ابراهيم - قال : قرأته غير مرة يعني كتاب
قطيعة النبي ﷺ « وفي رواية أخرى لابن داود زيادة « وكتب أبي بن كعب ، ورواه الحاكم في
المستدرک (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩)
من طريق حميد بن صالح عن الحارث . وبلال ابني يحيى وبلال بن الحارث عن أبيهما عن
جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره « وكتب معاوية . » ورواه الحاكم ايضا
(١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . و « القبيلة » بفتح

٢٩٥ - أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فله نفاقته ، وليس له من الزرع شيء » (١)

القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . و « الفرع » ، بضم الفاء واسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة . و « جلسيها وغوريها » بفتح فسكون فيهما نسبة إلى « جاش وغور » ، بمعنى المرتفع والمنخفض أي أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أو يوسف مختصرا بدون اسناد (٣٥ بولاق و ٦٢ سلفية)

(١) رواه أو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . وأحمد عن وكيع وأبي كامل (٣ : ٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . وأبو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذي (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زارة عن شريك . والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الخزاز وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : « هو حديث حسن ، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » ، ثم رواه عن البخاري عن معقل ابن مالك البصري عن عتبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعة الخطابي بأن شريكا تفرد به وهو وهم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الزبيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتهما مطعن ، فاتفقا على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنهم يضمفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح . والذي يترجح لدى أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التضريح بأنه ابن أبي رباح إلا في نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لأبي عبيد ، وأعله ظن من الزبلي أيضا ، والأفكيه حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة غير موصولة ، وقد عهدنا في رواية الحديث أنهم لا ينسبون الراوي في أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروي عنه بسبب ، كما يطلقون نائفا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس ، والله أعلم

٢٩٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ مثله

٢٩٧ • قال يحيى : ذكرته لخص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء ، وله نفقته ، قلت : فلن الفضل ؟ قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا

٢٩٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحدثها ، فكتب إليه : أن تقوم العرصة (١) والبناء ، فإن شاء صاحِب العرصة أخذ البناء ، وإن شاء أخذ قيمة العرصة

باب من بنى

أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم

٢٩٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** بن علي بن عوفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح ، فاختموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً

٣٠٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته (٢) ، وإن بنى بإذنهم فله قيمته

٣٠١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) بفتح العين واسكان الواو . كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء

(٢) سيأتي برقم ٣٠٧ وفيه . فله نفقته ، وهو الصحيح

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرج . قال يحيى : قلت لشريك
فان اذنوا له الى وقت معلوم ؟ فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت

٣٠٢ . اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط (١) قال : لعن
رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من
أرض صاحبه في أرضه (٢)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، تابعى ثقه كثير الحديث .

مات سنة ١١٨

(٢) منار الارض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحمد بين
الارضين ، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين قاه في اللسان . وهذا الحديث
مرسل ، وقد ورد موصولا فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هاني مولى علي بن أبي
طالب ، ان عليا رضى الله عنه قال : يا هاني ما ذا يقول الناس . قال : يزعمون ان عندك علما
من رسول الله ﷺ لا نظيره ، قال : دون الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرق السيف ، فأعطيته
السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ . لعن الله
من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ، ولعن المارق لوالديه . ولعن الله منتهص منار الارض .
ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي ، واسناده صحيح . وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن
الله من غير تخوم الارض ، لعن الله من كره الاعشى عن السبيل . لعن الله من سب والديه .
لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، وفي رواية فيه زيادة لعن
الله من وقع على بريمة ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر
الترمذي (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو . ذكر المنذرى في الترغيب
(٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق
هارون بن هارون القرشي اللخمي ، والذهبي في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن
هارون - بالزاي ويقال محرز بالراء - كلاهما عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعا . لعن
سبعة منهم من غير حدود الارض ، وهارون وأخوه ضيفان . وذكر المنذرى أن
الطبراني رواه أيضا من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم ، من طريق هارون وليس في

٣٠٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال . قال رسول
الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق الممتاء سبع أذرع (١) ،

المستدرك تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلاً صحيحاً من حديث علي وابن
عباس ، ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور في الفقهاء من أصحابه .

(١) اللسان : والميتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضاً ميتاء وميتاء . . وطريق
ميتاء عامر . هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من ميتاء وهو مفعول من آتيت أى يأتيه الناس . .
وهذا الحديث قسمان : أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع ، وقد ورد من حديث أبي هريرة
مرفوعاً : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو
داود والترمذى وابن ماجه وغيرهما (فتح ٥ : ٧٢ وشوكاني ٥ : ٢٨٧) . والثاني حديث
« لا ضرر ولا ضرار » وهو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، قال أبو داود : الفقه يدور
على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار . وقوله :
« إنما الأعمال بالنيات » . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به
فأتوا منه ما استطعتم . وفي اسناد المؤلف « ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى » شيخه وهو ضعيف
ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حنيفة - عن
داود بن الحصين . و ابراهيم ثقة في نفسه ، وفي حفظه شئ من الضعف . ورواه ابن ماجه
(٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً .
ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى أن لا ضرر
ولا ضرار ، واسحاق ثقة ، وفي سماعه من عبادة جد أبيه خلاف ولكن الحاكم في المستدرك
صحح له عنده أحاديث كثيرة ووافقه الذهبي على تصحيحها على شرط الشيخين . ورواه
الدارقطنى (٥٢٢) من طريق محمد بن بن عمر الواقدي - وهو ضعيف - عن خارجة بن
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « لا ضرر
ولا ضرار » ، ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش قال : « أراه قال عن ابن عطاء
عن أبيه عن ابن هريرة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن
يضع خشبه على حائطه . . وفيه شك ، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه

٣٠٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا ضار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه ، لفظ الحاكم ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورواه مالك في الموطأ (٢١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضار ، وهو مرسل . قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قاله : ولا يستند من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصبيني عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الامام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، ، وهذا كلام بعيد عن جودة الانصاف ، فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لا يستقطب ما يروى ، وإرسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان مالك يوثق الدراوردي . والحديث من هذا الطريق نسبة ابن رجب للبهقي أيضاً . ونسبه النووي في الأربعين الى ابن ماجه ، وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث أبي سعيد وهو كما قال . وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) و أبو داود (٣ : ٢٥١) والترمذي (١ : ٢٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الانصار - عن أبي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) : « عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ضار ضر الله به ومن شاق شاق الله عليه » . قال الترمذي « حسن غريب ، قال ابن رجب « وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا استناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسل وهذا أصح ، ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فان محمد بن سلمة الباهلي ثقة حافظ وزيادة ، مقبولة . وابن مغراء صدوق فيه ضعف . . وقال ابن المديني « ليس بشيء » ، فإرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة . وخلاصة القول اننا نرى أن حديث أبي سعيد حديث صحيح ، ورواياته الاخرى شرأهد له تقوى القول بصحته ، والله أعلم

ورقا عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في حائط قوم ، فأرادوه أن يبيدهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا ضرر في الاسلام ،

٣٠٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم الرازى ^(١) عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب مثل الطريق

٣٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بنى فى أرض قوم باذنهم ، فله قيمة بناءه

٣٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير اذنهم فله نقضه ^(٢) ، وان أذنوا له فى البناء فله قيمة بناءه

٣٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والانهار

وما ذكر فى بيع فضل الماء

٣٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيى ابن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول

(١) يقرب على ظنى أن هذا خطأ صوابه « المروزي » وانظر هامش رقم ١٤٤ وشيخه اسماعيل هو ابن أبى خالد . وظن الدكتور جرينبول أنه اسماعيل بن عياش ، فوضعه فى فهرس بهذا وكذلك فى رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

(٢) سبق فى رقم ٣٠٠ « فله نفقته » وهو خطأ والصواب ما هنا ، فقد روى البخارى (٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : ان كان بنى بأمرهم فله نفقته ، وان كان بنى بغير

الله ﷺ في سيل مهزور^(١) أن لاهل النخل الى العقبين ولاهل الزرع الى الشراكين ثم يرسلون^(٢) الماء الى من هو أسفل منهم

٣١٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى أن الماء الى الكعبين لا يجبس الأعلى على الأسفل^(٣)

٣١١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** ، قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة أن الماء الى العقبين لا يجبس الأعلى على الأسفل ، ويجبس الأسفل على الأعلى

٣١٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا عبد الرحيم^(٤) عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن

اذنهم فله نقضه ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشرح مثله . وروى الدار قطاني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعاً : « من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير اذنهم فله النقص ، وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف جدا وذكره الذهبي في ترجمته في الميزان

(١) بفتح الميم واسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرف على الفرق في خلافة عثمان من سبيله حتى اتخذ عثمان له ردما اه ملخصاً من ياقوت ، وتفصيله في البلاذري (١٧)

(٢) في الاصل : « يرسلوا » وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث في رقم ٣١٢

(٣) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٤) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥

الماء الى السكبين ، لا يجبس الأعلى على الأسفل (١)

٣١٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه

٣١٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه (٢)

٣١٥ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال : المسلمون شركاء في الكلاء

(١) الاسناد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لان ثعلبة بن أبي مالك القرظي من صفار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذري (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣ : ٢٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ، انه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني السبل الذي يقتسمون ماءه - فقتلهم رسول الله ﷺ أن الماء الى السكبين لا يجبس الأعلى على الأسفل . قال في الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن حاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة بن عمرو ورجاله ثقات : وروى نحوه ابو داود (٣ : ٢٥٢) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعا . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن ابي الرجال عن عميرة عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر الزرقاني (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطني رواه في فرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(٢) هذا الاثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله

والماء والنار، (١)

٣١٦ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب (٢) ،

٣١٧ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة قال : منع فضل الماء بعد الري من الكبائر

٣١٨ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حريم

(١) هذا منقطع . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن أبي خديش حبان بن زيد الشرعي الحمصي عن رجل من المهاجرين قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسماه يقول والمسلمون شركاء في ثلاث . في الماء والكلاب والنار ، أسناده صحيح وسكت عنه أبو داود والمذري . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣ : ١١٧) رجاله ثقات ، ونسبه الزيلعي (٢ : ٢١٧) لمسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة . وذكر أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلاب والنار ، وأسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) . وقد يكون مور بن يزيد الرحبي الذي روى عنه المؤلف الحديث اسمه من حريز بن عثمان فإنه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في الحراج (٥٥ بولاق و ٩٦ سلفية) عن حريز بن عثمان - ووقع فيها جرير ، خطأ - عن حبان بن زيد الشرعي - ووقع فيها زيد بن حبان الشرعي ، خطأ - بلغظ أطول من هذا ، وأسناده صحيح

(٢) الكلاب مبهوم ومقصود : ما يربطه الحيوان من رطب ويابس ، وهو اسم للنوع لا واحده . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة

البر أربعة ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم ، وابن السليل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب ، (١)

٣١٩ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدها من كل جانب أربعة ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحضروا كان أول ما يكتبون أن ابن السليل أول شارب ، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب

٣٢٠ . أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني (٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال : ابن السليل أحق بالماء والظل من الثاني عليه (٣)

٣٢١ . أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدني عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يمنع نفع البئر ، (٤)

(١) نسبة الزبلي (٢ : ٢١٦) لمسند أحمد . وهذا الاسناد ضعيف لجمل أحد رواته وعوف لم يدرك أبا هريرة
(٢) لم أعرفه

(٣) تنأ - بفتح النون - بالمسكان أقام وقطن ، قال في اللسان : أراد أن ابن السليل إذا مر بركبة عليها قوم يسقون منها فتمهم وهم مقيمون عليها فابن السليل ماراً أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره ، لأنه سائر وهم مقيمون ، ولا يفوتهم السقي ولا يعجلهم السفر والمسير ،

(٤) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابراهيم بن أبي يحيى . وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٢٥٩) عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلاً . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٩) من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعاً ، وحارثة ضعيف . ورواه الحاكم (٢ : ٦١)

٣٢٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقع البئر أن يمنع

٣٢٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لما شئته ، (١)

٣٢٤ . أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسى (٢) عن النبي ﷺ أنه

من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ ، وقد قويت روايته برواية أخيه وان كان ضعيفاً برواية صالح بن كيسان وان كان الراوي عنه ضعيفاً أيضاً لانهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ، ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق و ٩٧ سافية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع المساء . ونقع البئر بفتح النون واسكان القاف : الماء المجمع فيها قبل أن يستقي

(١) العطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحرم ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ ان اسماعيل الراوي عن الحسن هناك هو ابن أبي خالد وهو ما غلب على ظني فلا أدري أصبت أم أخطأت . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكي . وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٣ . والحديث مرسل ورواه الدارمي (٢٤٩) عن اسحاق بن راهويه عن جريرة بن البرند . حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال : من احتفر بئراً فليس لاحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطانا لما شئته ، ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثني وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . ونسبة الزيلعي (٢ : ٣١٦) الى اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « واما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

(٢) سعد هو بن أوس العيسى ، ويلال هو ابني يحيى العيسى تابعي

قال : لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البئر ^(١) وطول الفرس ^(٢) وحلقة القوم ^(٣) .

٣٢٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حريش** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أنى سعيد ^(٤) قال سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ : ان الله عز وجل جعل للزراع حرمة غلوة سهم ^(٥) .

٣٢٦ . قال يحيى فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف وخميس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ . أخبرنا اسماعيل قال **حريش** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدى ^(٦) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحریم العادية ^(٧) خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها

(١) قال ابو عبيد : « أراد بثلثة البئر أن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لاحد ، فيكون له من حوالى البئر من الارض ما يكون ملق اشارة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها ويكرن كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه حرماً للبئر ، نقله في اللسان

(٢) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطير للدابة فترعى فيه ، يعنى لصاحب الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول . اه لسان

(٣) أى لهم أن يحموها حتى لا يتخطاها أحد . ولا يجلس فى وسطها ، اه لسان

(٤) صحح الدارقطنى أنه « سعيير » بالراء مصغراً . واسماعيل هنا هو ابن شروس الصفاتى أبو المقدم ، كان يضع الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته فى لسان الميزان (١) :
(٤٠٨ ، ٤١١)

(٥) أى قدر رمية بسهم

(٦) هى البئر حفرت حديثاً وليست عادية ، قال فى اللسان « وترك فيها الحمز فى أكثر

كلامهم ،

(٧) العادى الشئ القديم ، نسبة الى عاد

قال : وقال الزهري : وسمعت الناس يقولون : حرريم العيون خمس مائة ذراع

٣٢٨ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله . قال : وقال الزهري : وسمعت حديثاً أن حرريم العيون خمس مائة ذراع . قال يقول : حديثاً ، يقول : قريباً ليس يريد حديثاً من الأحاديث

٣٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** قال : حدثنا يحيى . قال : **حدثني** أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله ﷺ أنه قال : حرريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحرريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حرريم قايب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهري : للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع (١)

٣٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني عن معمر عن الزهري . قال : حرريم ما بين العينين خمس مائة ذراع

٣٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني عن ابراهيم بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثله

(١) الحديث مرسل ، في اسناده أبو حماد الحنفي وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ .
 ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن اسماعيل عن الزهري عن سعيد بن سعيد عن المسيب مرفوعاً ثم قال : وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعمر بن قيس ضعيف جداً . ورواه الدارقطني (٥١٨) باسنادين في أحدهما الحسن بن أبي جعفر وهو - كما قال البخاري - منكر الحديث .
 وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الخطيب والدارقطني بوضع الحديث . قال الدارقطني : « الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم » وانظر الزيلعي (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حرّيم كل بئر عادية من بئر المشاشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء فيها ، وحرّيم كل بئر محدثة غير عادية من بئر المشاشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : لصاحب البئر أربعون ذراعاً من حولها من ههنا وههنا ، لا يدخل عليه عطنه

٣٣٤ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعاً

٣٣٥ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حرّيم البئر خمسون ذراعاً ، وحرّيم العين مائتا ذراعاً

٣٣٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي . قال **حدثني** أبي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حرّيم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفي البدى خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن عليّة عن عبد الرحمن بن اسحاق المدنى عن الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بنى أمية ^(١) الزبير فى شرح من شروج الحرة ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : **أشرب** ^(٣) يا زبير ثم خل سبيل الماء ، فقال الذى من بنى

(١) يعنى بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين . أفاده ابن حجر

(٢) الشرح بفتح الشين واسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج .

وفى روايات الكتب الستة « فى شراج الحرة » ، (٣) فى الكتب الستة « اسق »

أمية : العدل يارسول الله وإن كان (١) ابن عمك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساء ما قال ، فقال : يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار (٢) - ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت - أو قال : فتلا - : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، الى آخر الآية (٣) . قال يحيى : الشرح أظنه واد صغير من الشراج

٣٢٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزني يقول : لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول

(١) في الاصل : وكان ، بزيادة الواو وهو خطأ . وفي الكتب الستة : أن كان ابن عمك . أي حكمت له لاجل أنه ابن عمك . ولم يذكر فيها « العدل » الخ

(٢) في الكتب الستة : الجدر ، بفتح الجيم واسكان الدال . وهو ما رفع من أعضاء المزرعة لتمسك الماء كالجدار ، وقيل هو لغة في الجدار . قاله في اللسان . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) أن رواية عبد الرحمن بن اسحاق : الجدر ، كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير ، وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهري عن عروة عن الزبير ، ورواه البخاري ايضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وابو داود (٣ : ٢٥٢) والترمذي (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ورواه النسائي (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ويظهر لي أن هذه الرواية هي الصواب وأن عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من اخيه عبد الله وسمعه عبد الله من أبيها الزبير بن العوام ، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذلك وتارة يذكرهما . والحديث نسبة السيوطي في الدر المنثور ايضاً (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي . ويظهر لي ان هذه القصة هي قصة الخلاف في مهزور ومدنيب التي سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (١)

٣٣٩ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا ، فقال عبد الله بن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه

٣٤٠ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب (٢) أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو (٣) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط (٤) ثلاثين ألفا ، قال : فسكتت إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إلى لا تبعه ، ولكن أقم قلبك (٥) ثم استق الأذننى فالاذنى ، فاني سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمي (٢٤٨) وأبو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذي وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وإياس بن عبد صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، وفي رواية للنسائي زيادة نصها : وبيع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو ، وهذا شاهد جيد جداً لرقى ٣٣٩ و ٣٤٠

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء ، وهو كرم لعمر بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتميهاً لقتاله . وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء

(٥) بكسر القاف ، وفي اللسان د أراد بقلده يوم سقيه ماله ، أي إذا سقيت أرضك فأعط من يديك ، وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء

ينهى عن بيع فضل الماء (١)

٣٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب . قال : لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن ؛ فان رجع البائع فهو أحق بمائه

٣٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فإما من يستقى ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال : هذا يزرعه ويحملة ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

٣٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ٩٦ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . وذكر فيه أن صاحب المسال « عبد الله بن عمر ، وهو خطأ من النسخ صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد في المسند (٢ : ١٨٠) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : « أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له : أن لا تمنع فضل ما تملك فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منه الله يوم القيامة فضله . وهذا شاهد قوى للقصة فإن سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فقلعه سمعه من عمرو . وقد رأيت في المنتقى الذي شرحه الشوكاني (٦ : ٤٦) أنه نسبة لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده ، فقلعه سقط سهواً من المسند المطبوع

يزيد بن ابراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار (١) : ان امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدّها : انه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما شئ لا يجعل منعه : قال : فقال رسول الله ﷺ الماء لا يجعل منعه والملح لا يجعل منعه (٢)

٣٤٦ هـ . اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض ابن حمّال : انه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب (٣) فأراد أن يقطعه اياه فقال رجل : انه كالماء العذ ، فأبى أن يقطعه (٤)

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) اسناده فيه مجهولون . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والذولابي في الكنى (١ : ١٩) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها أنه سأل : يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجعل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجعل منعه : قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجعل منعه ، قال : أن تفعل الخير خير لك . وبهيسة مجهولة والزواى عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان ايضا

(٣) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعا ، وفيها بقايا السد

للمشهور

(٤) الماء العذ بكسر العين : الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٢٨٢) والدارقطنى (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمّال ، ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطنى ، وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه ايضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٢٨٢) والدارقطنى (٣٢١ و ٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن أبيض بن حمّال عن عمه - ابي عم أبيه - ثابت بن سعيد بن ابيض عن أبيه عن جدّه بأطول مما هنا . واسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جميعا : انه أقطعه اياه ثم أخبره رجل - هو الأقرع بن حابس التميمي - أنه كالماء العذ فاسترده منه وأقطعه أرضا ونحلا مكانه . وذكر ابن حجر في الاصابة (١ : ١٤) انه رواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه

٣٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه

٣٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجرته

٣٤٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه ، قال فقال له عمر : أعلبك فيه ضرر ؟ قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجد له مراً إلا على بطنك لأمرته

٣٥٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إياه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلا بطنك لأجرته عليه

٣٥١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني رجل من الأنصار : أن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جيرة الأنصارين

٣٥٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن : أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقام فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه دينه

٣٥٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الله بن ادريس عن عمرو بن يحيى بن عماره - قال : اظنه عن ابيه (١) :
 أن الضحاك بن خليفة الانصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ابني الضحاك بن
 خليفة - قال : كانت للضحاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العريض (٢) ،
 فلم يقدر إلا أن يمره في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له
 الضحاك : تشرب منه أولاً وآخرأ ، فلم يفعل ، فأبى الضحاك عمر فذكر ذلك له ،
 فحكّم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على
 بطئك (٣)

٣٥٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
 لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي
 أو كالجاهد في سبيل الله (٤)

٣٥٥ . قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من
 الاعراب فلم يعطوهم دلوأ ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم
 فيهم السلاح ؟ وقال يحيى : حدثني محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم (٥)

(١) في الموطأ ، عن ابيه ، ولم يشك

(٢) بالتصغير ، وهو واد بالمدينة

(٣) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فإنه شك في الاسناد واختصر القصة عما في

الموطأ للمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨)

(٤) رواه احمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والترمذي (٤١)

(١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذرى في الترغيب (١ :

٢٧٥) الى ابن خزيمة في صحيحه ، ونسبه ايضا الى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن

ابن عوف

(٥) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفي معنى

وجوب حق الضيف احاديث ذكرها المنذرى في الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤)

عن عمر مثله

باب

الزكاة في الارض والزرع والثمار

٣٥٦ • اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة في الارض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الارضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم

٣٥٧ • قال يحيى : فما كان منها يسقى سيباً أو تسقيه السماء ففيه للعشر ، وما كان يسقى بالواو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الاصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ • وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقى في أيدي الناس من الحول بما يكال ، مثل السمسم والارز والذرة والسلت (١) واللوييا والحب مثل البزر والحبوب وأشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا الذرة في بعض الحديث

٣٥٩ • واختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبردون بصويقه في الصيف

٣٦٠ • قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الحنطة من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما الى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر ، ولا الى الحنطة ولا الى الشعير

٣٦١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رموس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجملونه في الاثني . قال : ما أظن هذا يعني شيئاً ، فبلغهم فتركوه . فبلغ النبي ﷺ فقال : ان كان يعني شيئاً فليصنعه ، فانما هو ظن ظننته ، ولكن ما قلت : قال الله عز وجل ، فلن أكذب على الله عز وجل (١)

٣٦٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للانصار وهم يلقحون نخلاً ، فقال : ويعني هذا شيئاً؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : عودوا ، فانما قلت لكم ولا أعلم (٢) ،

٣٦٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى يؤبرون النخل فقال : ما هذا؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم (٣)

(١) رواه الطيالسي (٣١) واحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمي (١٦٩)

(٢) هذا مرسل

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن انس ، وروى نحوه ايضاً مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر

باب

ما سقطت السماء أو سقي بغرب^(١)

٣٦٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال . حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود^(٢) عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقطت السماء وما سقي بغرب العشر ، وما سقي بالدلو إلى نصف العشر^(٣)

٣٦٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : فيما سقطت السماء أو سقي بغرب العشر^(٤) . وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقطت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

(١) الغرب الدلو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الإسلامية - كما ترى في أحاديث الباب - بين ما سقي بالآلات من دلاء وسواق فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر ، لما أتت في الأول نفقات على الزارع لم يتفق مثلهما الثاني ، فكان التخفيف عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة

(٢) بفتح النون

(٣) الجعل هو : ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . والدوالي جمع دالية وهي : شئ يتخذ من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع طويل ، قاله في اللسان ، لعلها أشبه شئ بما يسمى في بلادنا (الشادوف) والحديث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨٦) عن الحسن بن علي بن علفان عن المؤلف ، ورواه أحمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم بن أبي وائل عن معاذ . فأسقط مسروقاً . واستناد المؤلف استناد صحيح . وهو بعض حديث سبق أوله في رقم ٢٢٨

(٤) القيل - بفتح القين ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملاً

٣٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا مندل العنزي عن الاجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : ان العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا عبد الرحمن ^(١) عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر بن كعب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالغرب ،

٣٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر ^(٢)

٣٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والنواضح نصف العشر ^(٣)

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سيأتي المؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا . والنواضح واحدها ناضح ، وهو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء

(٣) أبان هو ابن ابى عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه ابو يوسف (٣١) بولاق و٤٥ سلفية) عن أبان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره

٣٧٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه ان النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر^(١) وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وعالفهم في الكلام ، والمعنى واحد

٣٧٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر

٣٨٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما

(١) الفتح : الماء المفتح الى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض . والمعنى ما فتح اليه ماء النهر فتحاً من الزرع والنخيل . وهذه الأحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيما سقت السماء والعيون أو كان هثريا العشر ، وفيما سقى بالضح نصف العشر ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وانظر رقم ٢٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٢) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الصاد واسكان الميم - السلولى ثقة ، لانعرف له رواية عن غير علي بن أبي طالب ، الاحديثا خطأ فيه بمض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب) قال البزار وهذا مما لا يشك في خطئه ، انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدلو فنصف العشر

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرني عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدالية فنصف العشر

٣٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقى فتحا فالعشر . وما سقى بالسواني فنصف العشر

٣٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد (١)

٣٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طيفيل البهكائي قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك حمير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى شرح بن عبد كلال (٢) وإلى النعمان وإلى ذى رعين ومعافز وممدان . أما بعد - فذكر منه - وإن الله عز وجل قد هداكم بهدائه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة :

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٥٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاسناد ، ورواه أيضا عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق بمعناه

(٢) لم اجد هذا الاسم في أي رواية من روايات الحديث الا في البلاذري من طريق المؤلف ، ولم يذكره ابن إسحاق في السيرة التي هذبها ابن هشام وإنما يوجد في المستدرک في رواية شرحبيل بن عبد كلال .

من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر، (١)
 ٣٨١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق : ان رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم
 حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين
 آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه
 الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغنم خمس
 الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البهائم وما سقت
 السماء ، وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر (٢)

٣٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة
 يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل
 والخطنة والشعير والعب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر (٣)

(١) سيرة ابن هشام (٩٥٥-٩٥٦) والطبري (٣: ١٥٣) والبلاذري (٧٧-٧٨)
 (٢) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبري (٣: ١٥٧) والبلاذري (٧٧) . وكتاب
 عمرو بن حزم هذا من أجل الكتب في العقول والديات والصدقات ، وهو مشهور شهرة
 تغنيه عن الاسناد كما قال الشافعي ، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله في المستدرک في تصحيح
 اسناده وذكره مطولاً (١: ٢٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد تؤيده ، وقد
 فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم (٤٢) . ثم وجدت له
 اسناداً آخر صحيحاً في الدارقطني (٣٧٦-٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد
 الله بن أبي بكر عن ابيه عن جده فذكر قطعة منه . ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده ،
 فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن جريج : « أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن
 من معافر وهدنان : ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى
 ما سقى بالغرب نصف العشر . وهذا اسناد صحيح جداً يؤيده ما سيأتي برقم ٣٨٢ . فالحمد
 لله على التوفيق

(٣) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضاً (٧٩) عن عمرو الناقد
 عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه احمد (٥: ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ،

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة الثار والزرع : ما كان منه بعلا أو سقى بنهر أو بعين أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد (١)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما سقت السماء وما أسقته الانهار وما سقى فتحاً فن كل عشرة واحد ، وما سقى بالسانية فن كل عشرين واحد

٣٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سقى سبجاً فالعشر ، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر

٣٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

والدارقطنى (٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن سفيان بن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ، وهذا لفظ أحمد ، واقطع البلاذرى أطول منه ، وفيه زيادة الذرة ، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٥٤ سانية) عن عمرو بن عثمان بمناه . ورواه الدارقطنى (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ معاولاً . ورواه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي (١ : ٤٠٨) ان صاحب التنقيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر مرسلة فارلى ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر . والظاهر لى - كما تدل عليه رواية البلاذرى واحمد والدارقطنى وأبى يوسف - أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ ، وإنما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروى عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطنى السالفة ، وليس قول ابن عمر « يقولون » بمضعف ذلك ، فانه إنما يحكى ما ذهب اليه الصحابة اتباعاً للامر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسيأتى بهذا الاسناد رقم ٥٣٥ وجملة من كلام ابن عمر بدون ذكر « يقولون » ،

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقى سيباً
العشر ، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر

٣٨٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتحة
ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٨٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن ابراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما
أسقى المطر وما سقى بالغرب

٣٨٩ . أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو حماد الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال : ما أسقت السماء أو سقى فتحة فالعشر ،
وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر

٣٩٠ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى
بالغرب ففيه نصف العشر

٣٩١ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
عبد الرحيم عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
بعت عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحة
العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر

٣٩٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال
حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تسقى بالسيح ثم
تسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال
على أكثرهما يسقى (١) به

(١) في الاصل : يسقا ، وصححه الدكتور جوينبول «سقا» . ولا داعي

لذلك ، فالق في صحيح والرسم خطأ

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر (١) قال :
والغيل ما سقى سيحاً . والبعل هو العذى الذى يسقى ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا اياس فقال : البعل والعثرى والعذى هو الذى
يسقى بماء السماء (٢)

قال يحيى : واذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج
فيها كلها خمسة أوساق ، فانه يزكى بالحصاة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب
فنصف العشر . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر (٣) خاصة ، ليس يسقى إلا بما
يصيبه من المطر ، فذلك العثرى . والبعل ما كان من الكروم (٤) قد ذهب عروقه في
الأرض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ،
فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ،
اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعذى ماء المطر (٥)

(١) مضى برقم ٣٧٠

(٢) لم عرف أبا اياس هذا . وقد روى بعض هذه القطعة أبو دواد (٢ : ٢٢) عن
الحسين بن الاسود العجلي : « قال يحيى - يعنى ابن آدم - سألت أبا اياس الاسدى عن البعل
فقال . الذى يسقى بماء السماء ، ولم يذكر شارحه اسم أبى اياس . وقد وجدت فى الكنى
للدولابى (١ : ١١٥) : « أبو اياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك
ابن جوية : « ولم أجد له ترجمة ، فلا أدري هل هو الذى هنا او غيره . والعثرى بفتح العين
والثاء الخفيفة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد التاء وهو خطأ . والعذى بكسر العين وقد
تفتح وباسكان الذال المعجمة

(٣) فى الاصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر ، وصححه الدكتور جوينبول
« يزرع للسحاب وللطر ، وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه

(٤) وهن النخل ايضاً ، انظر اللسان

(٥) قال ابن ماجه فى السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من
طريق المؤلف : « قال يحيى بن آدم : البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء ،

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا تزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في أكمامه في كل كمة حبتان (١) ، ويزرعون المايية (٢) ، حب أيضا صغار حنطة ، ويزرعون السلت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور (٣) ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الارز ، ومنهم من يجزه كما يجز الارز أيضا

﴿ آخر الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين ﴾
 ﴿ وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما ﴾

والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر ، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال ، والغيل سيل دون سيل ،

(١) زأد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعى (٢ : ٣٠)

(٢) بيابن كما في الاصل المخطوط ، وصححها الدكتور جوينبول « المانية ، فقلب الاولى همزة تبعا لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ ، قال في اللسان في مادة (ماى ا) : « والمايية حنطة بيضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرثجانية ، والبرثجانية - بضم الباء والثاء - أشد القمح بياضا وأطيبه وأثمنه حنطة كما قال في اللسان

(٣) في اللسان « زاد الجوهري كأنه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز ، يتبدون

بسويقه في الصيف ، وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى ابن آدم قال :

باب قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده »^(١)

٣٩٦ . سألت شريكاً عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : العشر ونصف العشر

(١) انظر تفصيل الكلام في تفسير الآية في «الناسخ والمنسوخ» ، لابن جعفر النحاس (١٣٨ - ١٤٢) وفي «أحكام القرآن» ، للجصاص (٣ : ٩ - ١٦) وفي «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي (١ : ٣١٢ - ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف أنها منسوخة بالزكاة ، وما هي بمنسوخة ولكنها محكمة في معناها بجملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب اخراجه ، ثم جاءت السنة مبينة لما أجل فيها ، وليست دعوى النسخ هيئة

حصاده ، . قال : نسختها العشر ونصف العشر (١) . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت ، قلت له : فسمعتك يذكر فيه مقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : العشر ونصف العشر (٢)

٣٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الألفطس عن سعيد بن جبير في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : تعطى منه ، فإذا كلفه وجبت فيه الزكاة . العشر أو نصف العشر (٣)

٤٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

٤٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا اسراييل عن جابر عن مجاهد في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : تعطى منه اذا حصدت واذا دسست واذا ذريت واذا كان طعاما

٤٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) رواه النعمان (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٩) الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(٢) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٥ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم

باسناده

(٣) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٥٧ سلفية) عن قيس

سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : عند الزرع تعطى منه القبض ^(١) وهي هكذا - وأشار بأطراف أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه كأنه يقبض بها - يقول : تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فاتركه المنجل أخذوه ^(٢)

٤٠٣ هـ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : إذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السنبل ، وإذا داس فحضره حبا لهم من السنبل ، وإذا علم كي له عزل زكاته . وإذا النخل إذا حضره طرح لهم من التفاريق ^(٣) والنخل ، وإذا علم كي له عزل زكاته ^(٤)

٤٠٤ هـ . أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : نسختها آية الزكاة

٤٠٥ هـ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) بالصاد المهملة وهو تناول بالأصابع بأطرافها . قال الفراء « القبضة بالكف كلها ، والقبضة بأطراف الأصابع ، ذكره في اللسان

(٢) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الانباري عن الحسن بن عمار عن المؤلف

(٣) بالناء المثناة جمع نفروق وهو قمع البصرة والتمر ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمران والثلاث يخطها الخباب فتأقي للمساكين : قاله في اللسان

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور أطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة والبيهقي

ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شبك^(١) عن ابراهيم في قوله عز وجل :
 « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال
 السدي^(٢) : هي مسكية نسختها الزكاة ، قال قلت : عن من ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 شريك عن سالم عن سعيد في قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : كان
 قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطى منه ضمناً

٤٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال
 حدثنا مندل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال :
 سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
 اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : يمر
 بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » ،

(١) بكسر الشين وتفتيح الباء . هو الضبي الكوفي . وضبطه الدكتور جوينبول
 بتشديد الباء وهو خطأ

(٢) في الاصل المطبوع : « يحيى قال حدثنا السري » ، بالراء (وهو خطأ من كل وجه)
 فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحيى . وإنما أصله كما ترى تحرجاً ، والا فاني
 يغلب على ظني أن الصحيح « يحيى قال حدثنا سفيان قال سألت السدي ، الخ . والدليل على
 هذا أن السيوطي نقله في الدر المنثور (٣ : ٤٩) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدي
 عن هذه الآية « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : هي مسكية نسختها العشر ونصف العشر ،
 قلت له : عن من ؟ قال : عن العلماء . » وأسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه
 وابن المنذر . والسدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير . مات سنة

قال : تعطى منه ضغناً

٤١١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفیان عن حماد عن ابراهيم قال : د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : نحو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعنى علف الدواب . قال يحيى : قال عروة : الضغث الحرمة ، نحو قوله د وخذ بيدك ضغناً فاضرب به ، . قال : الحرمة

٤١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : كانوا يهطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة ، إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة (١)

٤١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن جوير عن الضحاك في قوله عز وجل د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : زكاته يوم كيله

٤١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل د وآتوا حقه يوم حصاده ، .

(١) دواة النحاس (١٣٩) من طريق حفص : د أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر ، ولعل ما هنا أصح . ونسبه السيوطى (٣ : ٤٩) الى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقى وغيرهم

قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة

٤١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء . قال : لا يعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحب والعتب والنخل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطى منه . قال قلت : فان لم يحضره أحد ؟ قال : يخبأ لهم . قال قلت : فان جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطى من كل صنف أحب الي . قال قلت : فان بعثت به الى جيرانى ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعم

٤١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس بالزكاة

٤١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شئ منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مسعود الجعفي (١) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة

٤٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عمر بن هارون الخزازانى عن ابن جريج عن ابن أبي نجيع عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الصدقة : يؤخذ البرنى من البرنى ، واللون من اللون . ولا يؤخذ البرنى

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحيى بن آدم : كان من خيار جهاد الله

من اللون ، ولا اللون من البرنى ، وأن يؤخذ من الجرين ولا بضمونها (١)

باب الجذاذ والحصاد بالليل

واللهي عنه

٤٢٢ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفیان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيم له : جد نخله بالليل ، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفیان فقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين (٢)

٤٢٣ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول

(١) البرنى - بفتح الباء واسكان الراء - : ضرب من الثمر أصفر مدور وهو أجود الثمر واحده برنية . واللون كل ثمر خلا البرنى والمعجوة . والجرين بضم الجيم واسكان الراء . والجرين بفتح الجيم : موضع الثمر الذي يجفف فيه

(٢) هذا مرسل وقد نسبة ابن كثير في تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقي . والجذاذ بدالين معجمتين والجيم تفتح وتكسر هو الصرام ، والظاهر أن الرواية فيه د الجداد ، بدالين مهملتين وهو الذى ذكره ابن الاثير فى النهاية وابن منظور فى اللسان ولم يذكره فى دج ذذ ، قال فى اللسان فى دج دد ، : د الجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها قال ابو عبيد : نهى أن تجد النخل ليلا ، ونهيه عن ذلك لما كان المساكين لانهم يحضرونه فى النهار فيتصدق عليهم منه القوله عز وجل : د وآتوا حقه يوم حصاده ، واذا فعل ذلك ليلا فانما هو فار من الصدقة . وقال السكاكى : هو الجداد والجداد والحصاد والقطف والقطف والصرام والصرام - بالفتح والكسر فيهن - فكان الفعل والفعال مطردان فى كل ما كان فيه معنى وقت الفعل مشبهان فى معاقبتها بالاوان والاوران . وقال فى دح ص د ، تقلا عن ابى عبيد بعدما نقله عنه هنا : د ويقال بل نهى عن ذلك لاجل الهوام أن تصيب الناس اذا حصدوا ليلا ، قال ابو عبيد : والقول الاول أحب الى ،

الله ﷻ عن جذاذ الليل وحصاده

٤٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **عدي بن الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل (١) ، وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك (٢)

٤٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **عدي بن الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو الأحوص عن ميثاق بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : « إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون » . قال : « بأن لا يطعموا مسكيناً ، فأصبحت كالصريم »

٤٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال **عدي بن الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن هبدي الرحمن (٣) قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروان ، قال قرية باليمن (٤) ؟ قلت : نعم . قال : فإنها القرية التي فيها الجنة التي قال الله عز وجل « أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها

(١) نسبه الشوكاني (٥ : ٢١٧) إلى البيهقي وهو مرسل

(٢) قال الشافعي في الام (٢ : ١٨٨) : « وإنما كرهنا أن يضحى بالليل - على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل - في الام : الحداد بالحاء المهملة وهو خطأ - لان الليل سكن والنهار ينتشر فيه اطلب المعاش ، فاحبنا أن يحضر من يحتاج الى لحوم الضحايا ، لان ذلك أجول عن المتصدق وأشبهه أن لا يجد المتصدق في مكارم الاخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره من المساكين وغيرهم ، مع أن الذي يلى الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً »

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) وهي قرية من صنعاء بينهما أربعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء قاله ياقوت

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال النفقة في القرآن هي الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال : من التجارة . وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال : النخل (٢)

باب ما يكره أن يعطى في الصدقة

٤٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة (٣) عن قوله عز

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٣٥٣) مختصرا وزاد فيه أن بين ضروان وصنعاء ستة أميال ، ونسبه الى عبد الرزاق عبد بن حميد وابن المنذر

(٢) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل «النخل» : «من الثمار» ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي

(٣) هو أبو عمرو السدائي المرادي ، اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يلقه ، مات

وجل : د أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف (١)

٤٣٢ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الزبيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في قوله : د ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، . قال : ليس في أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسي (٢) والحشف ، قال : د ولستم بأخذيته ، لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد ، إلا أن تغمضوا فيه ، قال : تجاوزوا عنه (٣)

٤٣٣ هـ . قال يحيى : وسمعت في قوله : د ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال : لا تعتمدوا - أو قال ولا تحمروا - بمعنى اللون في الصدقة

٤٣٤ هـ أخبرنا اسماعيل . قال **حذره** : الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال

(١) تمر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو أردأ التمر . والزائف ما فيه غش . وهذا الاثر لنسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه (١ : ٣٤٥) عن عبيدة قال : د سألت علي بن ابي طالب ، الخ ونسبه الى ابن جرير

(٢) درهم قسي ردي . والجمع قسيان مثل صبي وصبيان ، وقد قست الدراهم تقسو اذا زافت

(٣) نسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وروى الترمذي (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في أسباب النزول (٦٣) نحوه هذا أطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذي والحاكم ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) أيضا الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي

بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردي فنزلت : **دولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ، (١)

٤٣٥ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا ابن مبارك** عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كان أناس يتلومون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : **دولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ، قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لوئين من التمر : **الجمرور ولون حبيق** ، يعني نهى عنه أن يعطى في الصدقة (٢)

٤٣٦ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا ابن مبارك** عن يونس عن الزهري قال : بلغني أن رسول الله ﷺ رد **الجمرور ولون حبيق** ، يعني أن يقبل في الصدقة

٤٣٧ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا ابن مبارك** عن عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين (٣) قال : **حدثني سالم مولانا**

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢ : ٢٨٣) والواحدي (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي عن جمع بن محمد عن أبيه عن جابر . وحاتم ثقة مأمون . وقال ابن المديني : **دروى عن جعفر عن أبيه** أحاديث مراسيل استندها ، وأيس هذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صح للاحكام الحديث وواقفه الذهبي

(٢) **الجمرور** - بضم الجيم - ضرب من التمر ردى . صغار لا يتفتح به ، ولون حبيق - بضم الحاء - ردى . أيضا وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفي بعض روايات الحديث : **دولون الحبيق** ، وفي بعضها : **دولون ابن حبيق** . والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٥) والنسائي (١ : ٣٤٥) والدارقطني (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢) و (٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٤٥) أيضاً الى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي . وفي بعض الروايات جعل من حديث أبي أمامة كما هو هنا وفي أكثرها - وهو الصحيح - جعل من روايته عن أبيه سهل بن حنيف

(٣) لم أجده ترجمته ولا لسالم ، ولاه

قال : حدثني عمك محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بعل
وبتمر سقي ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : ان هذا أصفي وأطيب . قال فقال : دانه
لم تجع فيه كبد ، ولم يعر فيه جسد ،

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال حدثنا
سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه
قال : د ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، (١)

٤٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ومنديل العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري عن رسول الله ﷺ قال : د ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : د لا صدقة في حب ولا تمر (٢) دون خمسة
أوسق ،

٤٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك بن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد
الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : د ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ ،

(١) رواه البخاري (٣ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وأبو
داود (٢ : ٢) والترمذي (١ : ١٢٢) والنسائي (١ : ٢٣٦ و ٢٤٢ - ٢٤٤) وابن ماجه
(١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعي في الام (٢ : ٢٥) والدارمي (١٤٧) والطيالسي
(٢٩٢) ومحمد في موطنه (١٧٣) والدارقطني (٢١٥) والعلحاوي (١ : ٣١٤) وغيرهم
من حديث أبي سعيد

(٢) بالتاء المثناة كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

٤٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة ،

٤٤٣ * أخبرنا اسماعيل . **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** أبو شهاب عن ابن أبي لبلب عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن ايث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، ^(١)

٤٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** وكيع عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ^(٢)

٤٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** قران الاسدى عن يحيى بن أبي أنيسة ^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) هذا اسناد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم ، وقد رواه ايضا الطحاوى (١) (٣١٥) من طريقه ، ورواه من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

(٢) رواه ايضا أبو داود (٢ : ٣) والدارقطنى (٢٠٢) من طريق ادريس بن يزيد الاودى عن عمرو بن مرة وزاد في آخره : « والوعق ستون مختوما ، . وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق ادريس عن عمرو بهذا الاسناد مرفوعا بلفظ : « الوسق ستون صاعا ، قال أبو داود « ابو البخترى لم يسمع من ابى سعيد ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤

(٣) يحيى ضعيف جدا

قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١)

٤٤٧ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢)

٤٤٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٤٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٥٠ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم (٣) عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(١) رواه أيضا الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ونسبه السيوطي في الدرر (١ : ٣٤١) أيضا الى ابن أبي شيبة

(٢) هذا موقوف . ولم أجد من رواه موقوفا غير المؤلف ، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن مسلمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا . ورواه الدارقطني (٢٠٠) من هذا الطريق عن عمرو بن جابر وأبي سعيد مرفوعا واسناده صحيح . ورواه الطحاوي (١ : ٣١٥) من حديث أبي هريرة بأسناد صحيح . ونسبه الزيلعي (١ : ٤٠٧) الى مسند أحمد

(٣) هو الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف متروك الحديث

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** ، قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر . . . مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن . . . مثله

٤٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف^(١) يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمائة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الاسواق ، فحققها الى

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاسواق ، ولا يريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منها

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

باب مبلغ كيل الوسق^(١) صاعاً ومقداره

(١) هذا مرسل فان أبا أمامة بن سهل - واسمه أسعد - ولد قبل وفاة النبي ﷺ بمائتين فلم يسمع منه ، ومات سنة ١٠٠

(٢) يفتح الواو ويكسرهما وجمعه أوساق وأوسق ووسوق . وهو في الاصل حمل بدير ، ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعاً ، مع الخلاف في الصاع كما سيحیی . ان شاء الله

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
اسرائيل عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً

٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً
بالحجاجي (١)

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون قفيزاً بقمير
الحجاجي (٢)

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
سفيان بن سعيد عن خالد الخذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٤٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٤٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً .
قال يحيى : فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه

٤٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) سيأتي الكلام على تسميته بالحجاجي في الباب التالي لهذا ان شاء الله

(٢) رواه ابو داود ، (٢ : ٣) من طريق جرير بلفظ : الوسق ستون صاعاً مختوماً
بالحجاجي ،

عن (١) أبي سعيد الخدري قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالوا : الوسق ستون صاعاً ، وكان لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال قال يحيى : سألت حسن ابن صالح عن الصاع فقال : القميص الحجاجي صاع وهو ثمانية أرباط

(١) سقط الاستناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هناك أن إبا داود والدارقطني زادوا فيه « والوسق ستون مخطوما » ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلهذا المؤلف رواه بالاستناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفاً : وقد روى الدارقطني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعاً ولازكاة في شيء من الحث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق ستون صاعاً ، وفي استاده محمد بن يزيد بن سنان وابوه ، وفيها ضعف ، ومحمد أضعفها

٤٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال ، حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر ^(١) رضى الله عنه

٤٧٤ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن حججاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع مثل الحجاجي

٤٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي ^(٢)

٤٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : انى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب ^(٣)

(١) رواه الطحاوى (١ : ٣٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، ورواه من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : دعيرنا صاع عمر فوجدناه حججاجياً ، والحججاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ،

(٢) رواه الطحاوى (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة قال : « الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ، ولم يذكر فى اسناده : « عن رجل سماه ، كما هنا

(٣) هنا يدل على ان المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر ، فلم يكن مسمى بهذا فى عهد النبوة . ومنه يظهر خطأ الرواية التى نقلناها عن ابى داود به - اشم رقم ٤٤٥ ولعل راويها رواها بالمعنى ، فان فى كل الروايات الاخرى « الوسق ستون صاعاً ،

٤٧٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير فقد ربه فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً

٤٨٠ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً . قال جرير : أظنه يعني المسكيال ، يقول : الربع

٤٨١ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمي - القول حنطة (١) - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلاً (٢)

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال أهل العراق هو ثمانية أرباط بغدادية ، وقال أهل الحجاز هرخمسة أرباط وثلث وإليه رجوع أبو يوسف بعد ما قدم المدينة وأروه صاع النبي ﷺ كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزبلي (١ : ٤٣١) نقلنا من البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلبتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعبه الزبلي . وحقق النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل مائة وثلاثون ، ثم حقق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والسكيل وقل عن جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم أنه قال « وجدنا أهل المدينة لا يختلف متهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع ، وقال بعضهم هو رطل وثلث ، قال وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزاقه المكيال من البر والتمر والشعير .

باب

من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم إبراهيم

وغيره ، واختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء

٤٨٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : ما أخرجت الأرض فقيه
العشر أو نصف العشر

٤٨٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال . حدثنا
حسن عن أشعث عن عطاء . . . مثله

٤٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال حدثنا
شريك عن منصور عن إبراهيم قال : في كل ما أخرجت الأرض العشر أو نصف
العشر

٤٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : فيما أخرجت الأرض
- من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
الحسن بن عياش (١) عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : في كل شيء
أخرجت الأرض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال : في كل قليل أو كثير أنبتت
الأرض صدقه : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو اخو ابى بكر بن عياش ، وهو ثقة ، مات سنة ١٧٢

حدثني ابن عباس وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء . . . مثله

٤٨٩ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر عن حماد عن ابراهيم . . . مثله

٤٩٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة قال : في الرطبة (١) صدقة ، وقد قال بعضهم : في دستجة (٢) من بقل

٤٩١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيثم (٣) عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء الطاردي (٤) قال كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكرات

٤٩٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء أخرجت الأرض - ولو كان دستجة بقل فما فوقها - العشر

٤٩٣ • أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والصلت والزيتون ، فإني أرى أن تخرج صدقة من أثمانه . قال : والقطنية هو العدس والحمص والحبوب ، يسميها أهل المدينة : قطنية ويقول أهل الشام : القطناني لها أيضاً

٤٩٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هي ما لا يدخر ولا يبقى ، كالفواكه والبقول

(٢) هي الحزمة ، فارسي معرب ، جمعها دساتج

(٣) لم أجد له ترجمة ، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

(٤) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله .

وهو تابعي كبير أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره ، مات سنة ١٠٩ تقريباً

حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن عطاء الخراساني : ليس في الخضر والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر ، قال : فما يبيع منه فبلغ ما تبي درهم فصاعداً ففيه الزكاة

٤٩٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حديث الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ^(١) عن الشعبي نحوه

٤٩٦ * قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو في هذا الكتاب ^(٢)

باب

من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة

وليس في الخضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حديث الحسن** . قال : قال يحيى : والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والفناء والنبق ^(٣) والباقل ^(٤) والجزر والموز والمقل ^(٥) والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر

(١) عبد العزيز هذا ضعيف

(٢) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

(٣) بفتح النون ويجوز في الباء الفتح والكسر والاسكان ويجوز ايضاً كسر النون مع اسكان الباء

(٤) الباقلاء والباقل للقول ، اذا شددت اللام فصرت واذا خففت مددت فقلت : الباقلاء واحده ، باقلاء وبقلاء . وحكى ابو حنيفة : الباقلي بالتخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٥) يضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحده مقله والدوم شجرة تشبه النخلة

والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أن رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة . ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ * قال يحيى : وحدثنا الأشجعي عن سفيان . . مثله

٥٥٥ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن الأرز والحبوب ، فيه صدقة ؟ فقال :

كان إبراهيم يقول : ان في هذا كله ، يعني صدقة

٥٥٦ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب

الى عمرو بن حزم : ان الصدقة في هذه الأربعة الاشياء : الخنطة والشعير والتمر

والزبيب

قال يحيى : قال شريك فصدقه الحجاج وعامل الناس بذلك

٥٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو بكر بن عياش عن معوية قال : كتب عامل الحجاج - موسى بن المغيرة - الى

الحجاج : ان موسى بن طلحة يقول : ايس في شيء من البقول ولا ما يحيل في أيدي

الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق

٥٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال حدثنا

عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ

من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : انه ليس في الخضر شيء ،

ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك الى الحجاج ، فكتب الحجاج :

ان موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة

٥٥٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة

قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو

ابن عثمان : والزبيب أو قال العنب

٥٥٥ * قال حفص : أحدهما العنب أو الزبيب والحب حب العنب

٥٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : ان عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن . وأمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر

٥٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل

٥١١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والعنب

٥١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ججاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة

قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ ،

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : ليس في أقل من خمسة أوساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب شيء . (٢)

٥١٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة (٣)

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : « انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب »

(١) هذه الاحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى أنها كلها مرجعها الى كتاب معاذ الذي كان عند آل موسى بن طلحة ، كما سبق في شرح رقم ٣٨٢

(٢) هذا والذي قبله سبقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك أن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد . وابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف

(٣) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

٥١٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر (١)

٥١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزرى (٢) عن خصيف (٣) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ الا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة (٤)

٥١٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد يعنى الحنفى عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والأعاب (٥)

٥٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال عامر : يرون أن الذرة منها

٥٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن نبيط بن مجاهد قال : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والنخيل

٥٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة

(١) هذا مرسل ايضا ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) إلى البيهقي . وكذلك الذى قبله

مرسل

(٢) هو ابن بشير ، وهو ثقة . مات سنة ١٩٠

(٣) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون ثقة سمى الحفظ . أنكروا عليه

أحاديث رواها عنه عتاب

(٤) هذا مرسل ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) إلى البيهقي

(٥) هذا ضعيف لضعف أبي حماد

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البر ، فان لم يكن بر فشمعير . فان لم يكن شمعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر (١)

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قرآن الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : أربع ليس فيها سواها شيء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) ،

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : اتتوني بعرض (٣) ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : اتتوني بخميس أو لبيس (٣) آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) في اسناده الحارث الاعور ، وهو ضعيف جدا

(٢) في اسناده يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف جدا كما سبق برقم ٤٤٦

(٣) باسكان الراء هو خلاف النقدم من المال

(٤) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع ، أو قيل انه نسبة الى ملك باليمن ، قال أبو عمرو :

لن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس - بكسر الحاء واسكان الميم - أمر بعمل هذه الثياب فسميت اليه . قاله في اللسان . واللبيس ما كثر لبسه

ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والزبيب والتمر

٥٢٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والكرم

٥٢٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنياً ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال . لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ، وليس في شيء من الخضرة - يعني والفواكه - كلها صدقة

٥٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الجبوب ، فقال : ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت صدقة

٥٣٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا

أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة

٥٣٥ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة التمار والزروع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر (١)

٥٣٦ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة

٥٣٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) ، قال الأشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الحنطة والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٣٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر

(١) انظر رقم ٣٨٣

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠١) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر . وصححه الذهبي

والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة (١)

باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

بما يكال من الحب ونحوه

٥٤٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكثري وأشباهه ، وفيها لا يحول عليه الجول

٥٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الجنيني عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكثري وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة الى الججاج أن موسى ابن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول وبما لا يحول في أيدي الناس زكاة (٢)

٥٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ، إلا أن يجمع

(١) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر ، وليس في المسألة حديث صحيح

يدل لاحد القولين ، وتفصيل ذلك في نصب الراية (١ : ٤٠٨ - ٤١٠) وأحكام القرآن

للجصاص (٣ : ١١ - ١٣) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ -

٤٥٦) . قال الترمذي (١ : ١٢٤) : **د** وليس يصح في هذا الباب عن النبي **ﷺ** شيء ،

وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي **ﷺ** مرسل ، والعمل على هذا عند أهل العلم

أن ليس في الخضراوات صدقة .

وييس

٥٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، الا ثمرة يابسة تجمع

٥٤٥ * قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبق في أيدي الناس الى الحول ، كما يقال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر .
٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما علي وعمر فقد ذكروا عنهما أنه ليس في الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرقاسي عن جعفر بن نجيع السعدي (١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - فكتب اليه : ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك (٢) والرمان ما هو أكثر غلة من السكرم أضعافا ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب اليه عمر : انه ليس عليها عشر ، وقال : هي من العضاء (٣) كلها ، وليس عليها صدقة

(١) لم أجده ترجمه . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيع المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، فلا أدري هل هو هذا أو غيره

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة ، قال في اللسان : هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاء وهو أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق ايضا ، وهي كلمة يمانية

(٣) هي كل شجر عظيم ذى شوك ، واحدته عضاء وعضبة وعضه وعضة

٥٤٩ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضر اوات صدقة

٥٥٠ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال : ليس في الخضر اوات زكاة

٥٥١ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سليم ^(١) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس في الخضر اوات زكاة

٥٥٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة

٥٥٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال : ليس في البقول والخضر صدقة

٥٥٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلح عن الشعبي قال ليس في زرع الصيف صدقة

٥٥٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام

مثله

(١) في الاصل « سليمان » وهو خطأ

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الأجلح عن الشعبي مثله ،
واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

٥٥٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زراعات (١) الصيف
صدقة

٥٥٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في السكتان والحبوب ولا شيء
من غلة الصيف صدقة

٥٦٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والسكتان وأشباهه من
غلة الصيف زكاة

٥٦١ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزى وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف
صدقة

٥٦٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال ليس في غلة الصيف صدقة

٥٦٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الورس
والعطب زكاة . قال : العطب القطن (٢)

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم ار له وجها فان الزراعة بفتح الزاى
وتشديد الراء قيل هي الارض التي تزرع كما في اللسان وليس هذا المعنى مراداً هنا بلى المراد
ما يزرع في الارض

(٢) الورس نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبات السمسم . والعطب بضم العين
واسكان الطاء وضمها

٥٦٤ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة

٥٦٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ، قال : فذكرته لا إبراهيم فلم يعبه

٥٦٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : إن مجاهدا يقول : ليس في التفاح والكثيرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسكت (١)

٥٦٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكثيرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لا إبراهيم فسكت ولم يقل شيئا

٥٦٩ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مسعود الجعفي أملاء عن المغيرة (٢) قال : في الحنطة والشعير والنمر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمج - وهو الماش (٣) - والسهم والحص (٤) - إذا بلغ

(١) يقال سكت وأسكت بمعنى ، وقيل سكت تعمد السكوت وأسكت أطرق من فسكرة اوداء او خوف

(٢) في الاصل « على المغيرة » وهو خطأ

(٣) في اللسان : والمج - بفتح الميم ، والمجاج - بضمها مع تخفيف الجيم - حب كالعدس الا أنه أشد استدارة منه ، قال الازهرى : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، وأما الماش فقد صرح بأنه معرب

(٤) - بكسر الحاء وفتح الميم المهذبة وكسرهما

خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المجد الماش . قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس في البقول صدقة . فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى . ولا يجمع نوع من الأنواع الى غيره في الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان : لا يجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الأصناف الى غيره ، وليس في صنف منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق

٥٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عمرو بن مسلم^(١) عن عكرمة قال في أذهب^(٢) بر وأذهب شعير وأذهب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة وإذالم يجمع لم يبلغ . قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لايوب السخيتاني ، فلم

(١) هو الجندي - بفتح الجيم والنون - ثقة له أوام

(٢) الذهب مكيال معروف لاهل اليمن جمعه ذهاب وأذهب وأذهب - وأذهب - قاله في اللسان

يمجبه (١)

٥٧٥ • قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدرهم ،
يجمع أحدهما الى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى : ولا يمجبنا هذا القول

٥٧٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف
المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ • قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون :
يجمع الخنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى
التمر ولا الزبيب ، ولا يجمع التمر الى الزبيب ، ولا نوع الى غيره الا الشعير والخنطة
خاصة ، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما

٥٧٨ • قال يحيى : ولا تكون الخنطة والشعير الا مثلاً بمثل في قولهم ولا يجوز

٥٧٩ • قال شريك : انما جاء في الخنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في
الابل والتمر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما
فيه الزكاة ، فقال له صلت (٢) بن عبد الرحمن الزبيدي : فلا ينبغي أن تضيف صنفاً
الى غيره ، فقال له شريك : اذا قلت لا ينبغي فأيش بقي (٣)

(١) قال النووي في المجموع (٥ : ٥١٣) «حسكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة
ضم المحبوب مطلقاً ، قال : ولا أعلم أحداً قاله ، يعنى غيرهما ان صبح عنهما ،

(٢) في الاصل المخطوط «صلت ، هنا وفي رقم ١٢٦ ، ثم صححه فيهما الدكتور
جورينبول «صلب» بضم الصاد وبالبااء ، وهو خطأ كما بينا هناك

(٣) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكاية النووي في المجموع (٥ : ٥١١-٥١٢)
والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لا يجب فيه الوكاة الا اذا كان خمسة أو سق
وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

٥٨٠ • قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتمجل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها . قال : إذا كان في عام واحد فبلغنا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة (١)

٥٨١ • قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويترك ما بقي ، قال : لا ، بل يترك جميع ما خرج

٥٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الأرض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقي

٥٨٣ • قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يترك ما بقي ، للعشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يترك ما بقي من ماله . وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أتركه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسه ولا يقضى دينه ولا يتركه

٥٨٤ • قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يترك الرجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ • قال يحيى : فالزرع في قوله هذه المنزلة

٥٨٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يترك الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، لأنه يأكل منه وينسكب فيه

(١) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ - ٤٦٩ و ٥١٥ - ٥٢٦) والمريز للرافعي

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى (١)] . قال : حدثنا عبد السلام عن سمير عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكى ماله وان كان عليه مثله ، قال : فسكتمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقتضيه ويترك ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقي (٢)

٥٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائضه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً (٣) أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكى حتى يقضى الدين

(١) سقط هذا من الاصل وهو ضروري لان الحسن بن علي بن عثمان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هذا اسناد صحيح

(٣) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه الدكتور جوينبول فجعله « ان يترك حرث ، ولا داعي له

٥٩٣ • قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغي للفقى أن يرصد في الدين

٥٩٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخرجت الارض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ان هذا شهر زكاتكم ، فن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم (١)

٥٩٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان (٢) عن عبد العزيز بن قريش (٣) عن ابن سيرين : انه كان يدفع

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري . ورواه الشافعي في الام عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر في التلخيص (٥ : ٥٥٤) : ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم . قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه . قال فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ، ويفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا في شيء من الروايات التي رأيتها (٢) سفيان هو الثوري

(٣) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التقریب وكتابة الذهبي في المشتبه بالقلم . وذكر صاحب التمامين في الاسماء قريش كزبير ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح . عبد العزيز بن قريش كأمير أي بفتح القاف ولم اجد له سلفاً في هذا ، ويؤيد أنه مصغر قول ابن دريد في الاشتقاق (١٩٤) ، ومنهم آل قريش الذين بالبصرة كانت لهم نياحة وعدد ، وقريش اما تصغير قر وهو الهودج واما من قولهم قر بالمكان يقر قرارا الخ . وعبد العزيز هذا بصري

أرضه بالثلث ويؤدى عنها الحراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلاً يزرعها كان الحراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزى وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله

٥٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن . . . مثله

٥٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار . . . مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الحراج فيزرعها ، قالوا : الحراج على رب الأرض ، وعلى المسلم أن يركب زرع العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الحراج على الذى فى أرضه بمنزلة الاجارة . قال يحيى : فلعنه يعنى لأن عمر مسح عليهم كل عام أو غامر يقدر على زرعه ، عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد

العزير عن المسلم يسكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن على الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفي الحب الزكاة ، قال : ثم سأله مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عتاب بن بشير^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يسكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده الى الارض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده الى الزرع -

٦٠٣ • قال يحيى بن آدم وسألت شريكاً عن المسلم يسكون له أرض خراج فيؤدى^(٢) خراجها : أعليه أن يزكى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال : نعم اذا يبلغ خمسة وأسق . ثم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر^(٣) لا يسكون قال هذا حتى سأل^(٤) عنه أو بلغه فيه ، فانه كان ممن يقتدى به

٦٠٤ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني الاشجعي . قال سمعت سفیان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الارض الخراج ، فارفع دينك وخرابك ، فان بلغ خمسة أو سق بعد ذلك فزكها ، واحسب ما أكلت من الزرع

(١) هو الجزرى وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل « عتاب بن بشر » وهو خطأ

(٢) في الاصل « فليؤدى » ، بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل « عمرا » ، بالتثوين وهو خطأ ، ولعل الصحيح ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح ، وغيره الدكتور جويانبول فجعله « سئل » ، بالبناء للمفعول به وهو خطأ واضح

٦٠٥ - قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت للمزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج

٦٠٦ - أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد ، فقال : إذا لم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ - أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخراج ، قال : عليه العشر والخراج

٦٠٨ - أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله **ﷺ** وبعدة يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فترى هذه الأرض على نحو ذلك

٦٠٩ - أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذي فـكتب إليه عمر : خذ من الذي ما عليه - أو قل ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر

٦١٠ - أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى بن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه ، ثم قال [قال] ^(١) الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت لابي بكر : من

(١) سقط من الاصل ووجبت زيادته بتمتضي سياق الكلام

تذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء ، لمسلم كان أو لغيره (١)

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجبتهم في هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ضع عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أه عنها ما كانت تؤدي أو ارددها الى أهلها (٢) . وأن رجلاً قال لعمر : اني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال : ان أرضك أخذت عنوة (٣) . وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : ان أدت ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم (٤) . وقول علي فبمن أسلم من أهل السواد : إن أسلمت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك (٥) . وان الرقيق أسلم فأعطاه عمر أرضه بخرابها (٦) . وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده

٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

(١) هذا قول أبي حنيفة. وذهب أكثر العلماء الى وجوب العشر مع الخراج. وانظر تفصيل الأقوال في المجموع (٥ : ٥٤٣ - ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧١

(٢) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٣) رقم ١٤٩

(٤) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٥) رقم ١٨٨ و ١٨٩

(٦) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

٦١٤ قال يحيى : وقال إبراهيم النخعي : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج (١)

٦١٥ قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنهما : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج (٢) ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عشر ولا غيره

٦١٦ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني حسن بن ثابت (٣) عن أبي طلق (٤) عن أبيه عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه

٦١٧ قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع في أرض العشر فبها أخرجت الأرض للعشر أو نصف العشر حظ الأرض ، وإن كان الزرع لبيتم أو لرجل عليه دين يجيئ بماله ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده

(١) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٢) رقم ١٨٧

(٣) هو أبو علي الاحول الثعلبي الكوفي المعروف بابن الروزجار وضبطه في التقويم والخلاصة : الثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة . وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥) : هو يحيى بن تغلب - بالثاء المثناة والعين المعجمة - من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار ، وهو ثقة (٤) لم أعرفه ووجدت في الكافي للدولابي (٢ : ١٨) : د أبو طلق علي بن حنظلة وأبو طلق عمرو بن حسان ، ثم روى من طريق الاول عن أبيه عن أوس بن ثريب قصة لجرير بن عبد الله مع عمر ، وأوس هذا أيضا لا أعرفه ولم أجد له ذكرا ، ووجدت في تعجيل المنفعة ، ترجمة لعمرو بن حسان النخعي ولم يكنه وذكر أنه يروى عنه وكيع قاله كان يكنى أبا طلق فمن المحتمل جدا أن يكون هذا الان وكيعا شيخ المؤلف فشيخه من طبقة أبي طلق الذي هنا

٦١٨ * قال يحيى وسألت شريكاً فقال : انما زكاة الزرع على من كان له الزرع

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ ابن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية أقاسمهم حظاً الارض ، فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن جابر (١) عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد (٢) عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظ الارض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعى عن سفیان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد ابن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظ الارض . قال الاشجعى قال سفیان يعنى الثلث والرابع

٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبیر في قوله « قرى ظاهرة »

(١) هو ابن يزيد الجوفى ، ضعيف جدا

(٢) ظن الدكتور جوينبول أنه « محمد بن زيد بن علي الكندى قاضى مرو » الذى سبق في رقم ١٤٩ فجملهما في الفهرس واحدا ، وايس كذلك ، فان الكندى متأخر يروى عن ابراهيم النخعى المتوفى سنة ٩٦ . والذى هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ او سنة ٩٩ وظنى أنه اما « محمد بن زيد بن عبد الله بن جهر بن الخطاب » واما « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » والله أعلم . والحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجوفى ، ولم أجده مخرجا باسناد آخر

قال : قرى عربية (١) قال يحيى : وأما قرى عربية فانه يعنى أرضاً بعينها ، يقال لها : قرى عربية

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد رُوي في أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعتة بالثالث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى فليس على واحد منها شيء فيما أخرجت الارض ، يقول : لان العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على رب الارض أن يزكى زرعاً لا يملكه ، ولا يزكى أحد الارض

٦٢٥ ، وقال غيره : اذا أخرجت الارض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كان بيد رجلين لسكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن ذى استأجر أرضاً يضاء من أرض

(١) هذا الاثر غريب واسناده صحيح الى ابن جبير ولم أجده في الدر المنثور ، ولم أجده في شيء من التفاسير أو كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الا أنرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) فقال : وقال العوفي عنه ايضاً - يعنى عن ابن عباس - هي قرى عربية بين المدينه والشام قرى ظاهرة أى بيئة واضحة يعرفها المسافرون ، ووقع فيه دخرية والغين المعجمة خطأ . ومن الغرائب فهم المواقف انها قرى بعينها مسماة بهذا الاسم فان السياق هنا وهناك وفي حديث معاذ - على ضعف اسناده - ظاهر جداً في أن المراد أنها قرى من قرى بلاد العرب لامن غير بلاد العرب . وقد جاولت جهدى أن أجده في معجم البلدان أو في كتب اللغة أو في الفهارس المطولة - كفهارس صفة جزيرة العرب والطبري والاغانى - اسم بلاد تدعى قرى عربية ، كما ظن يحيى بن آدم رحمه الله فاذفع الى شيء يؤيده . والعلم عند الله

العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : انما هو ذمي وليس عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بحظ الارض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المسكاتب الذمي فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يضاعف على الذمي بمنزلة التجارة في أرض العشر

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الارض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم ، قلت : فان زارعه بالثالث والرابع ؟ فقال : العشر عليهما لانهما شريكان ، يقول : من الوسط * ٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : ان بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وان انتهت حصة واحد منهما فليس عليه في حصته شيء

٦٣١ * أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الارض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول

يروونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الأشجعي عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج
بالثالث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما
يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال ؟ فأرى أن
يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟
فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة في ماله ؟
قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير
قال : كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض
الاسلام فيقيمون ، قال : فكاتب إلى عمر : ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ،
وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر (١)

٦٣٦ * قال يحيى : فإذا دخل الحربى أرض الاسلام فإنه يؤخذ منه العشر ، فإن
رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى ، وان أقام بأرض
الاسلام حولا فإنه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ؛ وإما أن يوضع عليه
الجزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يقبل منه إلا ذلك

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الاسلام فلا يعشر
ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فان خرج إلى أرض الحرب ودخل مرة

(١) سبق بهذا الاستناد بلفظ قريب من هذا برقم ٤١

أخرى بأمان قبل الحول ، فانه يؤخذ منه ، وإن كر في السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط

٦٣٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه : ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضى الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا اليينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فن كل أربعين درهما درهما (١)

٦٣٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهما ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدى الخراج - العشر ، قال : يعنى أهل الحرب

٦٤٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسى (٢) عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير (٣) قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال قلت : فن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا اذا اتيناهم

آخر (كتاب الخراج) والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً

(١) رواه أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٣٥ سلفية) عن عاصم بن سليمان الأحول عن

الحسن

(٢) لم أجده له ترجمة ولا ذكراً

(٣) هذا من رواية صحابي عن تابعي لان ابن مغفل صحابي . والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها د لا يجتمع العشر والخراج ، حاشية : انظر

رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢

مسئلة ٤١ في الحاشية : ي زاد بعد قولنا د ولا أدري هل هو أحدهما أو لا ، :

ويعيد جداً أن يكون اثنان لأنه قتل سنة ٩٦ كما في الطبري (٨ : ١٠٩) وأما
الأول فمحتمل ، لأنه كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبري

(٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ ي زاد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (٨٩)

سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمرو : وكانت عائشة عن اختيار الأوسق ،

مسئلة رقم ١٦٩ . ي زاد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢

مسئلة رقم ١٧٦ قوله د عن أبي حازم الأنصاري ، كذا في الأصل ولم أجد له

ترجمة لأن أبا حازم الأنصاري المترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف
في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن د أبي حازم الأشجعي الكوفي .

واسمه د سليمان ،

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله د طالب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد ،

حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل

عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن

الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٢ ، و ٢٦٤ : ١٦ ، و

٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ ، و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ : ١٩ ، و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب

(ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقمي ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٢٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون ، ي زاد : واتضح برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ ي زاد في الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبي معاوية عن

الاعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الاعمش

مسئلة ٢٥٩ ي زاد في حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن

هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد

ابن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ ي زاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فمى له ، : ورواه أحمد

(٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ، ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد

المهلبى كلاهما عن هشام . وي زاد في سطر ١٦ بعد قوله « عن جابر ، : ورواه أحمد

(٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبي بكير عن حماد بن سلمة أبي الزبير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ ي زاد في الحاشية (٣) : والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن

حسين عن أبي أويس عن كثير وثور بن زيد بالاسنادين اللذين نقلناهما عن أبي

داود

مسئلة ٣٢١ ي زاد في الحاشية (١) : والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٢٥٢) عن

عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبي الرجال

مسئلة ٣٣٨ ي زاد في الحاشية (٤) : وروى أحمد (٣ : ٢٣٨) عن حسن عن حماد

ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٢٧١ ي زاد في الحاشية (١) : وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص

(١٨١) نقلاً عن الخراج ولم ينسبه الى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله « عن سالم عن سعيد ، حاشية : سالم هو الأنطس »

وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله « جويبر عن الصادك ، حاشية : جويبر هو ابن سعيد
الازدي راوى للتفسير وهو ضعيف جداً . والصادك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر
وهو ثقة

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني ، حاشية : هو البلخي ضعيف
جداً ورمى بالكذب

مسئلة ٤٣٥ يزداد في الحاشية (٢) : « وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر
هامش رقم ٤٥٣

مسئلة رقم ٥٠٣ . قوله « طلحة بن النضر ، لم أجده ترجمته ، ووجدته مذكوراً في
تاريخ الطبري (٥ : ٢١١) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله بن الزبير .
ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقارب الطبقة



فہارس

- ۱ - فہرس أبواب کتاب الخراج
- ۲ - فہرس رجال الخراج
- ۳ - فہرس شیوخ یحییٰ بن آدم
- ۴ - فہرس القبائل والامم
- ۵ - فہرس الاماکن

فهرس

(أبواب كتاب الحراج - ليعبي بن آدم)

	صفحة
مقدمة الذئير	٣
ترجمة المؤلف	٨
الجزء الاول	
الغنيمة والفيء	١٨
أرض الحراج وأرض العشر	٢٣
الجزء الثاني	
قسم الفيء	٣٩
عهد أهل السواد وصلحهم	٤٦
شراء أرض الذميين	٥١
أرض الذمي إذا أسلم	٥٦
اصلاح الارض المهملة	٥٩
أموال نصارى بني تغلب	٦١
تعشير الخمر	٦٤
الجزء الثالث	
وصية عمر للخليفة بعده	٦٧
الذين تضرب عليهم الجزية	٦٨
الرفق بأهل الذمة	٧٠
القطائع	٧٣

غرس النخل والزرع	٧٧
احياء الارض الميتة	٨٠
التحجير	٨٦
من بنى أو غرس في أرض قوم بغير اذنهم	٩١
العيون والانهار وبيع فضل الماء	٩٥
الزكاة في الارض والزرع والثمار	١١٠
سقى المطر وسقى الآلات	١١٢
الجزء الرابع	
باب قوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٢١
الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه	١٢٧
فضل التجارة والزرع والنخل	١٢٩
ما يكره أن يعطى في الصدقة	١٢٩
الايوساق وما يجب فيه الزكاة	١٣٢
مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره	١٣٥
مقدار الصاع	١٣٧
من قال فيها أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة	١٤٠
من قال ليس في الخضر صدقة	١٤٢
اشتراط الحول فيما يكال من الحب ونحوه	١٦١
خراج الارض وزكاة الزرع	١٦٢
حظ الارض	١٦٥
التعشير	١٦٩
استدراك	١٧٠

فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تنبية : الأرقام للأحاديث لا المصنفات ، وهي تبدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك في أصل الكتاب أم في التمايلات . وقد أكلنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك . مذكورا في الكتاب

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ؛

٤٧٢ - ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ -

٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢

٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٦٦ -

٥٦٨ ، ٥٧٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،

٦١٤ ، ٦٢٢

ابراهيم بن يزيد (غير النخعي) ٣٣١

أبي بن كعب ٢٩٤ ، ٢٧٣

أبيض بن حمال ٢٤٦

الأجلح بن عبد الله الكندي ١١٥

١١٧ ، ١١٦ ، ٣٦٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧

٥٥٥ - ٥٦٢

أحمد بن سعيد الدارمي ٢٧٥

أحمد بن عبدة الأملى ٨٢ ، ٢٨٩

أحمد بن فارس ١٠٦

أحمد بن محمد بن حنبل ٢٩٠

أحمد بن نصر بن مالك الخزازي ٤٩٥

أحمد يونس ٢٢٧ ، ٢٥٣

أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)

الألف

أبان بن أبي عياش ٣٧١ ، ٥١٩ ، ٥٦٥

ابراهيم (ابراهيم بن يزيد النخعي)

ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ٣٠٣

ابراهيم بن حميد الرواسي ٨٧

ابراهيم بن الزرقان التيمي ٢٨٠

ابراهيم بن سعد ٢٣٣ (له ابراهيم بن

سعد بن أبي وقاص)

ابراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ،

٢٤١ ، ٢٤٨

ابراهيم بن ميسرة الطائي ٥٢٦

ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٣٠ ، ٢٣٥

٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ،

٣٢١ ، ٣٣٥

ابراهيم بن يزيد النخعي ٦٧ ، ١٤٩ ،

١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢١٣ ،

٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٨٤

٢٨٩ - ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٩

٥٨٨ ، ٤٧٧
 أسلم العدوى مولى عمر ١٠٥ ، ١٠٦ ،
 ٢٣١ ، ١٠٧
 اسماعيل (اسماعيل بن أبي خالد)
 و (اسماعيل بن عياش)
 أبو اسماعيل (بسكير بن عامر)
 اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة ٢٩٨ ،
 ٣٢٧
 اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ٢٣٤ ،
 ٢٦٤
 اسماعيل بن أمية الاموى ٢٢٩ ، ٤٤٠ ،
 ٤٥٥
 اسماعيل بن أبي أويس ٢٦٨
 اسماعيل بن أبي خالد ٣١ ، ١٠٩ - ١١١ ،
 ٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ١٨٥
 اسماعيل بن شروس (أبو سعيد - أو -
 أبو سمير) ٣٢٥
 اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
 السدي الكبير ٤٠٦
 اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصمير
 الاسدي ٥٨٢
 اسماعيل بن عليّة (ابن ابراهيم بن عليّة)
 اسماعيل بن عياش الشامي ١٣٠ ، ١٩٣ ،
 ٣٠٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥

ابن إدريس (عبد الله)
 إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن
 الاوديّ ٤٤٥
 الأزهرى ١٠٦
 أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨
 أسامة بن زيد اللبي ٨٧
 ابن اسحاق (محمد بن اسحاق بن يسار)
 اسحاق بن ابراهيم الحنيني ٢٩٤
 اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ١٤ ، ٨٦ ،
 ٢٢٣ ، ٢٧٩ ، ٢٢٧
 أبو اسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله
 الحمداني)
 أبو اسحاق الشيباني (سليمان بن أبي
 سليمان)
 اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢٥٨ ،
 ٢٧٦
 اسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢
 اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
 ٣٠٣
 اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق
 السبيعي ٥٣ ، ٦٧ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ،
 ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٥١ ،
 ٣٠٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٥٨

أبو أويس (عبد الله بن عبد الله بن
أويس)
أبو إياس ٢٩٤ (انظر عبد الملك بن
جوية)

إياس بن عبد المزنى ٣٣٨
أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ١٣٥ ،
٦٢٢ ، ٥٧٤ ، ٢٦٨

أيوب بن جابر الحنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦ ،
أيوب السخيتاني (ابن أبي تيممة)
أيوب بن موسى ٤٤٤

البراء

بازام مولى أم هانئ أبو صالح ٨٣ ،
١٠٠

أبو البراء بن عازب ٤٣٢
أبو البراء بن عازب ٤٣٢

أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ ، ٥٣٧ ،
٥٢٨

ابن بريدة (سليمان)
بريدة بن الحصاب الأسلمي ١٤

ابن برة ١٠٦
أبو بشر الرقي ٢٤٩

أبو بشر بن عاصم ٥٤٨

إسماعيل بن مسلم المكي ٢٢٣ ، ٢٢٣
أسمر بن مضر بن الطائي ٢٦٨

أسود بن عامر بن شاذان ٢٩٥
الأسود بن قيس العبدي ١٤٣

أبو أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي)
الاشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن)

ابن الأشعث ٢٥٢
أشعث بن سوار ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٤

١٤٦ - ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ،
١٨٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ،

٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٧ ،
٤٨٣ ، ٤٨٥ - ٤٨٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧ ،
٥٣٠ ، ٥٦٤

أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦
أشعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤

الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)
الأعمش (سليمان بن مهران)

الأفروع بن حابس التميمي ٢٤٦
أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٤٣٥ ،

٤٥٣
أمية بن الحكم أبو عبيدة ١٩٥

أنس بن مالك ٨٠ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣ ،
٣٧٢ ، ٥١٩

أوس بن ثريب ٥٦١ ، ٥٦١

بلال بن الحارث المزني ٢٩٤
بلال بن يحيى بن بلال بن الحارث

المزني ٢٩٤

بلال بن يحيى العبسي ٢٢٤

مَيْسَةَ ٢٤٥

أَبُو مَيْسَةَ ٢٤٥

التاء - لثاء

تميم بن عبد الرحمن ٤٢٦

ثابت بن أسلم البجلي ٣٦٣

ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦

ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ٣٥٣.٣٥١

ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠-٣١٢

ثعلبة بن يزيد الحميري ١١٣-١١٥، ١١٧

ثمامة بن سراحيل ٢٤٦

ثور بن زيد الدبلي المدني ٢٩٤

ثور بن يزيد بن زياد الرحبي الحمصي ٣١٥

الجيم

جابر (ابن يزيد الجعفي)

جابر الجعفي (ابن يزيد)

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٥،

٥٨٩

جابر بن عبد الله الأنصاري ٩٩، ١٠٨،

١٢٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،

بشير بن يسار مولى الأنصار ٩٠، ٩١،

٩٤، ٩٥

ابن أبي بصير ٢٧٣

أبو بكر بن أبي شيبه ١٤، ٨٦، ٢٦٤،

٢٩٥

أبو بكر الصديق ٥٥، ٨٤، ٨٧، ٩٨،

١٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠،

٢٨٧، ٢٥١

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام ٢٥٧

أبو بكر بن عياش ٤٨، ٥٥، ٨٠،

٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠٠، ١٠٢،

١١٧، ١٣٤، ١٥٥، ٢٠٦،

٢١١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٨،

٢٣٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٣٠٣،

٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦،

٢٧١، ٢٧٧، ٤٢٩، ٤٤٨،

٢٥٩، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥١٦،

٥٣٤، ٤٣٩، ٥٤٢، ٥٥٩،

٥٦٧، ٦١٠، ٦١٧،

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٣٨١

أبو بكر النهشلي الكوفي ٥٨٦

بكير بن عامر أبو اسماعيل ١٦٨، ١٦٩،

أبو جعفر (عبد الله بن محمد المنصور

الخليفة العباسي)

بنو جعفر ٨٤

جعفر الأحمر (جعفر بن زياد)

جعفر بن إياس اليشكري ٥٨٩

جعفر بن بركان ٤٦٤

جعفر بن زياد الأحمر ٢٣٤

جعفر بن أبي طالب ١٠٢، ١٠٥

جعفر بن محمد الأنباري ٤٠٣

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٧١

٤٤٢٢، ٣٩٣، ٣٧٠، ٢٠٩، ٢٤٥

٤٣٤، ٤٢٤

جعفر بن تميم السعدي المدني ٥٤٨

مجونير بن سعيد الأزدي ٤١٣

الحاء

حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ٨٧

٤٢٤، ٢٩٢، ٣٧٠، ١٢٧

الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤

الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني

٥٢٣، ٣٧٨

الحارث بن عبد كلال ٢٨١، ٢٨٠

الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث ٢٩٤

حاتمة بن أبي الرجال ٢٢١

٤٤٧، ٣٧٢، ٣٦٣، ٣٠٣، ٢٦٨

٤٦٥

جابر بن يزيد الجمعي ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠

١٦٢، ١٦٥، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٥٠

٢٥١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧

٣٠٨، ٣٢٤، ٤٠١، ٤١٠، ٦١٩-

٦٢١

جامع بن شداد ٦١٢

أبو جبيرة بن الضحاك بن خايقة ٣٥١

٣٥٣

الجراح بن ملبح الرؤاسي والدوكيع ٤٧٣

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز

ابن جريج)

جرير بن حازم ٢٧٥

جرير بن عبد الله البجلي ١٠٩-١١٢

١٣٩، ٦١٦

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ٩٨

٢٢٩، ٣٦٥، ٣٨٥، ٢٨٦، ٤١٩

٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٥٦٨، ٦٠٧

جرير بن عثمان (صوابه محرزين) ٢١٥

جعفر (جعفر بن محمد)

أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الظن أنه

محمد بن علي بن الحسين)

أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)

٦٣٩ ، ٦٣٨

الحسن بن صالح بن حي ١-٣، ١٩، ٢٠،

٢٢-٣٠، ٣٤، ٣٦-٤٠، ٤٠، ٤٥، ٥٤

٥٦، ٥٨-٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦

٧٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠-١٤٣

١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٧١

١٧٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٥، ١٩٠

٢٠٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٤

٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٥٦

٤٧٠، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٢-٤٩٨، ٤٩٧

٥٢٢، ٥٣٢، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٧٠

٥٧٢، ٥٨٤، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٢٣

٦٢٤ - ٦٣٠

الحسن بن علي بن أبي طالب ١٧١

الحسن بن علي بن عفان الكوفي أبو محمد

٤٠٢، ٥٦٩، ٥٨٧

الحسن بن عمار ٦٢، ٣٧٩، ٦٣٢

الحسن بن عياش ٤٨٦، ٤٨٨

الحسين بن الأسود العجلي ١٨، ٢٤،

١٠٣، ١٣٨، ١٤٩، ٣٩٤

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ٧١

الحسين بن علي بن أبي طالب ١٧١

حصين (حصين بن عبد الرحمن)

أبو حصين (عثمان بن عاصم)

حارثة بن مضرب ١٠٣

أبو حازم الأنصاري ١٧٦

حسان بن زيد الشرعي الحصى أبو

خداش ٣١٥

حسان بن علي العنزي ٢٧٨

حبیب بن أبي ثابت ١١٣-١١٧

حبیب بن مسلة ٣٣٦

الحجاج بن أرطاة ٣٢، ١٢٩، ١٦٦، ١٦٧،

٢٦٨، ٢٩٦-٣٩٨، ٤٧٥، ٥١٢

الحجاج بن يوسف ٤٧٧، ٥٠١-٥٠٣،

٥٤٢

أبو حذيفة (موسى بن مسعود التمري)

حذيفة بن اليمان ١٩٧، ٢٤٠، ٢٤١

أبو حرة ١٩٨

حريز بن عثمان ٣١٥

الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن

البصري)

الحسن بن ثابت الأحول الثعلبي ٦١٦

الحسن بن أبي جعفر ٣٢٩

الحسن بن الحر بن الحكم ٣٣١

الحسن بن أبي الحسن البصري ١٦، ٤٨،

٨٥، ١٠١، ١٥٧، ١٦١، ٢١٦، ٢٢٩

٢٩٠، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٢، ٤٢٤

٤٥٣، ٤٦٣، ٥١٥، ٥٩٧، ٦١٠،

حميد بن صالح ٢٩٤

حميد بن عبد الرحمن الرواسي ١٠٥٦٠

حميد بن قيس الأعرج المكي ٢٩٩

حنظلة والد علي أبي طلق ٦١٦

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)

أبو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية

ابن الحويرث)

حيان الأعرج ٤١٥

الخاء

خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد

ابن ثابت ٣٠٣

خالد الخذاء (خالد بن مهران)

خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ٢٥٧

خالد بن مهران أبو المنازل الخذاء ٢٩٨

٤٦١ خالد بن الوليد ١٤١

خباب بن الارت ٢٤٨

أبو خدش (حبان بن زيد)

الخراعي (أحمد بن نصر بن مالك)

خصيف بن عبد الرحمن الجزري ٥١٨

٥٤٤ ٥٤٣

الخنس أحد ملوك اليمن ٥٢٦

أبو خيشمة (زهير بن معاوية)

حصين بن عبد الرحمن ١٠٨ ، ١٩٤٠ ،

٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠

حفص بن غياث ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٥٩ ،

١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ ،

٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ،

٤٨٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢ ،

٥٩٦

حفصة بنت عمر بن الخطاب ٩٧

الحكم بن حنبل ١٩٥

أم الحكم بنت الحكم ٢٧٤

الحكم بن عتيبة الكندي ٦٢ ، ٨٨ ،

١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ،

٣٦٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٨٥ ،

٤٨٦ ، ٥٠٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٢ ،

حكيم بن رزيق ٢٩٢

أبو حماد الحنفي (مفضل بن صدقة

الكوفي)

حماد بن زيد بن درهم ١٣٥ ، ٣٥٢ ،

حماد بن سلمة ٩٠ ، ١١١ ، ٢٦٨ ، ٣١٣ ،

٤٤٧

حماد بن أبي سليمان ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٢٣ ، ٤١١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ،

٥٧٦ ، ٥٨٦ ،

الذال

داود بن الحصين ٣٠٣ ، ٣٢٥
 داود بن عبد الرحمن العطار ٥٧٣
 داود بن كردوس ٢٠٦ - ٢٠٨
 داود بن أبي هند ١١١ ، ١٥٦
 الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)

الذال

ذكوان أبو صالح السمان الزيات ٢٢٧
 ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)

الراء

رافع بن خديج ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣
 ربيع بن عميلة الفزارى ١٨٦
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٩٤
 أبو رجاء العطاردي ٤٩١
 أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)
 رزام بن سعيد الضبي ١٩٦
 رزيق بن حكيم ٢٩٢
 ذو رعين ومعاذ وهمدان ٣٨٠
 الرُّفَيْل ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٦١٢
 ابن الرُّفَيْل ١٣١ ، ١٨٤

الزاي

ابن أبي زائدة (يحيى بن زكرياء)
 أبو زيد (عبد بن القاسم الزبيدي)

زُبيد بن الحارث الياحي ٣٣
 أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرُس المكي)
 الزبير بن عدى ١٥٠ ، ١٨٨
 الزبير بن العوام ٢٤٨ ، ٣٣٧
 زمعة بن صالح ٢٦٨
 أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)
 ابن أبي الزناد (عبد الرحمن)
 الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)
 زهير بن معاوية الجعفي الكوفي أبو خيشمة
 ١٣٢ ، ١٥٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٣
 ٢٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٨٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨

٥٣٥

زياد بن حدير ٤١ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ٢١١
 ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠
 زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ١٨١
 ١٠٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١
 زيد بن أسلم ١٠٥ - ١٠٧
 زيد بن حبان ٣١٥ (صوابه حبان بن
 زيد)
 زيد بن رُفيع ٢٣٥
 زيد بن وهب الجهمي ١٣٢

السين

سالم الأناطس (سالم بن عجلان)

٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ١٨٤ ،

٢٦٤ ، ٢٦٨

سعيد بن سالم بن أبي الهيثم ، ٤٩١

سعيد بن سليمان الضبي الواسطي ، ٤٣

سعيد الضبي الكوفي والدرزامل ، ١٩٦

سعيد بن عبد الجبار الشامي ، ٢٦١ ، ٣٣٦

سعيد بن أبي عروبة ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،

٢٩٠ ، ٢٩١

سعيد بن فيروز أبو البختري ، ٤٤١ ،

٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤

سعيد بن المسيب ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ،

٣٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨

السفاح بن مطر الشيباني ، ٢٠٦

أبو سفيان (طلحة بن نافع الواسطي)

سفيان بن سعيد الثوري ، ١٠ ، ١١ ،

١٤ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ،

١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ،

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ،

٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ،

٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،

٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٧ ،

٤١١ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ،

سالم بن أبي الجعد ، ١٠٨

سالم بن عبد الله بن عمرو ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ،

٢٩٣

سالم مولى عبد الله بن عمرو ، ٣٤٠

سالم بن عبد الله المكي الخياط ، ٣٩٦

سالم مولى عبيد الله بن حسين ، ٤٣٧

سالم بن عجلان الأفطس ، ٦٩ ، ٣٩٩ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩

السائب بن يزيد ، ٢١٤ ، ٥٩٤ ،

السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن)

السري ، ٤٠٦

السري بن اسماعيل الهمداني ، ٢٢٢ ،

٢٩١

سعد بن الأخرم ، ٢٥٤

سعد بن أوس العبسي السكاتب ، ٣٢٤

سعد بن معاذ ، ٥١

سعد بن أبي وقاص ، ٤٩ ، ١٢١ ، ١٨٢ ،

١٨٤ ، ٢٤٨

سعيد بن أبيض بن حمال ، ٣٤٦

سعيد بن جبير ، ٦٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٦٢٢

سعيد بن حريث ، ٢٦٤

أبو سعيد ، ٢٦٤

أبو سعيد الخدري ، ٣٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣

سماك الخنفي (سماك بن الوليد)

سماك بن خرشة أبو دُجاة ٧٩ ، ٨١

سماك بن الوليد الخنفي ٨٢

سمرة بن جندب ٢٦٨ ، ٢٩٠

سمي بن قيس اليماني ٣٤٦

سنان البرجمي هو ابن هارون ١٦٠

أبو سنان الشيباني ١١٦ ، ٣١٧

أبو سهل (محمد بن سالم الهمداني)

سهل بن حنيف ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥

سهيل بن أبي صالح ٢٢٧

سيار أبو الحكم ١٨٨

سيار بن منظور بن سيار ٣٤٥

ابن سيرين (محمد بن سيرين)

الشين

الشافعي (محمد بن إدريس)

شباك الضبي الكوفي ٤٠٥

شرح بن عبد كلال ٣٨٠

شرحبيل بن عبد كلال ٣٨٠

شرح الكندي القاضي هو ابن الحارث

ويقال ابن شرحبيل ١٧٢ ، ١٧٣

١٧٧ ، ٣٠٦ - ٣٠٨

شريك بن عبد الله النخعي ١٧ ، ٣٣

٥٢ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١٢٣

٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١

٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣١ ، ٦٢١ ، ٦٠٤

صفيان بن عبد الله الثقفي ٥٤٨

صفيان بن عيينة ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٨ - ٨٠

٨٦ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٩٨

٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٨

٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢

٤٣٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

٥٩٤

سلام بن سليم الخنفي أبو الأحوص

٢٣٦ ، ٣٠٢ ، ٤٢٥ ، ٥٥٢

سليمان بن ريدة بن الحصيب الأسلمي

١٤ ، ٣١٧

سليمان التيمي (سليمان بن طرخان)

سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني

٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٩

٢٧١ ، ٢٨٠

سليمان بن طرخان التيمي ٣٦٢

سليمان بن مهران الأعشى ٢٢٩ ، ٢٤١

٢٥٢ ، ٢٦٠

سليمان بن موسى ٣٤٠

سليمان بن يسار ٥٩٨

سماك بن حرب ٣٦١ ، ٤٢٥

(الزهرى)

أبو شهاب الخنطاط (عبد ربه بن نافع)

شيبان البرجمي ٢٢٩

الشيباني (سليمان بن أبي سليمان)

الصاد - الضاد

أبو صالح (بازام مولى أم هانيء)

أبو صالح (ذكوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن ٢٧٩

صالح بن كيسان ٣٢١

أبو صرمة ٣٠٣

صفوان بن سليم ٣١٢

صفوان بن عيسى ٨٧

الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ١٢٦

٥٧٩

صلت بن دينار ٤٩١

الضحاك بن خليفة الأنصاري هو

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١

٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٢٢، ١٣٣

ضمرة بن حبيب ٢٦١

الطاء

طارق بن شهاب ١٨١، ١٨٢

طارق بن عبد الرحمن ٣٠٣

١٢٤، ١٣٩، ١٥١، ١٨٣

٢٠٢، ٢٩٥، ٣٠٠

٣٠١، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٩٦

٤٠٠، ٤٠٧، ٤٤١، ٤٥٦

٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣

٥٠٠، ٥٠١، ٥١٣، ٥٧٢

٥٧٩-٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٠٠

٦٠٣، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦

٦٢٩، ٦٣٤

شعبة بن الحجاج العنكي ٨٢، ٨٨

٤٢٧

الشعبي (عامر بن شراحيل)

شعيب بن أبي حمزة الأموي ٣٣٧

٤١٢

شعيب بن شعيب ٣٤٠

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

٢٦٨، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠

٤٤٦، ٥٢٤

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢، ٣٦٤

شقيق الثقفي ١٦٣

شمر بن عطية ٢٥٤

شمير بن عبد المدان ٣٤٣

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب)

عاصم بن كليب ١٩٨
 عاصم بن أبي النجود ٢٢٨ ، ٣٦٤
 عامر بن شراحيل الشعبي ٣١ ، ٣٢ ، ٥٥٠
 ، ١١١ ، ١٢٣ - ١٢٧ ، ١٤٠
 ، ١٤١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ - ١٧٠
 ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩
 ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٣٣
 ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٩ ، ٣٩١
 ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥
 ، ٤٩٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠
 ، ٥٢٢ - ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧
 ، ٥٥٧ ، ٥٦٤

أبو عامر العَدَدِي (عبد الملك بن عمرو)
 عامر بن وائلة أبو الطفيل ٥٣
 عائشة بنت أبي بكر الصديق ٩٧ ،
 ، ٢٦٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٢
 ، ٣٢١ ، ٣٦٢

عباد بن العوام ٤٣ ، ٢٤٦
 عبادة بن الصامت ٣٠٣
 عبادة بن النعمان ٢٠٧
 ابن عباس (عبد الله بن عباس)
 العباس بن عبد الرحمن ٢٣٥
 العباس بن يزيد ٢٨١
 عبث بن القاسم الزُّبَيْدِي أبو زيد ١٤٨

طاوس بن كيسان البجلي الحميري
 ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩
 ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤١٤
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤
 ، ٥٩٠ ، ٥٩٦

ابن طاوس (عبد الله)
 أبو الطفيل (عامر بن وائلة)
 طفيل بن عوف بن خليف الغنوي ٨٤
 طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٦١
 طلحة بن نافع القرشي الواسطي أبو سفيان
 ٢٦٠

طلحة بن النضر ٥٩٢
 طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
 ، ٥٠٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨
 أبو طاق ٦١٦ (علي بن حنظلة) و
 (عمرو بن حسان)

العين

عاصم الاحول (عاصم بن سليمان)
 عاصم بن بهدلة ١٩٨
 عاصم بن سليمان الاحول ٦٣٨ ، ٦٣٩
 عاصم بن ضمرة ٢٢٨ ، ٣٧٣ - ٣٧٩
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٦
 عاصم بن عمر بن قتادة ٣٥٤

٢٢٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ، ٢٣٥ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٠٢
 ٦٢٢ ، ٥٨٩ ، ٤٩١ ، ٣٩٨ ، ٢٩٧
 عبد الله بن عبد الله بن أوجس أبو
 أريس ٢٦٨ ، ٢٩٤
 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
 ٢٨٩
 عبد الله بن عتبة ٢١٤
 عبد الله بن عثمان ٢٨٩
 عبد الله بن عطاء ٢٦٣
 عبد الله بن علي بن حسين ٤٢٧
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧ ، ٩٨ ،
 ، ٢٨٦ ، ٢٥٦ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٥٤
 ، ٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣
 ، ٤٦٤ ، ٤٤٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٣ ، ٢٨١
 ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٨٩
 عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢٨ ، ٢٦٨ ،
 ، ٥٢٤ ، ٤٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٢
 عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٧٩ ،
 ٢٢٠ ، ٢٩٤
 عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
 ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٤٣
 ، ٦٣٨ ، ٦٣٩
 عبد الله بن لهيعة ٤٩ ، ١٢١

٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٢٨
 أبو عبد الله (نافع)
 أبو عبد الله ٤٣ ، ٢٤٦
 عبد الله بن إدريس ١٠٧ ، ١٠٨ ،
 ، ٣٥٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ١٤٧
 ، ٤٣١
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
 ، ٢٩٤ ، ٢٣١ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٨٩
 ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٨١
 عبد الله الهيراني (عبد الله بن دينار)
 عبد الله بن أبي حرة ١٩٨
 عبد الله بن حرمة المدلجي ٢٥٧
 عبد الله بن الحسن ٢٤٤
 عبد الله بن خالد العبدي ٦٤٠
 عبد الله بن دينار الهيراني ١٣٠ ، ١٩٣ ،
 عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد
 ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٢٤٢
 عبد الله بن الزبير ٢٧٤ ، ٣٢٧
 عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة
 البصري ٤٦١
 عبد الله بن طاوس بن كيسان البجلي
 ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٤
 عبد الله بن عامر بن زرارة ٢٩٥
 عبد الله بن عباس ٨٢ ، ٨٢ ، ١٠٠ ،

٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٠٢ ، ٣٠٤ ، ٢٨٨
 عبد الله بن نمير ٢٦٢
 عبدالله بن الوليد بن عبد الله بن معقل
 المزني ١٩٩ ، ١٩٨
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
 الخطاب ١٩٤
 عبد الحميد ٥٠٧ (لم أعرفه)
 عيد ربه بن نافع الكنتاني أبو شهاب
 الحنظلي ٩٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٥١٤ ، ٥٦١
 عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)
 عبد الرحمن بن اسحاق المدني ٣٣٧
 عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن
 قيس ٦٢٠ ، ٦٢١
 عبد الرحمن بن البيهقي ٢٣٨
 عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
 الرواسي ٢٨١ ، ٣٦٩ ، ٥٢٣ ،
 ٥٤٨
 عبد الرحمن بن أبي الرجال ٣٢١
 عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٢٢ ، ٣٤٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ٣٠٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 المسعودي ١٨٩

عبد الله بن المبارك ١٠ ، ٣١ ، ٤٩ ،
 ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ،
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ،
 ٢٨٩ - ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ،
 ٣٤٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥ ،
 ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ،
 ٤٥٣ - ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
 ٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
 ٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ،
 ٥٩٠ - ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٣١
 عبدالله بن محمد أبو جعفر المنصور ٤٨١
 عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،
 عبد الله بن مسleme ٢٧٩ ، ٢٩٤
 عبد الله بن معقل ١٩٨
 عبد الله بن مغفل المزني ١٣٦ ، ١٣٨ ،
 ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٤٣٢ ، ٦٤٠ ،
 عبد الله بن أبي نعيم ٥٠ ، ١٢٠ ، ٢٨٧ ،

عبد الرزاق بن همام الجبيري الصنعاني

٣٠٣ ، ٣٨١

عبد السلام بن حرب ٨٨ ، ٩١ ، ٩٧ ،

١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ،

٢٢١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٣٥٠ ،

٣٩٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٥٠٣ ،

٥٥٣ ، ٥٨٧

عبد العزيز بن أبي سلمة ٢٥٨ ، ٢٧٦ ،

عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي

٤٩٥

عبد العزيز بن قنبر ٥٩٥

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٨٧ ،

٢٩٤ ، ٣٠٣

عبد الكريّم بن أبي الخارق أبو أمية

البصري ٤٤٦

عبد الملك ١٧٥ ؟

عبد الملك بن جوية أبو لياس ٣٩٤

عبد الملك بن أبي حرة ١٩٨

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي

٢٦٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ،

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح

٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٥٣١ ، ٥٧٣ ، ٥٩٠ ،

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٠٠

عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي

٢٢٦

عبد الرحمن بن عوف ٢٥٤

عبد الرحمن القاري ؟ ١٣٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٨ ، ٢٨١ ،

٤٨٠

عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال ٢٣٨

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث

أبو الحويرث ٢٣٠

عبد الرحمن بن مغراء ٣٠٣

عبد الرحمن بن مهدي ١٠٦ ، ١٠٧ ،

٢٨٢

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٠٢ ،

٣١٦

عبد الرحيم الرازي ٣٠٥ ، ٣١٢ ،

عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلي

١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ،

٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٩٠ ،

٢٩١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ،

٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٩٦ ،

٦٣٩

٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ،

٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ،

٦٣٣

عبيد الله بن عمر ٩٧

عبيد الله بن العزيز ٣٤٥

عبيدة أبو عمرو السلطاني المرادي ٤٣١

٤٧٣

أبو عبيدة (أمية بن الحكم)

أبو عبيدة بن الجراح ١٢٩

أبو عبيدة بن الحكم (أمية)

عتاب بن بشير الجزري ٥١٨ ، ٦٠٢ ،

عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١

عتبة بن عبد الله أبو العيس ٣١٣ ،

٣١٤

عتبة بن فرقد ٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢ ،

عثمان بن حنيف ١٠٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٣٩١

عثمان بن عاصم أبو حصين ٥٥ ، ٢١١ ،

٤٢٨

عثمان بن عبد الله بن أوس ٥٤٨

عثمان بن عفان ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ،

٣٠٩ ، ٥٩٤

عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣

عثمان بن مظعون ٢٦٥

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري

أبو نصر التمار ١١٥

عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر

العقدي ٢٧٩

عبد الملك بن عمير ٢٣٤ ، ٢٦٤ ،

عبد الملك بن مروان ٢٨٩

عبد الملك بن معاذ النصبي ٣٠٣

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٣٢٣

عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٨ ، ٢٧٥ ،

٤٤٢

أبو عبيد ١٠٦

عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن ١٣٦ ،

١٣٨

عبيد بن يديش ٢٢٧

عبيد الله الأشجعي (عبيد الله بن

عبيد الرحمن)

عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين

٤٣٧

عبيد الله بن سعيد ٨٦

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩

عبيد الله بن عبد المجيد ٢٦٤

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي

٧٢ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٢٨٣ ،

عثمان بن مقسم البصري ١٦
 عرعة بن السريند ٣٢٣
 ابن أبي عروبة (سعيد)
 عروة بن الزبير ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ -
 ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٣ ، ٤١١
 عطاء (ابن أبي رباح)
 ابن عطاء (يعقوب)
 عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم)
 عطاء بن أبي رباح ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ،
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤١٦ -
 ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٨ ، ٥٣١ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢
 عطاء بن السائب ٤٣٢ ، ٥٠٣
 عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى
 رافع ٢٩٥ ، ٢٩٦
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٤٩٤
 عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٦٢٢
 عقبه بن الأصم ٣٩٥
 أبو عقيل الأزدي (هاشم بن لائل)
 عكرمة أبو عبد الله البربري ٣٥ ، ٧٨ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ،
 ٣٣٥ ، ٤٢٥ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤

عالمقة بن مرثد ١٤
 أبو علي الصفار ٢٣٦٤
 علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
 زين العابدين ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤
 علي بن الحكم البستاني أبو الحكم ١٤٩
 علي بن حنظلة أبو طلق ٦١٦
 علي بن صالح ٤٧٦
 علي بن أبي طالب ٣٠ ، ٣٣ ، ٥٣ ،
 ٥٥ ، ٧٥ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٧٨ ،
 ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٣٨ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٣٧٣ -
 ٣٧٩ ، ٤٣١ ، ٥٢٣ ، ٥٤٧ ،
 ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٦
 علي بن أبي طلحة ٢٣٩
 علي بن المديني ٨٦ ، ٩٩
 علي بن هاشم ٣٢٣
 ابن علي (إسماعيل بن علي)
 عمار بن رزيق ٣٧٦
 عمار بن معلوية الدهني ٥٣
 عمار بن ياسر ٤٠٩
 عمارة بن النعمان ٢٥٧
 ابن عمر (عبد الله بن عمر)

٢٩٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٤٢١ ،



٦٠١ - ٦٠٣ ، ٦٠٩

عمر بن قيس المكي ٣٠٧ ، ٣٢٩

عمر بن هارون الخراساني الباهلي (٤٢١)

عمر بن ثابت بن هرم بن أبي المقدم

١١٣

عمر بن حريث ٢٦٤

عمر بن حزم ٢٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٥٠١

عمر بن حسان التيمي ٦١٦

عمر بن حسان أبو طلق ٦١٦

عمر بن دينار ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ٢٢٩ ،

٢٥٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥

عمر بن شرحبيل ٥٢

عمر بن شعيب ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

٤٤٦ ، ٥٢٤

عمر بن العاص ٣٤٠

عمر بن عبد الله الحمداني أبو اسحاق

السبيعي ٥٢ ، ١٠٣ ، ٢٩٥ ،

٢٩٦ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ، ٤٧٦ ،

٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦

عمر بن عبيد ١٦ ، ٥١٥

عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب

١٢-٢

عمر بن الخطاب ١٠ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٤ ،

٢٨ - ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ،

٤٩ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ،

١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٩ - ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ،

١٥٦ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨١ - ١٨٧ ،

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،

٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،

٢٥١ - ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

٢٨٦ - ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٨ -

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،

٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،

٤٧٧ ، ٥٤٧ - ٥٥١ ، ٦٠٠ ،

٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ،

٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩

عمر بن رباح ٢٦٩

عمر بن عبد العزيز ٣٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

أبو عون التميمي (محمد بن عبيد الله بن سعيد)

عياض بن عبد الله القرشي ٤٤
عيسى بن المغيرة ١٧٤

الفاء

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال ٣٤٦

فضالة بن عبيد ٢٦٨

الفضل بن دكين ٧٩

ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان)

فضيل بن عمرو الميمى ٤٧٥ ، ٥٨٨

فضيل بن عياض ٤٦ ، ٤٠٣

فضيل بن غزوان ١٧٦

القاف

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ٢٣٩ ،

٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،

٣١٤

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٠٧

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣ ، ١٧٨ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٣ ، ٤٦٨ ،

قتيبة بن سعيد ٨٦ ، ٢٩٥

قرآن بن تمام الأسدي ١١٦ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤

٣٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ - ٥١٢ ،

عمرو بن أبي عمرو ٣٠٢

عمرو بن عوف المزني ٢٦٨ ، ٢٧٩ ،

٢٩٤ ، ٣٢٠

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ٩١ ، ٣٨٢

عمرو بن مرة ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،

٥١٣ ، ٥١٤

عمرو بن مسلم الجندى البجلي ٥٧٤

عمرو بن أبي المقدام (عمرو بن ثابت)

عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٤ ، ٢٢٦ ،

٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٦٠١ - ٦٠٣

عمرو الناقد (عمرو بن محمد بن بكير)

عمرو بن هرم الأزدي ٥٨٩

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري

٣٠٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ،

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد

الانصارية ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١

عميرة بن سعد الهمداني ١١٦

أبو العُميس (عتبة بن عبد الله)

أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)

عوف الأعرابي ابن أبي جميلة العبدي

٤٣ ، ٨٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩

العوفي (عطية بن سعد)

اللام

لاحق بن حميد أبو مجنّز السدوسي

٤١ ، ٣٦٢ ، ٦٣٥

ابن لهيعة (عبد الله)

لوط بن يحيى الأزدي أبو مخنف ١٩٨

لواؤة مولاة الأنصار ٣٠٣

الليث بن سعد ٣٣٧

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن)

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)

الميم

مالك بن أنس ٩٨ ، ١٠٧ ، ٢٦٨

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٥٣

٥٧٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨

مالك بن أوس بن الحدّان ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧

أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ -

٣١٢

مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي

٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦

مبارك (مبارك بن فضالة)

ابن مبارك (عبد الله)

مبارك بن فضالة ٦٥ ، ٤٥٢

مجالد بن سعيد ١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،

٣٦٨ ، ٤٩٠

أبو قلاية (عبد الله بن زيد الجرمي)

قيس (قيس بن الربيع)

قيس بن أبي حازم ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢

قيسي بن الربيع ٤١ ، ٥٣ ، ١١٤ ، ١٦٩

١٨٢ - ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧

٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣

٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٥

٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣

٥٥٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨

قيس العبدي والد الأسود ١٤٣

قيس بن مسلم ١٨١ ، ١٨٢

الكاف

أبو كامل (مظفر بن مدرك الخراساني)

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠

أبو كريب (محمد بن العلام)

كسري ١٩٧ - ١٩٩

الكلي (محمد بن السائب)

كليب بن وائل ١٥٤ ، ١٥٥

محمد بن أبي حفصة ٤٣٥
 محمد بن الحنفية ٣٩٦
 محمد بن خازم التيمي أبو معاوية ٤٣٢
 ٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
 ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
 ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ ، ٥٥٥
 ٦٢٢
 محمد بن راشد ٣٤٠
 محمد بن زيد ٦١٨ - ٦٢١
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب ٦١٩
 محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي
 مرو ١٤٩ ، ٦١٩
 محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٦١٩
 محمد بن سالم الحمداني أبو سهل الكوفي
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
 محمد بن السائب الكلبي ٨٣ ، ٨٤
 ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ٤٢٩
 محمد بن سعيد ٣٩٧
 محمد بن سلمة الباهلي ٣٠٣
 محمد بن سليمان ٤١٥
 محمد بن سيرين ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٦
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٣٧٢ ، ٤١٢
 ٤٣١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥

مجاهد بن جبير ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ١٢٠ ،
 ١٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٤٠٠ -
 ٤٠٣ ، ٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ،
 ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ - ٥٥٣ ،
 ٥٦٦ - ٥٦٨
 أبو مجاز (لاحق بن حميد)
 أبو محجن الثقفي ١٣٩
 محرر (أو محرز) بن هارون القرشي
 التيمي ٣٠٢
 محمد بن إدريس الشافعي ٥٧٩
 محمد بن اسحاق بن يسار ١٨ ، ٨١ ،
 ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ -
 ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٤٢
 محمد بن اسماعيل البخاري ٢٩٥
 محمد بن بشار ٢٦٤
 محمد بن بشر ٢٩٠
 محمد بن ثور ٨٦
 محمد بن جعفر ١٠٦
 محمد بن الحسن بن ، فرقد الشيباني ٢٨٢
 ٣٥٥

٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧

محمد بن عمر الواقدي ٥٥ ، ٣٠٣

محمد بن مفضل بن غزوان ٩٥ ،

١٠٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٢٢

محمد بن قيس الأسدي ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٨٧

محمد بن المساور ١٣١

محمد بن مسلم بن أندرس أبو الزبير المكي

١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ،

٤٤٧ ، ٥٩٠

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٥ ،

١٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ،

١٢٩ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ،

٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ -

٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،

٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ ، ٥٣٠ ،

٥٤٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٦ ،

٦٠٨

محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧

محمد بن مسلمة ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،

أولاد محمد بن مسلمة ٨٩

محمد بن المنكدر ٢٣٨

محمد بن النضر ٢٩٤

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي

١٣١ ، ١٩٥

محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣

محمد بن عبد الله بن نمير ٢٦٢ ، ٢٦٤ ،

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٢٩ ،

٣٤١

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال

٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١

محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي

٣٣٦

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨ ،

٣٦ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ٢٠٠ ، ٣٤٠ ،

٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ،

٤٦٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،

٥٧٠

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو

الأسود يقيم عروة

محمد بن عبيد ٨٦ ، ١٧٤

محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون

الثقفي ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ،

٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦

محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب ٢٦٩

محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١ ،

٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ،

٥٣٧ ، ٦١٩ - ٦٢٢

أبو معارية (محمد بن حازم التيمي)

معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠

معاوية بن هشام ٢٦٩

معتل بن مالك البصرى ٢٩٥

معمربن راشد الأزدي ٨٦ ، ١٤٩

٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧

٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨

٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨١

٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٥ ، ٥٤٦

٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨

٦٢٢

معتق أس ؟ ٤١ ، ٦٣٥

معتس بن زياد العامري ٤١

معتس بن عبد الرحمن ٤١

مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ٦٧

٢١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨

٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٤٨

٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٧٣

٤٧٤ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣

٥٣٤ ، ٥٣٩ - ٥٤٢ ، ٥٥٢

٥٦٦ - ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ٦٠٧

مغيرة بن سعد بن الأخرم ٢٥٤

مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد

محمد بن يحيى بن حبان ٣٠٣ ، ٤٤٠ ،

٤٤٢

محمد بن يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦

محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥

محمد بن يسار ١٢٢ ، ٣٤٣

محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ٣٢٩

محمود بن لميد ٣٥٤

محيصة بن مسعود ١٠٤

أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)

مروان بن الحكم ٢٧٤

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٢

٣٦٤

مسعود بن كدّام ٢٦٥ ، ٥٨٧

أبن مسعود (عبد الله بن مسعود)

مسعود بن سعد الجعفي الكوفي

٤٢٠ ، ٥٦٩

المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عتبة)

مسلم بن خالد الزنجي ٢٦٨

مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل ٢٩٥

معاذ بن جبل ٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣١ ، ٣٦٤ - ٣٦٧ ، ٣٨٢

٥٠٨ - ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

موسى بن عقبة ٣٠٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،
٥٣٦ ، ٥٣٥

موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي ٥٣٧
موسى بن المغيرة ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢
ميمون بن بركان (ذكر في الفهرس
الافرنجى ووضع له رقم صحيفة ١٠٢
وايس فيها : ولم أجده في الكتاب)
ميمون بن مهران ١٦٤ ، ٦٠٩

النون

نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله
٩٧ ، ٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٥ ، ٢٨١ ،
٢٨٣ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ،
٥٣٦ ، ٥٣٥

نافع أبو عبد الله ٢٤٩

نافع بن عمر ٢٨٩

ابن أنى نجيح (عبد الله)

أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد

العزيز القشيري)

أبو النضر (هاشم بن القاسم بن مسلم)

النعمان من ملوك اليمن ٣٨٠

النعمان بن ثابت أو حنيفة ٤٢ ، ٦٣ ،

١١٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٥ ، ٤٩٢ ،

٥٧٩ ، ٦١١ ، ٦٣٢

الخنفي ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ،

٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٥١٩ ،

٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٦٥ ، ٦٢٠ ،

مفضل بن مُهَاجِل السعدي ١٣٨ ،

٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٣٨٧ ، ٥٤٠ ،

مقاتل بن حيان ٤١ ، ٦٣٥ ،

المقتدر الخليفة ٢٥٢

مقتسم بن بُجَيْرَة أو ابن نجدة ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،

مكحول الشامي الدمشقي ٢٥٥

ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)

منذك بن علي العسزي ٢٤١ ، ٢٦٥ ،

٢٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، ٥٦١ ، ٥٩٦ ،

منصور بن المعتز أبو عتاب الكوفي

٧٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٩٠ -

١٩٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥ ،

٢٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ،

٤٨٢ ، ٤٨٤

منظور بن سيار ٣٤٥

أبو المنهال (عبد الرحمن بن مطعم)

مجمع بن أمية بن الحكم ١٩٥

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي

٢٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٤٧٦ ،

٥٤٢ ، ٥١٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١

هناد بن السري ٢٧٥

الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي ٣٥٥

الواو

واسع بن حبان ٣٠٣

ابن واقد المدني ٣٢٠٤ ، ٣٣١

الواقدي (محمد بن عمر)

أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي)

ورقاء بن عمر اليشكري ٣٠٤ ، ٤٣٠

الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة

٢٢٧ ، ٣٠٧ ، ٥٨٩

الوطيح بن مازن من ثمود ١٠٤

وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥

١٨٩ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٨٢

٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦

٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٨٢ ، ٦١٦

أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك)

الوليد بن كثير ٣١٢

وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥

وهب بن كيسان ٢٦٨

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ١٣٥

الياء

يحيى بن آدم ٣٩٤

نعيم بن عبد كلال ٣٨٠

ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير)

أبو ابن نمير (عبد الله بن نمير)

الياء

هارون بن هارون القرشي التيمي ٣٠٢

هاشم بن سلال أبو عقيل الأزدي ١٥٧

هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ٣٤٠

هانئ مولى علي بن أبي طالب ٣٠٢

هرمزان ١٨٥

أبو هريرة ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٤٧

هشام بن حسان الأزدي القرطبي دوسي

١٥٩ - ١٦١ ، ٣٥٢ ، ٤٣١ ، ٥٩٧

هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧

هشام بن عبد الملك أبو الوليد

الطيالسي ٢٦٤

هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩

٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣

هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٠٢

مهشيم بن بشير بن القاسم الأسلي

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤

٣١٨ ، ٦٠٩

هلال بن يساف ٢٣٧

يزيد بن أبي زياد ١٣٢ ، ٤٨٠
 يزيد بن سنان ٤٦٥
 يزيد بن عبد الله بن مخصيفة ٥٩٨
 يزيد بن عبد الرحمن ٢٢١
 يزيد بن عبد العزيز بن سيّاه الأسدي
 الحماي ١٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٤ ،
 ٣٨٢ ، ٥٠٨
 يزيد بن هارون ٩١
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف
 ٢٨٢
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٣٠٣
 يعقوب بن القعقاع ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ،
 أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)
 يوسف بن موسى القطان ٢٢٩
 يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي
 ١٥٨ ، ٢٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 ٢٢٧ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ، ٥٩١
 يونس بن عبيد ٣٥٢ ، ٦٠٩

يحيى بن أبي أنيسة ٤٤٦ ، ٥٢٤
 يحيى بن بلال بن الحارث المزني ٢٩٤
 يحيى الحِمَاني (يحيى بن عبد الحميد)
 يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ٨١ ،
 ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ،
 ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ،
 ٥٧٣ ، ٥٩٨
 يحيى بن سعيد ٨٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ،
 ٩٥ ، ٣٤٨ - ٣٥٠ ، ٤٧٨
 يحيى بن عبد الحميد الحماي ٢٩٥
 يحيى بن عروة بن الزبير ٢٦٨ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥
 يحيى بن عمارة المازني الانصاري ٣٠٣ ،
 ٣٥٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ - ٤٤٢ ،
 يحيى بن قيس المأربي ٢٤٦
 يحيى بن يحيى ٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩
 يزيد بن إبراهيم النستري ٣٤٥
 يزيد بن أبي حبيب ٤٩ ، ١٢١
 يزيد بن مخصيفة (يزيد بن عبد الله)
 يزيد بن زريع ٢٩٠

معجم شيوخ يعبي بن آدم

في الخراج

- ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ١٧٨ -
- ٢ الزبرقان التيمي ١٨٣ -
- ٣ محمد بن أبي يعبي الأسلمي (ضعيف جدا) ١٨٤ -
- ٤ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ١٠٠ - ١٦٢
- ٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عالية ١١٠ - ١٩٣
- ٦ اسماعيل بن عياش بن سالم العنسي الحمصي ١٠٢ - ١٨٢
- ٧ أبو إياس (عبد الملك بن جوية) رقم ٣٩٤
- ٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيمي الباهلي (ضعيف)
- ٩ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ١٠٠ - ١٩٣
- ١٠ د د النهشلي الكوفي ١٦٦ -
- ١١ جرير بن عبد الحميد الضبي ١٠٧ - ١٨٨
- ١٢ جعفر بن زياد الأحمر ١٦٧ -
- ١٣ حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ١٨٧ -
- ١٤ حبان بن علي الغنزي الكوفي ١١١ - ١٧١
- ١٥ حسن بن ثابت الشعابي الاحول
- ١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الثوري الكوفي ١٠٠ - ١٦٧
- ١٧ الحسن بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ١٧٢ -
- ١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين ١٠٠ - ١٩٠ تقريباً

- ١٩ حفص بن غياث بن طلق القاضى ١١٧ - ١٩٤
- ٢٠ حماد بن زيد بن درهم ١٧٩ - ٩٨
- ٢١ د د سلمة بن دينار أبو سلمة ١٦٧ -
- ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى ١٩٢ -
- ٢٣ زهير بن معاوية الجعفى الكوفى ١٧٣ - ١٠٠
- ٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى ١٨٣ -
- ٢٥ سعيد بن سالم بن أبى الهيفاء ؟ رقم ٤٩١
- ٢٦ د د عبد الجبار الزبيدى الخصى (ضعيف جداً روى بالكذب)
- ٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الامام ١٦١ - ٩٧
- ٢٨ د د عيينة بن أبى عمران الهلالى ١٩٨ - ١٠٧
- ٢٩ سلام بن سالم أبو الاحوص الخنى الكوفى ١٧٩ -
- ٣٠ سنان بن هارون البرجمى (ضعيف)
- ٣١ شريك بن عبد الله بن أبى شريك القاضى النخعى ١٨٧ -
- ٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى (ضعيف)
- ٣٣ عباد بن العوام بن عمر ١٨٥ - ١١٨
- ٣٤ عبثر بن القاسم الزبيدى أبو زيد ١٧٨ -
- ٣٥ عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ١٩٢ - ١١٠
- ٣٦ د د المبارك ١٨١ - ١١٨
- ٣٧ عبد ربه بن نافع الكنائى أبو شهاب الخنط الأصغر ١٧١ -
- ٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسى
- ٣٩ عبد الرحمن بن أبى الزناد ١٧٤ - ١٠٠
- ٤٠ عبد الرحمن القارى ؟ رقم ١٣٣
- ٤١ عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشلى ١٨٧ -

- ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي ١٨٧-٩١
- ٤٣ عبد الملك بن جوية أبو إياس ؟ رقم ٣٩٤
- ٤٤ عبدة بن سليمان الكلابي ١٨٨-
- ٤٥ عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ١٨٢-
- ٤٦ عتاب بن بشير الجزري ١٩٠-
- ٤٧ عثمان بن مقسم البري (ضعيف ، مات بعد سفیان الثوري)
- ٤٨ علي بن هاشم بن البريد ١٨١-
- ٤٩ عمار بن رزيق الضبي أبو الأحوص الكوفي ١٥٩-
- ٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً) ١٩٤-
- ٥١ عمرو بن ثابت بن هرم بن أبي المقدم (ضعيف) ١٧٢-
- ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التيمي ١٨٧-
- ٥٣ قران بن تمام الأسدي الوالي ١٨١-
- ٥٤ قيس بن الربيع الأسدي (ضعيف) ١٦٨-
- ٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) ١٦٦-
- ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٨٧-١٢٩
- ٥٧ محمد بن خازم النيمي أبو معاوية الضرير ١٩٥-
- ٥٨ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ١٦٧-
- ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ١٩٥-
- ٦٠ مسعود بن سعد الجمفي الكوفي
- ٦١ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفي (ضعيف) ١٦١-
- ٦٢ مفضل بن مهمل السعدي أبو عبد الرحمن ١٦٥-
- ٦٣ مندك بن علي العنزي الكوفي ١٦٨-١٠٣
- ٦٤ هشيم بن بشير بن التمام السلمي أبو معاوية ١٨٣-١٠٤

- ٦٥ ابن واقد المدني ؟ (رقم ٣٢٠ ، ٣٢١)
 ٦٦ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
 ٦٧ الواضح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة - ١٧٦
 ٦٨ وكيع بن الجراح بن مابح الرواسي ١٢٨ - ١٩٦
 ٦٩ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي - ١٦٥
 ٧٠ يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة - ١٨٣
 ٧١ يزيد بن ابراهيم التستري أبو سعيد - ١٦١
 ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني
 ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - ١٥٩

في غير الخراج

- ٧٤ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ١٠٨ - ١٨٥
 ٧٥ بشر بن السري أبو عمرو الأفوه ١٣٣ - ١٩٦
 ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ٩٠ - ١٧٥
 ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفي ١١٩ - ٢٠٣
 ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) ٨٠ - ١٥٨
 ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المدني - قبل ٢٠٠
 ٨٠ عبد الله بن عثمان البصري (من شيوخ وكيع)
 ٨١ عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني (من شيوخ وكيع)
 ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعي روى عن أنس) - قبل ١٦٠
 ٨٣ فضل بن مرزوق الأغر (من شيوخ وكيع)
 ٨٤ فطر بن خليفة الخزومي الحناتي - ١٥٥

- ٢٥٩ - ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه
١٥٩ - ٨٦ مالك بن مغول بن عاصم البجلي
٨٧ محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي
١٥٥ أو ١٥٣ - ٨٨ مسعر بن كدام بن ظهير العامري
٨٩ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة
١٥٩ - ٩٠ يونس بن أبي اسحاق السبيعي



فهرس القبائل والامم

العجم ٤٧ ، ٦٦	بنو أسد ١٩٧ ، ١٩٩
القرامطة ٢٥٢	الاعاجم ٧٦
آل قرير ٥٩٥	بنو أمية ٣٣٧
قريش ١٣١	بجيلة ١١٢
بنو قريظة ٥١ ، ٥٢ ، ١٠٠ ، ٣٠٩ -	مياضة ٢٧٤ ، ٢٧٥
٣١٢	بنو تغاب ٣٥ - ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٩ ،
المجوس ٢٢٩	٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٢ - ٢٠٠ ، ٦٢
مجوس أهل الين ٢٢٩	٦١٦
مجوس هجر ٢٢٩	ثقيف ٢٣٤ ، ٢٣٧
مزينة ٢٨٧	بنو جعفر ٨٤
معاقر ٣٨٠ ، ٣٨١	جهينة ١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧
بنو ناجية ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥	بنو الحارث بن كعب ٢٣١
النيط ٢٣	بنو حمان ١١٧
النصارى ٢٣٠	حمير ٣٨٠
بنو النضير ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ،	خنعم ١٨٤
١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧	رعيين ٨٠
همدان ٣٨٠ ، ٣٨١	بنو زهرة ١٨٤
اليهود ٢٢٩	الشيعة ٥٤٨
	بنو صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨



فهرس الاماكن

الحيرة ٢٧، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ -	اجمة برس (برس)
١٧٣، ١٧٢، ١٤٥	الاستان
خير ١٨، ٨٧ - ٩١، ٩٤، ٩٥،	آليس ٢١، ١٣٩
٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦،	الأنبار ١٤٠
١٠٧	الاهواز ١٨٥
دجلة ٤٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦	بئر قيس ٢٤٥
دير صلوبا ١٣٦	بانقيا ١٣٩
راذان ٢٥٤	البحرين
الرحبة	برس ٧٥
زبا	مُزرج سابور ٢٣٤
زبارا ٢٥٢	البصرة ٥٧، ٢٤٩، ٥٩٥
السالحين ٢٥٢	البطائح ٥٧
سد مارب ٢٤٦	بغداد ٤٨١
المشلالم ١٠٤	جازان ٢٥٧
السواد (سواد الكوفة) ١٠، ١٧،	الجبيل
١٩، ٢٣، ٤٧، ١٠٠، ١٠٣،	الجرف ٢٤٢، ٢٤٣
١٠٩، ١١٠، ١١٢ - ١١٨،	الجمام ١٩٨
١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١،	الحبشة ١٠٠، ١٠٢
١٣٩، ١٤٦ - ١٤٨، ١٦٩،	الحجاز ٢٢٧، ٤٨١
١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠،	الحديبية ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨
١٩١، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩،	الحرة ٣٣٧
	حضر موت ٣٤٦

القناة ٢٤٣، ٢٤٢	٦١٢، ٢٤٠، ٢٣٧، ٢٢٩
الكتيبة ١٠٤	الشام ٤٩٣، ٢٢٧
الكوفة ٣٠، ٣٢، ١٩٩، ٢٥٢	الشجرة ٢٤٥
مأرب (سدّها) ٣٤٦	شروج الحرة ٢٣٧
المدينة ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٤	الشق ١٠٤
٣٠٩، ٣٥٣، ٤٨١، ٤٩٣	أرض بني صلوبا ١٣٦، ١٣٨
مذنب ٢٣٧	صنعا ٣٤٦، ٤٢٦
مصر ٢٢٧	ضروان ٤٢٦
معادن القبالية ٢٩٤	ضمد ٢٥٧
مكة ٣٩٥	الطائف ٥٤٨
مهمزور (واد) ٣٠٩-٣١٢، ٣٣٧	العراق ٤٩، ١١١، ١٢١، ٢٢٧، ٢٤٠
نجران ٢١، ٣٨١	٤٨١
نطاة ١٠٤	عربية (انظر قرى)
نهر الملك ١٨١، ١٨٢	العريض ٣٥٣
هجر ٢٢٩	عكبراء ٢٣٤
الوطيح ١٠٤	عين التمر ١٤١، ١٤٢، ١٨٩
الوهط ٣٣٨، ٣٤٠	فارس ٢٣
البن ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٤-	فدك ٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٤
٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٢٦	الفرات ٢٤٠
٥٠٨-٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥	الفرع ٢٩٤
٥٢٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٧٤	القادسية ١١٠، ٢٥٢
يلبح ٢٤٤	القبالية (معادنها) ٢٩٤
	قدس ٢٩٤
	قرى عربية ٦١٩-٦٢٢

جريدة المراجع

(التفسير)

الأجزاء	المؤلف ووفاته	الكتاب
١٠	اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤	تفسير ابن كثير
٣	أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠ بولاغ ١٣٠٠	أحكام القرآن
٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ الأستانة ١٣٢٥	الدر المنثور
١	علي بن أحمد الواحدى ٤٦٨ مصر ١٣١٤	أسباب النزول
	مصر ١٣١٥	

(الفقه)

١	الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢ بولاغ ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦	الحراج
٧	الامام محمد بن ادريس الشافعى ٤ ٢ بولاغ ١٣٢٦	الأم
٢	محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥ مصر ١٣٢٩	بداية المجتهد
٧	محيي الدين يعبي بن شرف النووى ٦٧٦ مصر ١٣٤٥	المجموع

(الحديث)

١٣	محمد بن اسماعيل البخارى ٢٥٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ مصر ١٣٢٩	صحيح البخارى فتح البارى شرح البخارى
٢	مسلم بن الحجاج ٢٦١ بولاغ ١٣٢٠	صحيح مسلم

٨ مسلم بن الحجاج ٢٦١	صحيح مسلم
القسطاطينية ١٢٣٤	
سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥	(سنن أبي داود)
٤ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي	(عون المعبود شرحه)
الهند ١٢٢٣	
٢ محمد بن عيسى الترمذى ٢٠٩	سنن الترمذى
ولاق ١٢٩٢	
٢ أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣	سنن النسائي
مصر ١٣١٢	
٢ محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣	سنن ابن ماجه
مصر ١٣١٣	
١ مالك بن أنس ١٧٩	الموطأ
الهند ١٣٢٠	
١ محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩	الموطأ
الهند ١٢٢٨	
٦ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١	مسند أحمد
مصر ١٣١٣	
٤ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥	المستدرک
الهند ١٣٣٤	
١ أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤	مسند الطيالسي
الهند ١٣٢١	
١ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	تلخيص الحبير
الهند	
٤ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢	سبل السلام شرح بلوغ الرام
مصر ١٣٤٤	
٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥	نصب الراية في تخریج أحداث الهداية
الهند ١٣٠١	
٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١	زاد المعاد
الهند ١٢٩٨	

- الجوهر النقي في الرد على البيهقي ٢ علي بن عثمان المارديني ابن التريكاني ٧٤٥
الهند ١٣١٦
- سيرة ابن هشام ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣
ليدن ١٨٥٩ م
- شرح معاني الآثار ٢ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١
الهند ١٣٠٢
- نيل الأوطار ٩ محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥
مصر ١٣٤٤
- الروض الأنف ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ٥٨١
مصر ١٣٣٧
- شرح النووي على مسلم ٥ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦
مصر ١٢٨٣
- سنة الدارقطني ١ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥
الهند ١٣٠١
- جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥
مصر ١٣٤٦
- (التاريخ والرجال)
- الطبقات الكبير ٨ محمد بن سعد بن هنيح الهاشمي ٢٣٠
ليدن ١٣٧١
- تاريخ الامم والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠
مصر : يبعث عن سفة الطبع
- فهرس تاريخ الطبري ١
ليدن ١٩٠١ م
- فتوح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩
مصر ١٣١٩
- ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨
مصر ١٣٧٥
- المشبه ١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
ليدن ١٨٦٣ م

٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	تذكرة الحفاظ
الهند ١٣٣٣	
١٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢	تهذيب التهذيب
الهند ١٣٢٧	
١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	تعجيل المنفعة
الهند ١٣٣٤	
٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	لسان الميزان
الهند ١٣٢٩	
١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب
الهند ١٣٢٠	
٢ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٣٢٠	الكنى والأسماء
الهند ١٣٢٢	
٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١	الاشتقاق
غوتجن ١٨٥٤ م	
٨ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	الإصابة في معرفة الصحابة
مصر ١٣٢٧	
٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠	أسد الغابة
مصر ١٢٨٠	
١ أحمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣	خلاصة أسماء الرجال
بولاق ١٣٠١	
﴿ اللغة ﴾	
٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١	لسان العرب
بولاق ١٣٠٠	
١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي ٨١٧	القاموس المحيط
خط ١٠٤٣	
١٠ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٢٠٥	تاج العروس
مصر ١٣٠٧	
١ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٧٧٠	المصباح المنير
بولاق ١٣٢٥ م	

- الصحاح
٢ اسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣
بولاغ ١٢٨٢
- الصحاح النصف الاول
١ اسماعيل بن حماد الجوهري
خط ٨٣٤
- النهاية
٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ٦٠٦
مصر ١٣١١
- (علوم أخرى)
- معجم البلدان
٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦
مصر ١٣٢٣
- تذكرة أولى الالباب
٢ داود بن عمر الأنطاكي الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨
مصر ١٣٢١
- صفة جزيرة العرب
٢ الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني
لیدن ١٨٨٤ م

